الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد مالي

سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية:

دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب

إعداد :

ضيف فضيل البشير

تحت إشراف :

أ.د الهواري جمال

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

أ–د– بورحلة علال	أستـــــــــــاذ جامعة سيدي بلعباس	.....رئيسا
أ–د– الهواري جمال	أستـــــــــــاذ جامعة سيدي بلعباس	.....مشرفا و مقررا
أ–د– دياب زقاي	أستـــــــــــاذ جامعة سعيدة	.....مناقشا
د–رديف مصطفى	أستاذ محاضر"أ" جامعة سيدي بلعباس	.....مناقشا
د– سماحي أحمد	أستاذ محاضر" أ" جامعة تلمسان	.....مناقشا
د– جديدن لحسن	أستاذ محاضر "أ" المركز الجامعي عين تيموشنت	.....مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

الملخص:

لم يبق التأمين كما كان سابقا نظام تعاوني الهدف منه ضمان المخاطر وتشتيتها، سواء كانت تخص الإنسان في حياته أو ممتلكاته، ولكنه أصبح قطاع اقتصادي مستقل بذاته، لأن له موارد خاصة به، كما يعتبر وسيلة من وسائل الادخار يمكن حقنها في تمويل الاقتصاد الوطني، إذا عملنا على هيكلته وتنظيمه وتشجيع المؤسسات الناشطة في هذا المجال، بل يكفي أن مؤسسات التأمين تصنف ضمن مؤسسات مالية أخرى التي تشمل(البنوك التجارية، مؤسسات التمويل، مؤسسات الاستثمار).

ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال السوق التأميني، ووفرت المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج، وذلك حتى تكون قادرة على إنشاء سوق تأميني راق ويصبح العصب في تمويل الاقتصاد، والجزائر كمثيلاتها من الدول تسعى إلى تطوير سوقها التأميني من خلال إرساء قوانين ومراسيم تهتم بالسوق وذلك من أجل تنمية اقتصادية شاملة.

عمدت الدراسة إلى ايجاد العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتأمين ومن أجل ذلك تم استخدام الأساليب الاحصائية لذلك وذلك باستخدام برنامج e-views وذلك بتحديد المتغيرات التابعة والمستقلة لاستخراج العلاقة بينها وتمثلت في الناتج الداخلي الخام ورقم الأعمال ومبلغ التعويضات.

الكلمات المفتاحية: التأمين، سوق التأمين ، التنمية الاقتصادية.

Résumé

L'assurance n'est pas seulement un système de solidarité dont le but la protection de l'être humain et ses biens contre des risques, mais elle est devenue un secteur économique autonome caractérisé par ses propres ressources et considéré comme un outil de drainage de l'épargne permettant, ainsi, un financement supplémentaire de l'économie nationale. Mais pour tirer profit de ce secteur, il est nécessaire de le restructurer et encourager les sociétés d'assurance.

A cet égard, les pays avancés ont traversé un grand parcours dans le domaine des assurances, en veillant sur la création d'un climat sain qui permet au secteur des assurances de se développer et devenir une source indéniable du financement de l'économie. Dans ce contexte l'Algérie, à l'instar des autres pays, œuvre pour développer le secteur des assurances à travers la mise en œuvre d'un cadre juridique propre à ce secteur pour un développement économique inclusif.

Dans ce cadre, notre étude s'est focalisée sur l'étude du lien entre le développement économique et le secteur des assurances au moyen des outils statistiques, et nous sommes parvenus à ce que le développement économique influence positivement la croissance du secteur des assurance, de même, ce dernier est considéré comme un facteur déterminant dans le processus de développement économique.

Mots clés : assurance, secteur des assurances, développement économique.

شكر وإهداء

شكر وعرفان

قبل كل شيء أحمد الله وأشكره سبحانه عزّ وجل الذي أعانني ومنحني الإرادة والصحة والصبر

وأنار لي طريق العلم وسهل لي ما هو صعب لأتم هذا العمل ببركته.... وأقول :

" اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى".

ونصلي ونسلم على حبيبه الذي اصطفاه سيدنا ورسولنا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة والسلام

وعرفانا بالجميل أتوجه بجزيل الشكر إلى من اتبع خطوات عملي هذا ولم يبخل عليّ بمعرفته

وتوجيهاته الأستاذ الدكتور الهواري جمال

كما أتوجه بالشكر والعرفان والامتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل

وصرفهم جزء من وقتهم لأجل قراءتها ومناقشتها.

كما أشكر الذين جادوا عليّ بالمادة العلمية وتحفيزاتهم لي من أجل هذا العمل

الدكتور: رخرور يوسف، الدكتور ضيف أحمد

إلى كل من كان إلى جانبي ووقف معي وساعدني

من قريب أو بعيد.....بالفعل.....وبالقول.

فشكرا للجميع

إهداء

إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لعلي لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

- الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما.
- إلى عائلتي الصغيرة.
- إخوتي وأخواتي
- الأخ والصديق سالم
- من فتح هذه الوريقات وتصفحها بعدي.
- كل من جعل الأوراق المبعثرة عملا منظما يروق للناظر قراءتها.
- إلى من جعل نصب عينيه كلمة " اقرأ" واتخذها دليلا ونهجا في طلب العلم.

المحتويات

ملخص	**I**
شكر وإهداء	**III**
فهرس المحتويات	**VI**
قائمة الأشكال والجداول	**XI**
مقدمة	أ
الفصل الأول: نظرة عامة حول الخطر والتأمين	
تمهيد	02
المبحث الأول: الخطر	03
المطلب الأول: مفهوم الخطر	03
المطلب الثاني: تقسيمات الخطر وطرق مواجهته	06
المطلب الثالث: إدارة الخطر	12
المبحث الثاني: التأمين	15
المطلب الأول مفهوم التأمين	15
المطلب الثاني: تقسيمات وأنواع التأمين	24
المطلب الثالث: مبادئ التأمين والمجالات التي يغطيها	32
المبحث الثالث: إعادة التأمين	37
المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين	37
المطلب الثاني: أهداف وطرق إعادة التأمين	42
المطلب الثالث: سوق إعادة التأمين	49
خلاصة الفصل	56
الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالتأمين	
تمهيد	58
المبحث الأول: عموميات حول ظاهرة التخلف والتنمية الاقتصادية	59
المطلب الأول: التخلف الاقتصادي	59
المطلب الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية	68
المطلب الثالث: تمويل التنمية الاقتصادية	76
المبحث الثاني: نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية	86

المطلب الأول: نظريات التنمية الاقتصادية 87
المطلب الثاني: استراتيجية التنمية الاقتصادية 91
المطلب الثالث: عقبات التنمية الاقتصادية 95
المبحث الثالث: دور التأمين في التنمية الاقتصادية 97
المطلب الأول: أثر التأمين على الأفراد 97
المطلب الثاني: أثر التأمين على المنشآت 100
المطلب الثالث: أثر التأمين على الاقتصاد الكلي 103
خلاصة الفصل 110

الفصل الثالث: سوق التأمين الجزائري

تمهيد 112
المبحث الأول: التطور التاريخي لنشاط التأمينات في الجزائر 113
المطلب الأول: المرحلة الاستعمارية (قبل 1962) 113
المطلب الثاني: مرحلة الاستقلال 115
المطلب الثالث: مرحلة تحرير سوق التأمين الجزائري 119
المبحث الثاني: واقع سوق التأمين في الجزائر 125
المطلب الأول: هيكل سوق التأمين في الجزائر 125
المطلب الثاني: منتجات قطاع التأمين في الجزائر 129
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر 139
المبحث الثالث: أهمية قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع التأمين المغربي 145
المطلب الأول: التعريف بقطاع التأمين في المغرب 145
المطلب الثاني: مكانة سوق التأمين الجزائري والمغربي خلال الفترة 2000-2010 150
المطلب الثالث: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب 1997-2015 156
خلاصة الفصل 162

الفصل الرابع: دراسة قياسية لدور التأمين في التنمية الاقتصادية في الجزائر (1997-2015)

تمهيد 164
المبحث الأول: مدخل للاقتصاد القياسي 165
المطلب الأول: ماهية الاقتصاد القياسي 165
المطلب الثاني: التقدير في الاقتصاد القياسي 168

المطلب الثالث: مشاكل تقدير نماذج الانحدار وحلولها	171
المطلب الرابع: مدخل لتحليل السلاسل الزمنية	174
المبحث الثاني: منهجية الدراسة	179
المطلب الأول: المتغيرات والنموذج المستخدم في الدراسة	179
المطلب الثاني: خطوات تحليل نموذج الدراسة	183
المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة	186
المطلب الأول: دراسة تحليلية للمتغيرات في الجزائر خلال فترة الدراسة	186
المطلب الثاني: دراسة السببية بين المتغيرات ونماذج الانحدار	193
المطلب الثالث: دراسة تحليلية للمتغيرات في المغرب خلال فترة الدراسة	200
المطلب الرابع: دراسة مقارنة بين سوق التأمين الجزائري وسوق التأمين المغربي	201
خلاصة الفصل:	205
الخاتمة العامة	206
المراجع:	216
الملاحق:	224

الأشكال والجداول

الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	تقسيمات الخطر	09
2-1	طرق إعادة التأمين	49
1-3	الأعمدة البيانية لمعدل الاختراق	160
2-3	الأعمدة البيانية لكثافة التأمين	161
1-4	الخطوات التي يجب إتباعها في تحليل القياسي لنموذج اقتصادي:	167
2-4	وضعية الاقتصاد القياسي من النظرية الاقتصادية	168
3-4	مراحل تحليل السلاسل الزمنية	175
4-4	نسبة المعلومات المكتسبة حسب كل محور	188
5-4	التمثيل البياني للمتغيرات	188
6-4	التمثيل البياني للأفراد (السنوات)	190
7-4	شجرة دندوقرام Dendrogramme	190
8-4	نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام لسنة 2010	202

الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-3	مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة خلال الفترة 2000-2010	150
2-3	الترتيب العالمي خلال الفترة 2000-2010	151
3-3	مؤشر الحصة السوقية العالمية خلال الفترة 2000-2010	151
4-3	مؤشر أقساط التأمين على الحياة خلال الفترة 2000-2010	151
5-3	مؤشر أقساط التأمين على غير الحياة خلال الفترة 2000-2010	151
6-3	مؤشر الكثافة التأمينية خلال الفترة 2000-2010	151
7-3	مؤشر الاختراق التأميني خلال الفترة 2000-2010	151
8-3	عدد السكان والناتج المحلي الخام خلال الفترة 2003-2010.	152
9-3	مقارنة بين الجزائر والمغرب حسب أهم المؤشرات الاقتصادية 1997-2015	157
10-3	مقارنة بين الجزائر والمغرب حسب حجم الأقساط 1997-2015	158
11-3	مقارنة بين الجزائر والمغرب حسب معدل الاختراق وكثافة التأمين 1997-2015	160
1-4	المتوسطات و الانحرافات المعيارية للمتغيرات	186
2-4	نسبة التمثيل على مستوي الدراسة	187
3-4	نتائج اختبار استقرارية السلسلة CA حسب ADF	192
4-4	نتائج اختبار استقرارية السلسلة IND حسب ADF	192
5-4	نتائج اختبار استقرارية السلسلة PIB حسب ADF	192
6-4	اختبار السببية حسب قرانجر	193
7-4	نتائج اختبار استقرارية السلسلة CA حسب ADF	200
8-4	نتائج اختبار استقرارية السلسلة IND حسب ADF	201
9-4	نتائج اختبار استقرارية السلسلة PIB حسب ADF	201
10-4	اختبار السببية حسب قرانجر	201

مقدمة

1- تمهيد:

يعد التأمين من أهم الدعامات التي قامت عليها حضارتنا الراهنة، حيث أن الفرد يتعرض منذ اللّحظة التي يولد فيها للعديد من المخاطر، وتختلف نوعية هذه المخاطر من حيث أسبابها ونتائجها، ومن حيث حجمها وتأثيرها على الفرد والمجتمع حسب تطور الحياة وظهور التكنولوجيا الحديثة.

ففي العصر الحديث ظهرت أخطار جديدة كانت غير معروفة وقت بداية ظهور التأمين، سواء في مجال تأمينات الأشخاص أو الممتلكات والمسؤولية، كما ظهرت تغطيات تأمينية حديثة تتلاءم وطبيعة الأخطار التي ظهرت مع تطورات العصر، وقد ازداد حجم وقيمة الخسائر المالية التي تترتب على تحقق هذه المخاطر، مما جعل من الصعب إمكانية تحمل هذه الخسائر سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات بأنواعها المختلفة.

ولذلك أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار فلا يمكن للأفراد والمجتمعات إهماله وإغفال دوره في الحياة الاقتصادية وعلى اعتبار أن التأمين جزء لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية، فقد وجب مواكبة ومرافقة هذا النشاط جنبا إلى جنب لكي يتفاعل مع مختلف النظم الدولية وصولا إلى الرّقي بشكل مستمر بما يرافق التطورات التقنية والاقتصادية الهائلة، حيث يعد التأمين نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة، لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي تواجهه من جهة ولما يحققه من فوائد للمؤسسة من جهة أخرى منها تشجيع القرارات الاستثمارية.

فالتأمين يعد وسيلة لحماية الاقتصاد الوطني، حيث أنه يقوم بدور الحارس الخفي للمنشأة المؤمنة العامة منها والخاصة وذلك بالمحافظة على وسائل الأمن والسلامة فيها، كما يعمل التأمين على مساعدة مالكي المنشآت الاستراتيجية والضخمة سواء في القطاع العام أو الخاص والتي تتعرض لخسائر نتيجة حدوث أي حادث مغطى بموجب وثائق التأمين المختلفة بتعويضهم الفوري عن الخسائر المادية الناتجة عن تلك الحوادث المشمولة بالتغطية التأمينية وبالسرعة الممكنة الأمر الذي يساعد على إحلال تلك الممتلكات بأخرى بديلة وبالتالي يعيد عجلة الانتاج إلى الحركة والدوران بأقصى سرعة ممكنة، وعليه فإن خدمات التأمين إنما هي مرآة عاكسة للتطور الاقتصادي في أي بلد من البلدان، ومن المفترض أن يسهم هذا القطاع بما له من ميزات في دفع عجلة التنمية، ولكن في أحيان كثيرة قد يكون الوضع غير ذلك وتصبح المساهمة غير واضحة وضعيفة.

وقد شهد قطاع التأمينات في الجزائر كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى تحولات عميقة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والناتجة عن سلسلة الاصلاحات التي باشرتها السلطات في هذا المجال، التي كانت على مرحلتين مختلفتين: مرحلة تأميم القطاع والاحتكار العمومي، مرحلة الانفتاح وتحرير القطاع وفتح المجال للخواص المحليين والأجانب، ومن أهم الاصلاحات إلغاء تخصص شركات التأمين كمرحلة أولى سنة 1988 لفتح المنافسة بين الشركات العمومية، ثم في سنة 1995 (قانون 95-07) ثم فتح السوق أمام الشركات الخاصة، حيث دخلت مجموعة من الشركات الخاصة السوق الجزائرية مما وسع دائرة المنافسة المحلية في السوق.

لكن رغم هذه الاصلاحات يبقى قطاع التأمين يعاني من تأخر كبير حيث لا يساهم إلا بحوالي 0.7% من الناتج الداخلي الخام، وهو ما دفع بالسلطات لإعادة النظر في تنظيم القطاع من خلال مراسيم وقوانين جديدة تهدف إلى تطوير صناعة التأمين كان أهمها قانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والذي جاء بجملة من التدابير أهمها فتح الباب أمام فروع شركات التأمين لممارسة نشاط التأمين في الجزائر.

كل هذه الاجراءات كان ينتظر منها تقديم نتائج إيجابية، إلا أنها لم تكن في المستوى المطلوب لرفع مستوى النمو الاقتصادي، وزيادة انتاجية المؤسسات الوطنية وإعادة التوازنات الكبرى للاقتصاد الجزائري، فيبقى يعاني من هيمنة قطاع المحروقات على إيراداته وذلك لسببين:

- اعتبار المحروقات مادة حيوية مستنزفة؛
- أن أسعار المحروقات مرتبطة بالأسواق الخارجية ولا يمكن التحكم فيها.

حيث أعتبر نشاط التأمين القطاع الذي لم يأخذ حقه من الاهتمام، رغم ما يملكه من قدرات مالية كبيرة غير مستغلة في تمويل الاقتصاد الوطني، لكنه أصبح قطاع اقتصادي مستقل بذاته، لأن له موارد خاصة به، كما يعتبر وسيلة من وسائل الادخار يمكن حقنها في تمويل الاقتصاد الوطني

2- إشكالية الدّراسة:

بالرغم من الدور الاقتصادي الذي يلعبه قطاع التأمين من خلال توفير التغطيات التأمينية في حال وقوع الخطر، إضافة إلى الدور الذي يقوم به في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وذلك بما يتولد لديه من قدرة على تجميع المدخرات، وأيضا دوره في تشجيع الاستثمار والحد من ظروف عدم التأكد من خلال تقليل الخسائر المحتملة في مراحل الاستثمار كافة، وكذلك توفيره لمناخ آمن ومستقر يمارس فيه كل من أصحاب الأعمال أو الادارة والعاملين أدوارهم في عمليات الانتاج بصورة تنعكس إيجابا

على تحسين الانتاج والإنتاجية، إلا أن قطاع التأمين في الجزائر مازال يتسم بضعف مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، حسب التقارير الرسمية المعتمدة في هذا الجانب، ومحاولة منا التغلغل في هذا الجانب تم عرض سوق التأمين في الجزائر ومقارنته بسوق التأمين المغربي وعليه فإنه يمكن طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل من الجزائر والمغرب؟

ومن خلال الاشكالية تتفرع لدينا مجموعة من الأسئلة:

- أي فرع من فروع التأمين الأكثر مساهمة في رقم أعمال شركات التأمين بالجزائر؟
- أي فرع من فروع التأمين الأكثر تحكما في رقم أعمال شركات التأمين بالمغرب؟
- ما مدى مساهمة أقساط التأمين في الناتج الداخلي الخام؟
- هل تؤثر التعويضات المدفوعة على التنمية الاقتصادية؟

3- فرضيات الدراسة:

لغرض بلوغ البحث غايته وأهدافه تم صياغة الفرضيات التالية:

- فرع التأمين على السيارات هو الأكثر مساهمة في رقم أعمال شركات التأمين بالجزائر؛
- فرعي التأمين على السيارات والتأمين على الحياة هما الأكثر مساهمة في رقم أعمال شركات التأمين بالمغرب؛
- تساهم أقساط التأمين في الناتج الداخلي الخام بنسب متباينة بين الجزائر والمغرب؛
- تؤثر التعويضات المدفوعة على التنمية الاقتصادية بنسب مختلفة بين الجزائر والمغرب.

4- دوافع اختيار الموضوع:

هذا الموضوع الذي نتناوله من المواضيع التي تستقطب اهتمام عديد من الباحثين، ولقد كان لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة، أهمها:

- قلة الدراسات في هذا الموضوع رغم أهميته الاقتصادية والاجتماعية ولكونه يمثل جزء من النظام المالي مثله مثل القطاع المصرفي؛
- اطلاعنا المسبق على بعض البحوث والمقالات في الموضوع مكننا من تكوين صورة عامة حوله وزرع فينا رغبة وفضولاً للبحث أكثر عن خفاياه؛
- الدور الذي يؤديه التأمين، والأهمية البالغة له في الاقتصاد الوطني؛

- في ظل المؤشرات الحالية للاقتصاد الوطني الجزائري لا تعد عملية الانفتاح أو تحرير سوق التأمين عملية بسيطة بقدر ما يجب توخي الحذر والاعداد لهذه المرحلة، وهو ما يدفعنا إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي تقل فيه الدراسات.

5- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في الدور المزدوج الذي يلعبه قطاع التأمين، زيادة على كونه نظام تأميني يقدم الضمانات للأشخاص والممتلكات، فله دور تمويلي باعتبار مؤسسات التأمين مالية تمنح الموارد المالية للوطن، حيث تبرز أهميته من خلال الدور البالغ في الاقتصاديات الحديثة بصفة عامة، والدور الذي يمكن أن يؤديه في الاقتصاد الوطني الجزائري بصفة خاصة إذا تم الاهتمام به.

6- أهداف الدراسة:

- الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو الاجابة على التساؤلات الواردة في الاشكالية الرئيسية والتساؤلات المقدمة في الفرضيات؛
- إبراز دور مؤسسات التأمين وإعادة التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني؛
- إبراز دور التأمين في مجابهة مختلف المخاطر، وذلك بمقارنته مع سياسات إدارة الخطر؛
- إبراز دور سوق التأمين الجزائري في تعبئة الادخار وتنشيط رؤوس الأموال في خضم الاصلاحات الاقتصادية؛
- استقطاب الاهتمام بسوق التأمين الجزائري ومحاولة معالجة الانعكاسات المحتملة للانفتاح الاقتصادي في هذا السوق؛
- إبراز تأثير قطاع التأمين على التنمية الاقتصادية.

7- حدود الدراسة:

للإحاطة بإشكالية الدراسة وفهم جوانبه المختلفة تم تحديد مجال الدراسة بما يلي:

- **الحدود الموضوعية:** اقتصر البحث على دراسة مختلف جوانب قطاع التأمين ومدى تأثيره على التنمية الاقتصادية.

- **الحدود المكانية:** تم اسقاط الجانب النظري لهذه الدراسة على قطاع سوق التأمين الجزائري ومقارنته بالسوق المغربي.

- **الحدود الزمنية:** تعلق الأمر بتطور نشاط سوق التأمين الجزائري وسوق التأمين المغربي بين فترة زمنية تمثلت في الفترة الممتدة بين 1997 و 2015

8- منهجية الدّراسة:

استخدمنا في بحثنا هذا على بعض المناهج المستعملة في البحوث الاقتصادية، فاستعملنا المنهج الوصفي بعرض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، واعتمدنا المنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي للتأمين، أما في دراسة وتحليل وتقييم سوق التأمين تم اتباع المنهج التجريبي لتقييمه في الجزائر ومقارنته بالسوق المغربي عن طريق تطبيق وسائل القياس الاقتصادي الممكنة (e- views, xl- stat , spss).

9- الدراسات السابقة:

من أجل إعداد هذه الدراسة استرنا بمجموعة من الدراسات نذكر منها:

- **دراسة غفصي توفيق،2018/2017، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنّهوض بالاقتصاد الوطني، دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**

أطروحة دكتوراه بجامعة المسيلة، حيث هدفت الدّراسة إلى إبراز أهمية نشاط التأمين في الاقتصاديات الوطنية ودوره في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما تمّ تسليط الضوء على مكانة شركات التأمين في دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والمخاطر التي تواجهها، التعرف على ظروف نشأة نشاط التأمين في الجزائر، ومراحل تطوره والإصلاحات التي خضع لها، واقعه وتحدياته، وهدف أيضا إلى تقييم أداء قطاع التأمين الجزائري بمقارنة مؤشراته مع المؤشرات السائدة عالميا وفي دول أخرى، حيث تناول في الفصل الأول الإطار العام للتأمين؛ مبينا فيه موضوع الخطر وأساليب معالجته، ثم تطرق إلى عقد التأمين، أما الفصل الثاني عرج إلى شركات التأمين، أهميتها، والمخاطر التي تواجهها؛ أين تناول فيه ماهية شركات التأمين وأهميتها ووظائفها في الاقتصاد الوطني، وسلط الضوء على مصادر أموال شركات التأمين وطبيعة عملياتها ومختلف أشكال التنظيم الإداري فيها، ثم عرّف مختلف تصنيفات المخاطر التي تواجه هيئات التأمين. هذا بالنسبة للجانب النظري، أمّا فيما يخص الجانب التطبيقي فقد جاء فيه فصلين، الأول منه كان بعنوان: تقييم واقع قطاع التأمين في الجزائر

(التطور، الإصلاحات، والأداء)؛ حيث خُصّص لعرض المسار التاريخي لنشأة وتطور نشاط التأمين في الجزائر خلال مرحلتي الاستعمار والاستقلال، ثم هيكل قطاع التأمين في الجزائر من خلال تقديم عرض مفصل لكل المتدخلين في هذا النشاط، في حين تناول موضوع قياس أهمية قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع فرنسا، المغرب وتونس. أما الفصل الثاني من القسم التطبيقي فكان بعنوان تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني، وهو عبارة عن دراسة ميدانية أجريت في خمس ولايات يفترض أنها تمثل نواحي الوطن، وذلك باستخدام شكلين من الاستبيان موجهين إلى مجتمع يتكون من عينتين، تمثل الأولى جانب الجهة العارضة للتأمين والثانية الجانب الطالب لخدمات التأمين، وهذا بهدف تحديد العوامل الكامنة وراء ضعف مساهمة قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، وكانت نتائج الدراسة متمثلة في أنّ قيم مؤشر معدل الاختراق عكست الضعف الكبير والمزمن لمساهمة قطاع التأمين الجزائري في الناتج الداخلي الخام، حيث لم تتعد أعلى نسبة لمساهمته خلال فترة الدراسة 0,8% مقارنة بـ 10% في فرنسا، وفي حدود 3% في المغرب، و1,9% في تونس، أما عن متوسط المعدل العالمي لهذا المؤشر خلال نفس الفترة فقدر بـ 6,7%، كما أنّ مؤشر كثافة التأمين الإجمالية المتمثل في معدل إنفاق الفرد الواحد على خدمات التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، عن أن الفرد الجزائري يعد الأضعف إنفاقا على منتجات التأمين، حيث لم يتعد أعلى معدل له خلال الفترة 40 دولارا مقارنة بـ 507 دولار كمعدل عالمي، و3220 دولار في فرنسا، و59 دولار في المغرب، و55 دولار في تونس، حتى مع استبعاد أثر تقلبات سعر الصرف والنظام المستخدم في إدارته لدى البلدان محل المقارنة، ورغم تعادل متوسط نصيب الفرد الجزائري من الناتج الداخلي الخام مع المعدل العالمي، فقد أظهر مؤشر كثافة التأمين وفق عامل تعادل القدرة الشرائية خلال فترة الدراسة الضعف الكبير في طلب الفرد الجزائري على منتجات التأمين، حيث قدر متوسطه خلال الفترة بمبلغ 66,4 دولار دولي مقابل 2946,6 لدى الفرد الفرنسي، وفي حدود 138 دولار دولي لدى كل من الفرد المغربي والتونسي، وفيما يتعلق بتقييم أداء قطاع التأمين الجزائري من ناحية دوره في تعويض الأضرار التي لحقت بالثروة الوطنية، فإنه يسجل ضعفا وتخلفا مزمنا في هذا الجانب، حيث بلغ متوسط نسبة التعويضات المدفوعة إلى الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 0,34%، مقارنة بـ 6,1% في فرنساو 1,47% في المغرب و 1% في تونس، ويفسر ذلك بالآجال الطويلة التي تستغرقها إجراءات تسوية ملفات تعويض المتضررين.

- **دراسة بناني مصطفى، 2014، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011.**

أطروحة دكتوراه غير منشورة بجامعة الجزائر 3، حاول الباحث من خلالها إبراز الأهداف والمتمثلة في دور التأمين في مجابهة مختلف المخاطر وذلك بمقارنته مع سياسة إدارة الخطر، كما بيّن أهم الخصائص التي تمتاز بها شركات التأمين ودورها في خلق مشاريع استثمارية، كما أشار إلى حقيقة وموقع قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري، ولقد خصص في الفصل الأول لدراسة الخطر وأهم أقسامه وعناصره وصفاته وأهم طرق مجابهة الخطر وفيها نجد التأمين، أما الفصل الثاني فقد تم فيه وصف وتحليل نظام التأمين من خلال التطرق إلى مفهوم نظام التأمين وتطوره ومختلف أقسامه، وفي الفصل الثالث خصص لإعطاء نظرة حول شركات التأمين مبينا خصائصها وأنواعها وأهم وظائفها وكذا مجالات استثمارها، وفي الفصل الرّابع تطرّق إلى هيكل سوق التأمين الجزائري حيث عرض الشركات الناشطة في السوق والمنتجات التأمينية المتوفرة في السوق كما جاء في الفصل الخامس أثر نشاط قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري من خلال استعراض الايرادات (اجمالي الأقساط) والتعويضات التي سدّدها قطاع التأمين عن الخسائر المحققة خلال فترة الدراسة ثمّ تطرق إلى مساهمة قطاع التأمين في الدخل الوطني، وفي الأخير تطرق إلى انعكاسات الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على شركات التأمين الجزائرية والآثار الايجابية والسلبية للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على شركات التأمين، وقد خلصت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج حيث يقوم التأمين بدور حيوي في الاقتصاد إذ يوفر الحماية المالية للأفراد والمؤسسات ضد المخاطر المختلفة، كما يعتبر التأمين ركيزة متينة لدعم الاقتصاد وذلك من خلال تأثيره على عدة متغيّرات إلا أن مساهمة التأمين في الناتج الداخلي الخام تبقى ضعيفة حيث أن متوسط معدّل الاختراق بلغ 0.6% الذي يبقى بعيدا عن المستوى العالمي الذي بلغ7.1%.

- **دراسة مجدي مصطفى الزين، 2012، العوامل المؤثرة في ضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية – دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني 1998-2010**

وهي أطروحة دكتوراه بجامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهم العوامل المؤثرة على ضعف مساهمة قطاع التأمين والمتمثلة في ضعف السياسة الاستثمارية، ضعف القوة العاملة وضعف رأس المال، والتي تمثل أهم المعوقات، وقد تمّ إثبات ذلك من خلال اختبار الفرضيات المذكورة من واقع تقارير هيئة الاشراف باستخدام رزمة احصائية ملائمة، فقد تناول في الفصل الأول الإطار المنهجي للدراسة والدراسات السابقة، وفي الفصل الثاني تطرّق إلى الإطار النظري للتأمين وإعادة

التامين من خلال التّعرض لمفهوم التأمين ومبادئه ومفهوم إعادة التامين، وفي الفصل الثالث تم التّحدث عن التنمية الاقتصادية من خلال دور التأمين في التنمية الاقتصادية، أما الفصل الرابع فكان حول العوامل التي تضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان من خلال التعرض لتطور قطاع التأمين في السودان ومؤشرات التنمية الاقتصادية في السودان، وفي الفصل الخامس كانت الدراسة ميدانية من خلال اختبار الفرضيات باستخدام برنامج e- views وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج من بينها ضعف معدّل العائد على الاستثمار في قطاع التأمين، ضعف الطاقة الاحتفاظية لسوق التأمين السوداني يقلّل من موارد النقد الأجنبي، وأيضا ضعف مقدرة قطاع التأمين على تجميع الأقساط يضعف من مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.

- **دراسة (J. Françoise Outreville)، 2011، بعنوان:**

The Relationship between Insurance Growth and Economic Development

هي ورقة بحثية مقدمة للمركز الدولي للبحوث الاقتصادية تحت رقم 2011/12، وهدفت الدراسة إلى كشف محددات العلاقة بين نمو التأمين والتنمية الاقتصادية، من خلال تقديم عرض واسع لمختلف الدراسات التجريبية التي بحثت جانبي هذه العلاقة وعددها 80 ورقة بحثية، وهذا بهدف حصر محددات تطوير قطاع التأمين (محددات الطلب على التأمين) باعتباره أحد أضلاع القطاع المالي وبالنظر إلى دوره في النمو الاقتصادي. وقد توصل الباحث إلى تشكيل قائمة من العوامل الاقتصادية الكلية المؤثرة في الطلب على التأمين مبوبة في أربع مجموعات هي:

- المتغيرات الاقتصادية: متمثلة في الدخل (تأثير إيجابي)، سعر التأمين (أثر سلبي)، معدل التضخم (أثر سلبي)، ومعدل البطالة (أثر سلبي)؛
- العوامل الديمغرافية: متمثلة في حجم السكان (أثر إيجابي)، درجة التمدن (أثر إيجابي)؛
- العوامل الثقافية والاجتماعية: متمثلة في المستوى التعليمي/رأس المال البشري (أثر إيجابي)، المعتقد الديني (الإسلام) (أثر سلبي)؛
- العوامل الهيكلية: متمثلة في تطور القطاع المصرفي (أثر إيجابي)، احتكار السوق (أثر سلبي)، تركز السوق (أثر سلبي)، درجة إنفاذ القوانين (أثر إيجابي)، والمخاطر السياسية (أثر سلبي).

يجدر التنويه هنا بأنه تم استثناء المتغيرات الأخرى التي أظهرت نتائج غامضة في علاقتها بتحديد الطلب على منتجات التأمين.

10- هيكل الدراسة:

للإلمام بجوانب الموضوع تم هيكلة الدراسة وتقسيمها إلى جانبين نظري وقياسي حيث جزء الجانب النظري إلى ثلاث فصول والجانب القياسي إلى فصل واحد حيث كان:

الفصل الأول: عموميات حول الخطر والتأمين حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول الخطر وفي المبحث الثاني تحدثنا عن التأمين أما المبحث الثالث كان يتكلم عن إعادة التأمين؛

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالتأمين قسم هذا الفصل أيضا إلى ثلاث مباحث حيث كان المبحث الأول يتناول عموميات حول ظاهرة التخلف الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية ، وفي مبحث ثالث دور التامين في التنمية الاقتصادية؛

الفصل الثالث: سوق التأمين الجزائري حيث كان في مبحث أول التطور التاريخي لتطور النشاط التأمين في الجزائر، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه واقع سوق التأمين في الجزائر. أما في المبحث الثالث تناولنا أهمية قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع التأمين المغربي.

الفصل الرّابع: دراسة قياسية لدور التأمين في التنمية الاقتصادية خلال الفترة 1997-2015 حيث كان المبحث الأول يتناول مدخل إلى الاقتصاد القياسي، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى منهجية الدراسة وفي الأخير كان تحليل النتائج ومقارنة السوقين الجزائري والمغربي.

الفصل الأول:

نظرة عامة حول الخطر والتأمين

تمهيد:

أصبح التأمين اليوم من معايير التمايز في العصر الحديث فقياس التقدم الاقتصادي لأي دولة يعتمد على قياس التأمين باعتباره من الخدمات غير الملموسة التي تؤمن حاجات المجتمع كالمؤسسة.

وللتأمين دور مهم في المجتمعات الحديثة كونه يوفر الحماية للأفراد والمنشآت، فهو يوفر الراحة والطمأنينة من جهة ويساعد في دفع عجلة النمو ودعم خطط التنمية من جهة أخرى، ونظرا لدوره بات قطاع التأمين يحتل مكانة بارزة في اقتصاديات الدول فهو يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق خلق حالة من شبه اليقين بدل حالة عدم التأكد التي تعتبر منشط لعملية الاستثمار من جهة ومن جهة أخرى تجميع أموال ضخمة تساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني هذا ما جعل معظم الدول في الوقت الراهن تولي اهتماما بالغا له، حيث نجده أكثر اتساعا في بعض الدول ومن خلال هذا الفصل سنتناول نظرة عامة حول موضوع التأمين ولذلك تم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: الخطر؛

المبحث الثاني: التأمين؛

المبحث الثالث: إعادة التأمين.

المبحث الأول: الخطر

توجد حاجات كثيرة يرغب الأفراد والمؤسسات في تلبيتها ومن بين هذه الحاجات الأمان، الذي يعتبر من الحاجات المهمة وللحصول عليه لابد من توقع الخطر والاستعداد لمواجهته أو الحد منه. وينشأ الخطر من عدم القدرة على التنبؤ بدقة كافية بنتائج القرارات التي يتخذها الفرد سواء كانت فيما تتعلق بحياته الخاصة أو حياة الأفراد المسؤول عنهم، أو بصفته مسؤولا عن عمل معين، أو لكونه صاحب منشأة اقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الخطر

يقف الإنسان من الأخطار التي يواجهها موقف التحدي للمحافظة على حياته ودخله فيستعين بكافة الوسائل التي تمكنه من تجنب وقوع أي خسارة.

1- تعريف الخطر: توجد عدة تعاريف للخطر نذكر منها:

- **التعريف الأول:** "الخطر هو الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين." حيث يهتم علم الخطر والتأمين بالأخطار البحتة، سواءً أكانت أخطار الأشخاص أو أخطار الممتلكات أو أخطار المسؤولية المدنية[1].

- **التعريف الثاني:** " الخطر هو الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن وقوعها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة[2].

- **التعريف الثالث:** " حدث قد يصيب الفرد في شخصه أو ممتلكاته أو قد تنشأ عند مسؤولية تقع على عاتق الفرد وتكون حصيلته النهائية خسارة.[3]"

المفهوم الشامل للخطر: " هو التهديد المباشر للإنسان من وقوع حوادث خسارة كالسرقة والحريق والإصابة، كما أن الخطر في مجال التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يشمل أيضا ما قد يصادف الانسان في العديد من المناسبات من أحداث سارة كالزواج أو البقاء لسن معين. وغير ذلك من الأحداث التي لا تتوفر فيها فكرة الضرر تماما، فالمؤمن له يهدف من وراء التأمين إلى تفادي نتائج ما قد يلحق به

[1]: إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2012-2013، ص: 5.

[2]: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 22.

[3]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، **إدارة التأمين**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2014. ص:13.

من أخطار يخشى وقوعها في المستقبل، وذلك بحصوله على مبلغ معين من التأمين، وإذا تحقق الخطر أو الحادث يلتزم المؤمن بتنفيذ الأداء المتفق عليه[1].

2- مصطلحات ومفاهيم لها علاقة بالخطر:

حتى يتضح لنا معنى الخطر بدقة هناك مجموعة من المصطلحات والمفاهيم والتي ترتبط بشكل مباشر بمفهوم الخطر نذكر منها ما يلي:

- احتمال الخسارة(Chance of loss):

إن احتمال الخسارة هو عدد المرات التي يتكرر فيها حدوث الخسارة مع ملاحظة ان هناك بعض الأخطار يمكن حساب احتمال حدوثها، وهناك بعض الأخطار لا يمكن احتساب احتمال حدوثها ويسمى النوع الأول من هذه الأخطار بالخطر العشوائي. أما النوع الآخر فيسمى بالخطر الموضوعي فمثلا احتمال حدوث حريق في منطقة جغرافية ما يمكن معرفته أو حسابه من خلال الإحصاءات الرسمية لمديرية الحماية المدنية أو من خلال معرفة عدد المنازل التي تحترق سنويا إلى عدد المنازل الموجودة في تلك المنطقة خلال عدة سنوات سابقة بالرجوع إلى سجلات شركات التأمين[2].

- مصدر الخطر(مسبب الخطر) Peril:

وهو سبب وقوع الخطر – أي السبب الرئيسي للخسارة المادية المحتملة- وهي متعددة، فالحريق هو المسبب في حالة خطر الحريق والسرقة هي المسبب في حالة خطر السرقة والمرض هو المسبب في حالة خطر المرض، كما أن الإهمال هو المسبب في حالة خطر المسؤولية المدنية[3].

- الحادثAccident:

هو التحقق المادي لإحدى مسببات الخطر والتي تتمثل في الظواهر الطبيعية أو العامة مما يترتب عليه خسارة مادية تصيب الشخص أو مجموعة أشخاص في دخولهم أو ممتلكاتهم[4].

- الخسارة: The Loss

النقص في قيمة الممتلكات أو فنائها أو النقص في قيمة دخل الأفراد أو زواله والذي ينتج على وقوع حادث معين للأشخاص وممتلكاتهم[5].

---

[1]: كمال محمود جبرا، **التأمين وإدارة الخطر**،ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص:199.

[2]: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص29.

[3]: المرجع السابق، ص:30.

[4]: محمد محمد أحمد الخليل، **التأمين ورياضياته**، جامعة بنها، كلية التجارة التعليم المفتوح، د سنة نشر، ص:15.

[5]: شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، ط2، جامعة الملك سعود، 2012. ص:20.

3- مسببات الخطر:

من تعريفنا لمسببات الخطر نجد أنها إما أن تكون نتيجة للظواهر الطبيعية، وبالتالي ليس للإنسان دخل في تحقيقها، وإما أن يكون لتدخل العنصر البشري فيساعد بتدخله هذا على زيادة أثر هذه الظواهر حيث يوجد عدة أنواع لمسببات الخطر نذكر منها:

3-1- مسببات الخطر الطبيعية أو الأساسية:

هي العوامل الطبيعية المادية التي ليس للإنسان دخل في وجودها أو في تحقيقها، مثل الوفاة الطبيعية، الزلازل، الحريق الذي يحدث في الغابات، أو نتيجة لارتفاع درجة الحرارة. وهذه العوامل الطبيعية تؤثر على قرارات الأفراد المتعلقة بالممتلكات التي يؤدي تحقق هذه الظواهر الطبيعية إلى حدوث خسارة كلية أو جزئية لها[1].

3-2- مسببات الخطر المساعدة (Hazards):

وهي العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الخطر أو تزيد من احتمال وقوع الخسارة، وأيضا يمكن أن تزيد من حجم الخسارة المادية المتوقعة الناتجة من مسبب خطر معين أو كليهما معا، فهناك نوعين من مسببات الخطر المساعدة.

3-2-1 مسببات الخطر المساعدة الذاتية(الموضوعية) Phyiscal Hazards:

سبب الخطر الذاتي هو حالة طبيعية تزيد من فرصة الخسارة، امثلة مسببات الخطر الذاتية تشمل: الطرق الممتلئة بالثلوج والتي تزيد من فرصة حادثة سيارة ما، الخلل في شبكة أسلاك مبنى ما، والتي تزيد من فرصة الحريق، الخلل في اغلاق الباب يزيد من فرصة السرقة[2].

3-2-2 مسببات الخطر المساعدة الشخصية:

يقصد بها مجموعة العوامل التي تترتب على تدخل الانسان في زيادة فرص حدوثه أو زيادة حجم الخسائر المترتبة عليها، ولكن دون تغيير في طبيعة أو نوعية الأشياء وتنقسم مسببات الخطر المساعدة الشخصية إلى:

3-2-2-1 مسببات الخطر المساعدة الشخصية الإرادية: Horal Hazards وهي تلك المسببات التي تتعلق بالسلوك البشري المتعمد، حيث تشير إلى الدوافع والظروف التي قد تؤدي إلى ارتكاب الحوادث عمدا، وغالبا ما يكون هذا السلوك المتعمد بغرض الحصول على مبلغ التأمين أو بقصد الانتقام.

---

[1]: ممدوح حمزة أحمد، **إدارة الخطر والتأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، د سنة نشر، ص:34.

[2]: جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006. ص:28.

ومثال ذلك: فشل النشاط التجاري، أو وجود ضغائن بين الأفراد مما قد يدفع إلى ارتكاب جرائم القتل أو الحريق أو السرقة بشكل متعمد وهي كلها أمور مخالفة للقانون والقواعد العامة في المجتمع ويعاقب مرتكبو هذه الحوادث وفق القوانين الخاصة بذلك في الدول المختلفة[1].

3-2-2-2- مسببات الخطر المساعدة الشخصية اللاإرادية Horale Hazards

هي مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي إلى زيادة معدلات تكرار الظواهر الطبيعية والناتجة عن تدخل الانسان، ولكن بدون عمد وكمثال على ذلك: ظاهرة الإهمال لدى العديد من المدخنين والمتمثلة في إلقاء السجائر بعد الانتهاء من تدخينها في أي مكان، مما يؤدي إلى زيادة معدلات تكرار ظاهرة الحريق وظاهرة القيادة المسرعة وعدم استعمال الإشارات الجانبية عند الانحراف لأي اتجاه وما يترتب على ذلك من زيادة معدلات تكرار حوادث السيارات وبالتالي زيادة معدلات تكرار ظاهرة الوفاة المبكرة[2].

المطلب الثاني: تقسيمات الخطر وطرق مواجهته

1- تقسيمات الخطر

يمكن تقسيم الخطر إلى فئتين أساسيتين: الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية.

1-1 الأخطار المعنوية Non financial risks:

وهي أخطار لا تسبب ربحا أو خسارة بصورة مباشرة ولكن تسبب خسارة معنوية فقط، وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم، وبالتالي فإن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضدها، كالأخطار النفسية الناتجة عن الصدمة أو الألم أو الانفعال أو الخوف. وتجدر الإشارة هنا إلى أن خطر الوفاة هو خطر معنوي ومع ذلك فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين ضد خطر الوفاة بشرط ان يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة[3].

1-1-2- الأخطار الاقتصادية Financial or economic risks:

وهي تلك الأخطار التي تنتج عن تحققها خسارة مالية أو اقتصادية مثل خطر الحريق أو خطر الوفاة. فخطر وفاة رب الأسرة ينطوي على خطر معنوي يتمثل في فقدان العاطفة اتجاه أفراد الأسرة كما انه يتضمن خطر مادي يتمثل في فقدان الدخل وتنقسم الأخطار الاقتصادية إلى:

---

[1]: محمد محمد أحمد الخليل، مرجع سبق ذكره، ص: 13،14.

[2]: ممدوح حمزة أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:36.

[3]: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 25، 26.

1-1-2-1 أخطار المضاربة (التجارية) Speculative risks

هذه المخاطر قد تكون نتيجتها إما الربح وإما الخسارة، كشأن مخاطر الاستثمار في المشاريع التجارية فقد تستحق منها أرباح وقد تنجم عنها خسائر. وتعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق قد يصعب التنبؤ بها. ومن هنا يصعب التأمين ضد هذه المخاطر. فعند شراء تاجر لبضاعة بقيمة 5000 دينار فإنه يقوم بذلك بالدخول في مخاطرة قد تسفر عن ربح، فسيبيع بضاعته بقيمة أعلى ويحقق ربحا، وإذا اضطر لبيعها بسعر الشراء فإن الظاهر للعيان أنه لم يربح ولم يخسر ولكن الحقيقة أنه قد خسر الوقت الذي انقضى بين زمن الشراء وزمن البيع ولم تحقق فيه الأموال المخصصة ربحا خلال هذا الوقت. هذه المخاطرة التجارية تعتبر أخطارا يصعب التنبؤ بنتائجها لتشابك العوامل المؤدية إلى هذه النتائج وتذبذبها وتواجه عادة بمعايير تجارية ولا سبيل لمواجهتها بالتأمين[1].

1-1-2-2 أخطار صافية (بحتة) Pure risks:

وهي تلك الأخطار التي تكون نتيجتها إما الخسارة أو عدم الخسارة، مثال ذلك عند حدوث الخطر فإن النتيجة تكون وقوع الخسارة وعند عدم حدوثه فإن النتيجة تكون عدم وجود الخسارة. والجدير بالذكر أن أخطار المضاربة قد تعود بالفائدة على المجتمع بعكس الأخطار الصافية، فخسارة مستثمر نتيجة لانخفاض أسعار الأوراق المالية قد تعني ربح لمستثمر آخر، كما أن خسارة شركة ما بسبب انخفاض أسعار منتجاتها قد تعني ربح للمستهلك. بينما خسارة مصنع بفعل الحريق تعني خسارة لصاحب المصنع وكذلك خسارة للمجتمع[2].

ويمكن تقسيم الأخطار الصافية عمليا إلى ثلاث مجموعات من الأخطار:

1-1-2-2-1- الأخطار الشخصية Personal risks:

هي الأخطار التي تؤثر بشكل مباشر على فرد ما، فهي تتعلق بإمكانية الخسارة الكاملة أو انخفاض الدخل المكتسب، والمصروفات الزائدة واستنفاذ الأموال الحالية ونجد ذلك في الوفاة المبكرة.

فخطر الوفاة المبكرة تعني وفاة رب الأسرة مع وجود التزامات مالية غير مسددة ويمكن أن تتضمن هذه الالتزامات إعانات الأشخاص المعالين، سداد الرهن، تعليم الأطفال.

[1]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص:19.

[2]: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

وخسارة الدخل هنا هي خسارة مادية ومعنوية(نفسية) فمثلا عندما يتقاعد العمال فإنهم يخسرون دخلهم المكتسب، وهذا ما يعرضهم إلى عدم أمان مالي خلال التقاعد[1].

أما خطر المرض يمثل ضعف الصحة وبالتالي فقدان الدخل بسبب المرض نتيجة لعدم القدرة على العمل. أما خطر البطالة فهو يشكل تهديدا كبيرا بسبب انقطاع الدخل، كما أنه يشكل تهديدا كبيرا للمجتمع[2].

1-1-2-2 أخطار الممتلكات Property risks:

يتعرض الأشخاص الذين يمتلكون ممتلكات إلى أخطار تلف ممتلكاتهم أو فقدانها لسبب من أسباب عديدة. فيمكن أن تتلف العقارات والممتلكات الشخصية أو تُدمّر بسبب حريق، صواعق، أعاصير، عواصف، وأسباب أخرى متعددة[3].

1-1-2-2-3 أخطار المسؤولية المدنية:

يقصد بها الأخطار التي يؤدي تحققها إلى احداث ضرر للآخرين، سواء في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم ويكون الشخص أو تابعيه مسؤولين عن حدوث الضرر طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، مما يستلزم معه سداد تعويض للأطراف المتضررة، أو لمن هو مسؤول عنهم والتعويض الذي يحكم به للطرف المتضرر على ثروة الشخص المتسبب في الضرر.

ومن أمثلة أخطار المسؤولية المدنية: المسؤولية المدنية بسبب إصابة الغير نتيجة استخدام السيارة، والمسؤولية المدنية بسبب إصابة الغير نتيجة استخدام المصاعد...إلخ[4].

1-2 الأخطار العامة والأخطار الخاصة:

1-2-1 الأخطار العامة:

هي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها فهي تصيب أعداد أو مجموعات كبيرة من الأفراد. كما أنه من الصعب أن تُنسب نشأتها لشخص بعينه. هذا بالإضافة إلى أنه يتعذر على الفرد تجنبها أو منع حدوثها، ومن أمثلتها الأخطار التي تتعلق بالخلل في مجرى النشاط الاقتصادي كالبطالة والفساد، أو تنشأ من عدم الدقة في التنبؤ بالأحوال الاقتصادية، مثل متغيرات الأسعار والتغير في أذواق المستهلكين مما يسبب خسائر مادية لمجموعات كبيرة من أصحاب الأعمال ومن أمثلتها أيضا التغير في الظروف

[1]: جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص: 32-33.

[2]: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[3]: جورج ريجدا، مرجع سبق ذكرهّ، ص: 36.

[4]: ممدوح حمزة أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

السياسية والاجتماعية كالحروب والاضطرابات والتوترات أو التغير في الظروف الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول[1].

1-2-2- الأخطار الخاصة:

هي الأخطار التي يترتب على حدوثها خسارة مالية محدودة، سواء لشخص واحد أو لعدد من الأشخاص، كما يتسبب في حدوثها ضرر لشخص أو لعدد محدود من الأفراد، ومن أمثلتها: السرقة، السطو، حوادث السيارات، العجز، المرض، ولأن خسارة هذه الأخطار محدودة فإنه يمكن مجابهتها بصورة فردية، كما يمكن التنبؤ بها وقياسها، لذلك فإن شركات التأمين تقوم بتغطية هذه الأخطار طبقا للأسس الفنية للتأمين[2].

الشكل(1-1): تقسيمات الخطر

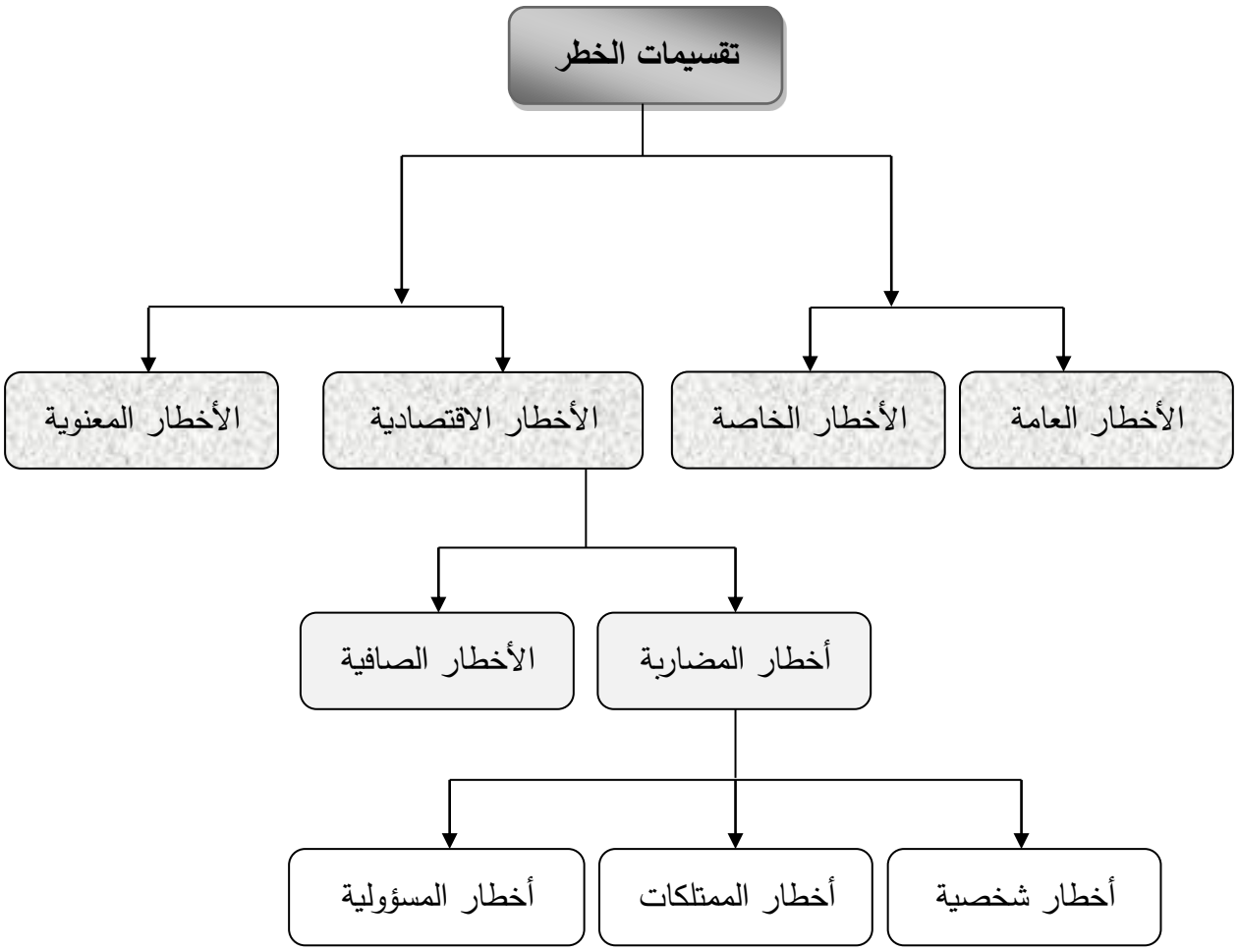

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

[1]: محمد محمد أحمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص:09.

[2]: ممدوح أحمد حمزة، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

2-طرق مواجهة الخطر:

الخطر هو عبء ليس للفرد فقط ولكن للمجتمع أيضا، ولهذا من المهم اختيار بعض الأساليب لمواجهة مشكلة الخطر. نذكر منها:

2-1- التجنب Avoidance:

التجنب هو أحد طرق مواجهة الخطر على سبيل المثال يمكنك تجنب خطر أن تُهاجم في منطقة ذات معدل جريمة مرتفع عن طريق البقاء خارج هذه المنطقة، كما يمكنك تجنب خطر الطلاق عن طريق عدم الزواج، ويمكن لمنشأة الأعمال تجنب خطر مقاضاتها على المنتجات المعيبة عن طريق عدم انتاج المنتج. ومع ذلك ليس كل الأخطار يمكن تجنبها فلا يمكنك تجنب خطر الوفاة أو العجز في حادث طائرة عن طريق رفض الطيران لكن هذا الاختيار عمليا مرغوبا فيه! فالبدائل – القيادة أو استقلال القطار- غالبا لا تكون مغرية بالرغم من وجود خطر حادثة الطائرة فإن معدل الأمان لخطوط الطيران تكون ذات خطر مفترض معقول[1].

2-2- الوقاية والتحكم في الخسارةLoss:

يطلق البعض على هذه الوسيلة سياسة تخفيض الخطر وتقضي هذه الطريقة بمنع الخطر كليا إن أمكن ذلك أو بالحد من الخسائر التي يسببها إن وقع الخطر وذلك عن طريق استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة لتقليل عبء الخطر، فمثلا إقامة مانعات الصواعق فوق المباني العالية يعتبر وسيلة للوقاية من خطر الصواعق، كما أن استخدام التكنولوجيا الحديثة لتنظيم حركة المرور يمكن أن يقلل من خطر حوادث الطرق، كما أن إقامة السدود القوية يقلل من خطر الفيضانات وهذه الوسيلة تؤثر مباشرة على العوامل المساعدة لوقوع الخطر واستخدام هذه الوسيلة يؤثر بالتالي على احتمال حدوث الخطر أو على حدة الخسائر أو كليهما معا. فمثلا عن طريق تدريب العاملين وإتباع تعليمات الأمن الصناعي يمكن التقليل من تكرار وقوع حوادث إصابات العمل.

ومن الناحية الاقتصادية فإن اتباع هذه الطريقة يترتب عليه أمرين متقابلين: الأول أن استخدامها يؤدي إلى تحمل الفرد أو المنشأة لتكاليف ثابتة تتمثل في التركيبات الهندسية والتجهيزات الفنية التي تتطلبها إجراءات الوقاية والثاني يتمثل في المزايا التي تعود على الفرد أو المنشأة من استخدامها، وهذه تنحصر في تخفيض القيمة المعرضة للخطر وتخفيض معدل الخسارة[2].

[1]: جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص:39-40.

[2]: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 42-43.

2-3- تحويل الخطر Risk transfer:

بمقتضى هذه الطريقة يتم مواجهة الخطر بنقل عبئه إلى طرف آخر نظير دفع أجر أو تكلفة الخطر لهذا الطرف الآخر. ويتم النقل بموجب عقد بين الطرفين (صاحب الخطر الأصلي، والطرف المنقول إليه الخطر) يترتب عليه ان يتعهد صاحب الخطر الأصلي بدفع تكلفة الخطر إلى الطرف المنقول إليه الخطر والذي يتعهد هو الآخر بتحمل عبء الخسارة عند تحقق الحادث أو الحوادث المنصوص عليها في العقد.

وتختلف طريقة تحويل الخطر عن طريقة الاحتفاظ بالخطر من حيث أن الفرد او المنشأة في حالة نقل عبء الخطر يكون من الأفيد عدم تحمل الخسارة الناتجة عن الخطر، ولهذا يكون الاستعداد لدفع تكلفة نقل هذا العبء مقدما إلى طرف آخر، سواء تحقق الحادث في المستقبل مع وقوع الخسارة أولم يتحقق ولم تقع الخسارة[1].

2-4- الادخار Saving:

اعتمد الأفراد والمجتمعات على تنمية هذا المفهوم (الادخار) لمواجهة مختلف أنواع الأخطار بادخار جزء من الدخل أو باقتطاع مبلغ احتياطي من الأرباح السنوية للشركات لمواجهة الآثار المادية للأخطار[2]، ويمكن أن يكون الاحتفاظ بالخطر إما فعّالا أو غير فعّال[3]:

2-4-1- الاحتفاظ الفعّال:

الاحتفاظ الفعّال بالخطر يعني أن فردا ما يكون على دراية بالخطر دائما ويخطط بدقة للاحتفاظ به كله أو بجزء منه، على سبيل المثال: قد يرغب قائد سيارة في الاحتفاظ بخطر خسارة التصادمات الصغيرة عن طريق شراء وثيقة تأمين سيارات.

2-4-2- الاحتفاظ غير الفعّال:

يمكن أيضا أن يتم الاحتفاظ بالخطر بشكل غير فعال وقد يتم الاحتفاظ بأخطار معينة بشكل غير مدروس كنتيجة للجهل، اللامبالاة، الكسل، الاحتفاظ غير الفعّال يكون خطير جدا إذا كان الخطر المحتفظ به له إمكانية تدميرك ماليا، على سبيل المثال: لا يؤمن العديد من العمال ذوي الدخول المكتسبة ضد خطر العجز الكلي طويل الأجل أو الدائم تحت خطة فردية أو جماعية لدخل العجز، لذلك يستخدم

[1]: كمال محمود جبرا، مرجع سبق ذكره، ص:212.

[2]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص:23.

[3]: جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

الأشخاص الذين لا يؤمنون ضد هذا الخطر. أسلوب الاحتفاظ بالخطر بطريقة أكثر خطورة وغير ملائمة.

المطلب الثالث: إدارة الخطر

يقصد بإدارة الخطر هي عملية التحكم في الخطر أو السيطرة عليه عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية أو التقليل من حجم خسائره المحتملة من ناحية أخرى وذلك بأقل التكاليف الممكنة.
كما يقصد بإدارة الخطر تلك الإجراءات التي بمقتضاها تتخذ إدارة شركة التأمين إجراءات تقييم تأثيرات الأحداث الماضية والمستقبلية المحتملة والتي قد تضر بالشركة وعلى تدفقاتها النقدية

وعرّف Erik-p إدارة الخطر بأنها إدارة الأحداث التي لا يمكن التّنبؤ بها، والتي قد يترتب عليها خسائر محتملة الحدوث في المنشأة إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب.[1]

1- مراحل عملية إدارة الخطر:

1-1- تحديد واكتشاف الخطر:

ويتم ذلك عن طريق قيام جهاز أو تنظيم داخل إدارة الخطر، وتحدد وظيفة هذا الجهاز بدراسة أوجه النشاط المختلفة بالمشروع من إنتاج وتخزين وشراء وبيع وتمويل واختيار العاملين وتدريبهم بهدف اكتشاف الأخطار التي يتعرض لها المشروع في كل وظيفة من الوظائف السابقة لنشاط المشروع سواء كانت هذه الأخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين ويمكن تحقيق المهمة السابقة بكفاءة عالية عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة الخطر والإدارات الأخرى المختلفة بالمشروع بما يضمن تبادل البيانات والمستندات والتوصيات بين إدارة الخطر والإدارات الأخرى السابق الإشارة إليها.

ولتسهيل عملية اكتشاف الأخطار المختلفة بالمشروع تقوم إدارة الخطر مقدما بإعداد تبويب شامل للأخطار المختلفة التي يتوقع أن تواجه المشروع في مراحل نشاطه المختلفة وقد يتم التبويب السابق على أساس موضوع الخسارة أي الخطر (كأخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية) أو نوع الخطر(مباشر أو غير مباشر) بالإضافة إلى التبويب طبقا لكل من مسببات الخطر، والعوامل المساعدة للخطر، وأهمية الخطر والطرق المختلفة لمواجهته، ويتم كلّ ذلك في المشروعات الكبيرة عن طريق إعداد دليل الخطر[2] الذي يتضمن توضيح الأخطار حسب نوعيتها وأنواع الخسائر

[1]: برعي عثمان الشريف عبد العزيز، **تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان2005-2014**، أطروحة دكتوراه في التأمين، جامعة الرّباط الوطني،2016، ص:38.

[2]: ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مقدمة في الخطر والتأمين**، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 2008، ص:40.

وأنسب الطرق لمواجهتها مع وضع كود رقمي لكل بند من بنود الدليل السابق، مما يساعد على استخدام العقول الالكترونية للمساعدة في تحديد معظم القرارات بإدارة الخطر.

وبناء على ما تقوم به إدارة الخطر من دراسات في المراحل المختلفة من نشاط المشروع، وما يتم اكتشافه من أخطار، تختار هذه الإدارة من هذا الدليل البيانات التي تتناسب مع حالتها بالنسبة لكل حالة على حدى.

1-2- تحليل وقياس الخطر:

يقصد بتحليل وقياس الخطر تحديد الخطر والتّعرف عليه بشكل أكثر دقة ويتم ذلك عادة بتحديد الخطر من النّاحية الكمية ويستخدم لقياس الخطر عدة مقاييس أهمها[1]:

1-2-1- درجة الخطورة:

وهي عبارة وصف للخطر من وجهة نظر شخصية وتكون تقديرات عامة كأن يقال أن درجة خطورة الحريق في منطقة معينة عالية أو منخفضة وتختلف درجة الخطورة تبعا لاختلاف عوامل متعددة أهمها الخبرة السابقة عن تكرار الحوادث وحجم الخسائر في الماضي وتوقعها في المستقبل وكذلك حالة التفاؤل والتشاؤم لدى الشخص.

1-2-2- قيمة الخسارة:

ترجع أهمية مقياس قيمة الخسارة إلى أنّه يعكس جانبا هاما من جوانب الخطر وهو جانب التكلفة ووفقا لهذا المقياس يمكن التعبير عن هذا الخطر باعتباره مساويا لقيمة الخسارة (أقل خسارة أو أقصى خسارة)

1-2-3- احتمال تحقق الحادث:

يمكن التعبير عن الخطر عن طريق عدد حوادثه والمقصود بالطبع في هذه الحالة هو العدد النسبي لهذه الحوادث وليس العدد المطلق وهو ما اصطلح على تسميته باحتمال تحقق الحادث، ووفقا لهذا المقياس يكون الخطر مساويا لاحتمال تحقق الحادث، فإذا كان الاحتمال صفرا يكون الخطر منعدما، أما إذا كان الاحتمال مساويا للواحد صحيح قد يكون الخطر مساويا100% وبذلك تكون قيمة الخطر مساوية لاحتمال تحقق الحادث.

[1]: حسن محمد علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:14-15.

ويمكن ملاحظة أن هذا المقياس غير دقيق حيث أن عدم التأكد الذي يشعر به شخص معين معرض للخطر يقل كلما ازدادت معلومات هذا الشخص وبالتالي ازداد تأكده سواء من تحقق الحادث أو عدم تحققه.

1-2-4- الخسارة المتوقعة:

يعتبر هذا المقياس مركب من قيمة الخسارة واحتمال تحقق الحادث وهو يعالج بهذا الشكل النقص المشار إليه عند استخدام كل مقياس على حدى، وفقا لهذا المقياس يحسب الخطر باعتباره حاصل ضرب المقياسين السابقين.

1-3- اختيار أنسب الطرق لإدارة الخطر:

إن الهدف الأساسي لأي تحليل علمي للخطر، هو اختيار أنسب طريقة لمواجهة هذا الخطر من الناحية الموضوعية والفنية والاقتصادية ويعتمد اتخاذ القرار السليم هنا إلى حد كبير على دقة وموضوعية التحليل في مرحلة قياس الخطر السابقة، وبمعنى آخر فإن المشكلة في هذه المرحلة تتبلور في اختيار أفضل الطرق وأقلّها تكلفة لمواجهة كلّ خطر[1]

1-4- تنفيذ وإدارة برنامج إدارة الخطر:

بعدما تطرقنا إلى المراحل الثلاث فإن المرحلة الرّابعة هي تنفيذ وإدارة برنامج إدارة الخطر، حيث تبدأ هذه المرحلة بـ[2]:

1-4-1-الافصاح عن سياسة إدارة الخطر:

الافصاح عن سياسة إدارة الخطر يكون ضروريا للحصول على برنامج إدارة خطر فعّال، هذا الاظهار يستعرض أهداف المنشأة لإدارة الخطر، إضافة إلى سياسة الشركة فيما يتعلق بمعالجة الأشياء المعرضة للخسارة وهي أيضا تعلم الإدارة التنفيذية العليا فيما يختص بعملية إدارة الخطر وتعطي مدير الخطر سلطة أعلى في المنشأة.

1-4-2- التعاون مع الأقسام الأخرى:

لا يعمل مدير الخطر بمفرده، فالأقسام الأخرى داخل المنشأة تكون مهمة للغاية في تعريف الأشياء المعرضة للخسارة وطرق معالجة هذه المخاطر.

[1] : ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مقدمة في الخطر والتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

[2]: جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص:102-103.

1-5- تقييم ومتابعة الطرق المستخدمة:

تعتبر مرحلة التقييم والمتابعة مرحلة ضرورية من مراحل إدارة الخطر وذلك لسببين:

- **السبب الأول:**

هو أنّ إدارة الخطر لا تعمل في بيئة ساكنة حيث أن الأخطار تتبدّل وتتغيّر وحيث تختفي بعض الأخطار الأخرى.

- **السبب الثاني:**

أحيانا ما تحدث أخطاء، ولذلك فإن تقييم ومراجعة برنامج إدارة الخطر قد يؤدي إلى اكتشاف الأخطاء وبالتّالي فإن مراجعة القرارات قد ينتج عنها تعديل بعضها قبل أن تصبح مكلفة للمنشأة. وعلى الرغم من أن تقييم ومراجعة الأخطار يجب أن يستمر ضمن وظائف مدير الخطر. إلاّ أنّ بعض المنشآت تستعين ببعض المتخصصين من خارج المنشأة من حين لآخر لمراجعة برنامج إدارة الخطر.

المبحث الثاني: التأمين

إن التأمل في واقع الحياة المعاصرة، والتي تخطو خطوات سريعة بفعل التطور العلمي والمعرفي يحتم علينا القول أن التأمين كان وأصبح يشكل جزء هاما من النشاط القانوني والاقتصادي والمالي وغيرها في كل بلد، وبفعل هذا التطور العلمي الهائل تطورت أساليب التأمين وتعددت أنواعه بفعل تطور حاجات الإنسان حتى أصبحت أنواعه في الوقت الحاضر لا تعد ولا تحصى.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

يعتبر التأمين أحد فروع علم الاقتصاد التطبيقي، وبالتالي يعد أحد فروع العلوم الاجتماعية التي تسعى إلى تقديم وتسهيل المزيد من الحلول للمشاكل التي تعترض حياة الأفراد. ومن خلال النظر إلى طبيعة عملية التأمين نجد أنها تهدف إلى قيام المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن الشخص أو الجهة التي يتحمل تعرضها لمثل هذه الأخطار نظير التقاضي أجر محدد عن هذه العملية.

1 – تعريف التأمين:

1 -1- التعريف اللّغوي:

- التأمين في اللغة العربية مشتقة من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معان عديدة : منها إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي استجب.[1]

[1]: عزالدين فلاح، **التأمين "مبادئه وأنواعه"**، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011، ص: 06.

- التأمين في اللغة مصدر أمَّن يؤمِّن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة يقال آمنه تأمينا وأتمنه واستأمنه.[1]

1 -2- التعريف الاصطلاحي للتأمين:

- عقد يتم بين طرفين أحدهما يسمى المؤمّن والآخر يسمى المؤمَّن له، ويلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع حادث. وتحقق الخطر المبيّن في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمن.[2]

- الاتفاق الذي يجري بين طرفين أحدهما مؤمّن والآخر مؤمَّن له ويقضي هذا الاتفاق قيام المؤمَّن بتغطية الأخطار المتفق عليها في عقد الاتفاق. مقابل قيام المؤمَّن له بتسديد مبالغ معينة من المال أو أقساط يتفق عليها أيضا في مضمون العقد، وذلك لكي يتمكن المؤمن من استثمارها وتنميتها لتساعده على الوفاء بالتزاماته تجاه المتضررين في حال حدوث الخطر المتفق عليه في العقد.[3]

- التأمين هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي للطرف الثاني (المؤمَّن له) أو للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع الحادث أو تحقق (الخطر) المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمّن.[4]

- علاقة تعاقدية تتم على ضوء أسس فنية يلتزم المؤمّن بوجودها بأداء معين إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، نظير التزام المؤمن له بدفع قسط دوري.[5]

2 - عناصر التأمين:

- **المؤمن له : Insurer :**

هو الطرف (شخص أو شركة) الذي يتعرض لخطر في شخصه أو ماله فيعمد إلى طالب التأمين ضد هذا الخطر من المؤمن (شركة التأمين). يؤدي لها القسط المتفق عليه، مقابل التزامها بدفع مبلغ معين عند تحقق الخطر.[6]

---

[1] كمال محمود جبرا، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[2] المرجع السابق، ص: 13.

[3]: محمد جودة ناصر، **اساسيات التأمين – بمفهومها النظري والتطبيقي**- ج1، دار التواصل الغربي، دمشق، 2007، ص: 18.

[4]: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 87.

[5] هارون نصر، **المبادئ العامة للتأمين**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص: 21.

[6]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

- **المستفيد:** وهو الطرف الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين وقد يكون المستفيد هنا المؤمن له أو أي شخص آخر.[1]
- **قسط التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن نظير التزام الأخير بتحمل الخطر نيابةً عن الأول.[2]
- **مبلغ التأمين:** المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ويتناسب مبلغ التأمين مع الأقساط تناسبا طرديا، فزيادة مبلغ التأمين تلحقها بالتبعية زيادة في القسط المستحق.[3]

3- نشأة التأمين:

إن فكرة التعاون قديمة ظهرت مع الإنسان وحاجته إلى الدعم والتعاون من الآخرين، ولكن التأمين من حيث هو عقد منظم ومؤسسة منظمة ظهر منذ القرن 14 ميلادي، حيث عثر على وثيقة تغطي الخطر البحري في انجلترا عام 1300م، كما عثر أيضا على وثيقة تأمين بحري مؤرخة في سنة 1347م كان محل التأمين فيها السفينة في رحلتها من جنوة إلى مرسيليا، ومن شروطها أن انحراف السفينة يبطل التأمين.[4]

وقد مارست اتحادات المهنيين في العصور الوسطى في أوربا نشاطا شبيها بالتأمين حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها من الصناع ثم تساعدهم في حال وقوع المكروه على أحدهم وقد اشتهرت بأنها لا تساعد من وقع المكروه عليه بسبب له فيه يد (مثلا ان يحرق منزله بنفسه طلبا للتعويض) بل تقتصر على ما وقع من المكروه بقوة قاهرة، وهذا شبيه بشروط التأمين المعاصرة.

ويرى بعض المؤرخين أن انتشار التأمين البحري كان له أعظم الأثر في دعم النشاط التجاري للأوربيين عبر البحار وما ترتب عليه مما يسميه الاوربيون "اكتشاف" أمريكا ورأس الرجاء الصالح وكان من أهم نتائج ذلك الاستعمار الاوربي الذي شمل أكثر بقاع الارض لقرون عديدة.[5]

ظهر التأمين البحري في صورة مختلفة –عن القرض البحري– على أيدي الإسبان والبرتغال إلى أن وصل للصورة التي يوجد عليها حديثا بصدور قانون التأمين البحري في انجلترا عام 1601 وبالنسبة

---

[1] أسامة عزمي سلامة، شقري نوري موسى، مرجع سبق ذكره،ص:87.

[2]: المرجع السابق، ص: 87.

[3]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص : 39-40.

[4]: كمال محمود جبرا، مرجع سبق ذكره، ص:11.

[5]: عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص:7.

للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري، ذلك لأن عقود التأمين البحري تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة ولكن ظهور الثورة الصناعية في القرن 18 كان له الأثر الواضح في ظهور التأمين على الحياة الصناعي، وأيضا ظهور التأمين على الحياة الجماعي.[1]

وبالنسبة للتأمين على الحريق فكان لحريق لندن الشهير عام 1666 الذي أتى على 85% من مباني المدينة، أثر كبير في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين، لدرجة أنه أنشأت شركات تأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتأمين على هذا الخطر فقط.[2]

وفي بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل نفسها من أخطار التصادم والسرقة والحريق وظهر تأمين السيارات وتبعه تأمينات السرقة ونفوق الماشية والتأمينات الهندسية، وبالنسبة للتأمين الاجتماعي فقد ظهر بهدف حماية الطبقة العامة من أخطار الوفاة والعجز والشيخوخة والمرض واصابات العمل والبطالة التي كانت تؤدي إلى انقطاع دخل العامل، وتقوم فكرة التأمين على أساس أن الأخطار التي تعتبر بالنسبة للفرد الواحد محتملة الوقوع فهي بالنسبة للمجموعة الكبيرة شبه مؤكدة الوقوع.[3]

4- عقد التأمين:

تطلق كلمة عقد على كل تصرف شرعي سواء كان ينعقد بإرادة واحدة ومثال على ذلك الابراء، أو أن يتم توافق ارادتين كالبيع والإيجار والعهدة.

4- 1- تعريف عقد التأمين:

- عقد تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤمن عليه أو إلى المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحظر المؤمن عليه والمبين في العقد وذلك نظير أقساط أو دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن عليه لشركة التأمين.[4]
- هو اتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، بتعهد الطرف الأول ويسمى (المؤمّن) بتعويض الخسارة نتيجة وقوع الخطر المؤمّن منه وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين (مبلغ التأمين) في مقابل أن يقوم الطرف الثاني (المؤمن له) والذي يريد أن يحول

[1]: ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص:11.

[2]: المرجع السابق، ص:11.

[3]:اسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، ص:85.

[4]:عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص:45.

الخطر عن عاتقه، بدفع مبلغ معين او عدة مبالغ بصفة منتظمة (القسط) على ان يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمَّن منه ويكون لصالح المستفيد.[1]

- عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه الطرف الاول (المؤمن) بتعويض الطرف الثاني (المؤمن له) مقابل دفع الأخير (قسط التأمين) عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب (عقد أو وثيقة التأمين) وقد يكون التعويض عينيا أو ماليا وفق نوع العقد.[2]
- عقد التأمين يخضع لنفس المبادئ التي تسري على سائر العقود في القانون المدني، فهو عقد رضائي، أي لابد من وجود إيجاب وقبول ويعني الإيجاب العرض من جانب طالب التأمين كما يكون القبول من جانب شركات التأمين، ويجب أن يتطابق القبول مع الإيجاب، أي تتقابل إرادتي التعاقد، فإن تقابلتا تم العقد وأصبح القسط واجب السداد على المؤمن له وفي نفس الوقت يصبح التعويض التزاما على المؤمن ويمكن أن يتم العقد القانوني السابق في أي صورة من صور التعاقد، ولكن لإثبات هذا التعاقد فقد جرى العرف التأميني أن يتم ذلك عن طريق وثيقة التأمين أو بواسطة التأمين ويطلق عليها أحيانا عقد التأمين.[3]

4-2-خصائص عقد التأمين:

لا جرم أن التأمين، باعتباره عقدا يختص ببعض الخصائص التي تعكس ذاتيته الخاصة سواء أكان من حيث انعقاده أم كان من حيث مضمونه أم كان من حيث تنفيذه.

- **عقد التأمين عقد رضائي:**

لا ريب في أن عقد التأمين يخرج عن الأصل العام، في القانون الحديث، وهو رضائية العقود حيث أن الأحكام الخاصة به في القانون المدني لم تقض بغير ذلك، وبناء عليه فإن عقد التأمين ينعقد بمجرد توافق وتبادل وتقابل الإيجاب والقبول بين طرفي المؤمن والمؤمن له وعلى المدعي لقيام عقد التأمين أن يثبت ذلك بإقامة الدليل على دعواه وفق قواعد الإثبات. أما صياغته في شكل وثيقة للتأمين فهذا لا يخرج على كون الكتابة في هذه الحالة للإثبات وليس للانعقاد، وأن الزامية اشتمالها على بيانات معينة وتوقيع عليها من طرف العقد المؤمن والمؤمن له، لا يغير من رضائية هذا العقد، إنما استلزم ذلك بسبب خاصة الإذعان، وما يشتمل عليها من شروط متنوعة، لكي يتوافر العلم وتنفي الجهالة لدى المؤمن له بما

[1]: سليمان زيدان، **ادارة الخطر والتأمين**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2013،ص : 155.

[2]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

[3]: إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص:25.

تتضمنه الوثيقة من بيانات. غير أن الرضائية باعتبارها أصلا لا تحول دون أن يتفق طرفا عقد التأمين على أن يكون شكليا أو عينيا، فيكون شكليا متى اشترط صراحة عدم انعقاده إلا إذا اتخذت إجراءات شكلية معينة إذا اشترط المؤمن عدم قيام العقد إلا اذا قام المؤمن له بدفع قسط التأمين.[1]

- **عقد التأمين عقد ملزم:**

العقد الملزم هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل المتعاقدين، ينطبق هذا على عقد التأمين حيث تنشأ عنه التزامات متقابلة لكل من الطرفين المؤمن والمؤمن له. المؤمن له يلتزم بدفع أقساط وفق الترتيب الزمني المتفق عليه (شهريا، سنويا، أو غير ذلك)، المؤمن يلتزم مقابل ذلك أن يدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده. وهنا نلاحظ أن أحد هذين الالتزامين محقق وهو دفع الاقساط إذ أنه غير متعلق بتحقق الخطر، بينما الالتزام الثاني غير محقق، وهو دفع مبلغ التأمين والتعويض حيث أنه متعلق بتحقق الخطر وهذا أمر احتمالي قد يقع أو لا يقع.

تترتب إلى جانب ما ذكرنا التزامات أخرى تستوجبها طبيعة العقد نذكر منها:

– التزام المؤمن له بتقديم كافة البيانات اللازمة التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر قبل ابرام العقد؛

– التزام المؤمن له بأخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر موافاته بكافة المتعلقات اللازمة لمباشرة المؤمن لدوره في تحقيق الحادث والتعويض عنه.[2]

- **عقد التأمين عقد معاوضة:**

يقصد به أن يعطي متعاقد للطرف الآخر مقابلا لما يأخذه فالمؤمن له يقدم القسط إلى المؤمن والمؤمن يقدم ضمان مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر أو الحادثة المؤمن منها للمؤمن هو المستفيد. فعقد التأمين ليس عقد تبرع لأنه من العقود الاجتماعية دائما هي عقود معاوضة بمقابل إلا أن الخطر المؤمن منه لا يتحقق فلا يقدم المؤمن مبلغ التأمين مقابل القسط الذي يقدمه له المؤمن له، فهل يبقى مع ذلك عقد التأمين عقد معاوضة في هذه الحالة ؟ والمستقر عليه أن عقد التأمين يبقى معاوضة حتى ولو لم يدفع المؤمن يوما ما إلى المؤمن له مبلغ التأمين بعدم حدوث الخطر المؤمن منه ،لأن الأدنى وفقا للرأي الراجح أن المؤمن له لا يقدم القسط نظير مبلغ التأمين فهو التزام شرطي قد يتحقق، وقد لا يتحقق ولكن

[1]:هارون نصر، مرجع سبق ذكره، ص:91-92.

[2]: صدقي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص: 72.

نظير توفير المؤمن للمؤمن له الأمان من وقوع الخطر سواء تحقيق الخطر بدفع مبلغ التأمين أو لم يتحقق الخطر طوال مدة العقد لتحمله عبء حدوث الخطر[1].

- **عقد التأمين عقد احتمال:**

هو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفي العقد تحديد المنفعة التي سيحصل عليها التعاقد بحيث لا يمكن تحديده إلا عند تحقق الخطر. فاحتمال الكسب أو الخسارة محقق لطرفي عقد التأمين فإذا لم يقع الخطر يخسر المؤمن له قيمة القسط والذي يرجعه المؤمن دون مقابل، وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين وكسب المؤمن له مبلغا أكبر من القسط الذي التزم بدفعه[2].

- **عقد التأمين عقد زمني:**

العقد الزمني (هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصر جوهري) والأمر كذلك في عقد التأمين بحيث كذلك يلتزم المؤمن بتحمل تبعات الخطر خلال مدة محدودة وكذلك المؤمن له ملتزم بسداد أقساط في مواعيد محدودة. ويترتب على هذه الصفة أنه إذا تم فسخ عقد التأمين بعد سريانه فإن آثار هذا الفسخ لا تكون بأثر رجعي، حيث يتقاضى المؤمن له جزء من القسط عن المدة الباقية منذ تاريخ الفسخ وحتى نهاية مدة التأمين المتفق عليها.. أما الفترة من بداية سريان العقد حتى تاريخ الفسخ فيستحق عنها القسط للمؤمن، بمكان المؤمن له لاسترداده.[3]

- **عقد التأمين عقد إذعان:**

الإذعان هو (العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الآخر) وحيث أن عقد التأمين يقوم بإعداده المؤمن (شركة التأمين) ويعرضه على الجمهور، ولا يملك طالب التأمين إلا أن ينزل على هذه الشروط أو أغلبها. ولكن التشريعات في جميع الدول تحرص على حماية جمهور المؤمن لهم من أي تعسف يمكن أن يلحق بهم نتيجة استخدام شركات التأمين للعقود الجاهزة المعدة سلفا، بحيث تحفظ حق المؤمن له من أي تعسف يمكن للمؤمن أن يحققه نتيجة استخدامه لنموذج عقد التأمين الذي يقوم بتسويقه فحرصت التشريعات على جعل الكلفة متوازنة بين المؤمن والمؤمن له، بجعل النصوص التي تنظم عقود التأمين تضمن حماية المؤمن له، ولا يجوز مخالفتها إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له وإذا اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإن هذا الاتفاق يكون باطلا.[4]

---

[1]: كمال محمود جبرا، مرجع سبق ذكره، ص:148.

[2]: أسامة عزمي سلامة، شقيري النوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص:101.

[3]: عبد احمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو، **ادارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري، عمان،2009،ص:124.

[4]: المرجع السابق، ص: 126-127.

5- المنظور الإسلامي للتأمين :

يفرق الإسلام بين نوعين من التأمين، وهما التأمين التعاوني والتأمين التجاري أما عن التأمين التعاوني فهو يقوم على تبرعات يتم جمعها من مجموعة من المشتركين بهدف استخدامها في مساعدة المحتاجين، ولا يعود للمشتركين من هذه التبرعات شيء سواء رؤوس الأموال أو الأرباح أو أي عائد استثماري آخر، لأن هذه الأموال تعتبر تبرعات من المشتركين يرجى منها الثواب من الله لا الربح وبالتالي فهذا النوع من التأمين ليس تجاريا.

أما النوع الآخر وهو التأمين التجاري فهو عقد بين شركة التأمين والمستأمن يقضي بأن يدفع المستأمن مبلغ من المال في صورة أقساط محددة على أن يأخذ في حالة تحقق خطر معين وتحصل شركة التأمين على أرباحها:

أولا: من الفرق بين الأقساط المدفوعة من عملائها والتعويضات التي يتم انفاقها في حالة تحقق خطر؛

ثانيا: من عوائد استثمارات الدخل وفقا للمعادلة التالية:

الربح = الاقساط المحصلة + استثمارات الدخل – الخسائر المحققة – مصروفات عملية التأمين

والتأمين التعاوني جائز في الاسلام حيث يعتبر شكل من أشكال التعاون على البر والتصدق ومساعدة المحتاجين والمنكوبين ويعتبر عقد التأمين التعاوني عقد من عقود التبرعات لا عقد من عقود المفاوضات كالتأمين التجاري.[1]

أما عن التأمين التجاري فقد أجمعت كل المجاميع الفقهية في العالم الغربي والإسلامي على حرمته وعدم جواز التعامل به بكافة صوره وأشكاله ومن هذه المجامع، مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي بمكة التابع لرابطة العالم الاسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وغيرها. وقد جاء هذا التحريم على توافر عدة أشكال لمعاملات مالية محرمة في عقد التأمين:[2]

- **الغرر:** حيث يعتبر التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية التي لا يعلم المنشأ من فيها، مقدار ما سوف يعطيه أو يأخذه وقت العقد.[3]

[1]: كمال محمود جبرا، مرجع سبق ذكره،ص:29.

[2]: المرجع السابق، ص:30-31.

[3]: المرجع السابق، ص: 29.

- **المقامرة:** يترتب على عقد التأمين التجاري مخاطرة مالية لكلا الطرفين فقد يتضرر أحد الطرفين نتيجة لوقوع حادث ليس هو السبب فيه، بل أنه حادث مبني على الاحتمال المحض الذي يعد كلا طرفي العقد في حالة جهالة تامة بمدى تحققه.

- **الربا:** يشتمل عقد التأمين التجاري من وجهة النظر الاسلامية على نوعين من الربا، ربا الفضل، وربا النسيئة، فإذا دفعت شركة التأمين نقودا للمستأمن أكثر مما دفع المستأمن لها كان ربا فضل من ناحية وربا نسيئة من ناحية أخرى لأن الشركة دفعت هذه المبالغ بعد فترة، أما إذا دفعت شركة التأمين للمستأمن مثل ما دفع فيكون هذا ربا نسيئة فقط وكلا النوعين من الربا غير جائزين بإجماع علماء المسلمين ويعد التأمين التجاري من الربا الصريح حيث يتضمن مقابلة نقود بنقود أكثر أو أقل منها.

- **أكل أموال الناس بالباطل:** في حالة عدم تحقق الخطر تأخذ شركة التأمين أموال المستأمن بلا مقابل، أو العكس في حالة تحقق الخطر، وأخذ شيء بلا مقابل المفاوضات التجارية غير جائزة شرعا.

- **الالزام بما لا يلزم شرعا:** إذ يحرم عقد التأمين أيضا لأنه يلزم شركة التأمين بضمان خطر للمستأمن هي المتسببة فيه وبالعودة إلى صورة الضمان في الفقه الاسلامي فإنه ليس لأحد أن يضمن مال غيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استوى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه أو أفسد عليه الانتفاع به بحرق أو هدم أو بغيرها أو بالغرر أو الخيانة أو كفل أداء هذا المال، ولا تتحقق أي من هذه الحالات في عقد التأمين التجاري حيث أن الشركة ليس لها دخل في أي من هذه الخسائر. لا بالمباشرة ولا بالتسبب، كما أن شركة التأمين لا تعد كفيلا شرعيا.[1]

6- الفرق بين التأمين التجاري والتأمين الاسلامي:

إن الاعتراض الرئيس على صيغة التأمين التجاري هي أنها غرر ومخاطرة ذلك أن دفع المستأمن مبلغا من المال إلى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار، فهو عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض بمثل أو أضعاف ما دفع وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء، وكل ذلك معلق بأمر احتمالي وقوع حادث منصوص في البوليصة

هذا من عقود الغرر التي ورد النهي عنها في حديث رسول الله ﷺ. أما في التأمين التعاوني، فإن العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين وما يدفعه كل فرد منهم هو التبرع منه لهذه المحفظة

[1]: كمال محمود جبرا، مرجع سبق ذكره،ص:31-32

التي يحصل منها التعويض، فكأنهم يجدون مخاطرهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستأمن من المشترك منهم بالركون إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكروه عليهم[1].

المطلب الثاني: تقسيمات وأنواع التأمين

1- تقسيمات التأمين:

التأمين كنظام يتعلق بخدمة الإنسان ويساهم في حل الكثير من مشكلاته المتعددة الأوجه بحكم طبيعة الأنشطة الإنسانية المتطورة والمستجدة دوما، ليس سهلا تناوله بالدراسة. إلى بعد تقسيمهم إلى أقسام تجمعها خصائص مشتركة شأنه في ذلك شأن الكثير من العلوم ويمكن إجمال هذه التقسيمات فيما يلي:

1-1- التقسيم من حيث طبيعة الغرض من التأمين:

حسب هذا التقسيم يتدرج:

1-1-1-التأمينات خاصة /اختياري /تجاري:

يشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يؤمن أو لا يؤمن دون أي الزام أي جهة كالتأمين البحري، تأمينات الحياة، تأمينات الحوادث...[2]

1-1-2- تأمينات اجتماعية (اجبارية):

يشمل هذا التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملتزما بالتأمين ضد هذا الخطر إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر.

وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين حمايةً لهم وضمانا لمستقبل عائلاتهم.

والتأمين الاجتماعي هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة ويشارك الأفراد في أقساط هذا التأمين كما يشارك أصحاب العمل إلزاما في هذا التأمين مثل تأمين معاشات التقاعد، والتأمين الصحي، وتأمين العجز وإصابات العمل.[3]

---

[1] عز الدين فلاح،مرجع سبق ذكره،ص:35-36

[2]: اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره،ص:94.

[3]: المرجع السابق، ص:94.

1-2-التقسيم من حيث الشيء موضوع التأمين:

ينقسم إلى:

1-2-1- تأمينات الأشخاص:

هو التأمين الذي يقصد به حصول المستأمن، أو المستفيد، على مقابل لما دفعه إذا حصل ضرر أو خطر على شخصه وهذا القسم أنواع:

- **التأمين على الحياة:** وله صور متعددة منها التأمين على الوفاة، والتأمين للبقاء والتأمين المختلط بينهما، يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين عند حصول الوفاة خلال فترة زمنية محددة في الصور الأولى أو عند بقائه حيا، بعد فترة زمنية محددة أيضا في الصورة الثانية أو عند السابق منهما. -الوفاة أو البقاء- في الصورة الثالثة[1].
- **التأمين للمرض:** وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مصاريف العلاج والتشخيص والعمليات الجراحية وغير ذلك مما يحتاجه المؤمن له عند مرضه أو بعضها. ومبلغ معين دفعة واحدة، أو على أقساط في مقابل أقساط التأمين وهذا المرض إما أن يكون عاما شاملا لجميع أنواع الأمراض أو مقتصر على بعض محدد منها كالذي يحتاج إلى إجراء عمليات جراحية، وهو تأمين للأضرار بصفة رئيسية وتأمين على الأشخاص بصفة ثانوية.
- **التأمين للإصابات:** وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط في حالة حدوث إصابات خارجية على جسم المؤمن له بالإضافة إلى مصاريف العلاج أو الأدوية كلها أو بعضها حسب الاتفاق وهو تأمين للأشخاص بصفة رئيسية وتأمين الأضرار بصفة ثانوية.
- **التأمين للزواج:** وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين من رأس المال إذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سنة معينة نظير أقساط يدفعها، فإن لم يتزوج إلى تلك السن أو توفي قبلها ضاعت أقساط التأمين المدفوعة.
- **التأمين للأولاد:** وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له نظير أقساط يدفعها[2].

[1]: عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النقاش، بيروت، لبنان، 1994. ص:43.

[2]: المرجع السابق، ص:44.

2.2.1 تأمينات الممتلكات: وفي هذا النوع من التأمينات يكون الخطر يتعلق بممتلكات المؤمن له كالتأمين ضد الحريق والتأمين البحري والتأمين ضد السرقة وتأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية[1].

1-2-3 تأمينات المسؤولية المدنية: ويمكن أن نطلق عليه التأمين للذمة وهو التأمين لذمة المؤمن له، فيتحمل المؤمن ما يجب على المؤمن له تجاه الغير في حالة حدوث ضرر منه عليه كالتأمين للمسؤولية عن حوادث السيارة، فإذا وقع ضرر على الغير التزم المؤمن بدفع ما يترتب عليه من تعويض للمتضرر دون أن يتحمل المؤمن له أي تبعية مالية، كالتأمين للمسؤولية صاحب المنزل أو صاحب المدرسة، ومسؤولية أصحاب المفاعلات الذرية عن التلوث والاصابات[2].

1-3 التقسيم من حيث تحديد الخسائر والتعويض اللازم

الأساس في التقسيم تحديد الخسائر المحتمل تحققها وبالتالي التعويض اللازم حيث نجد:

1-3-1 التأمين النقدي:

هنا يصعب تقدير الخسائر المالية الممكن تحققها نتيجة وقوع الخطر، مثال ذلك تأمين الحياة حيث أنه من الصعب تحديد مقابل للوفاة. فهذه مسألة نسبية وشخصية بحتة. لذلك يتفق على دفع مبلغ معين عند تحقق الوفاة وهو مبلغ التأمين مقابل أن يدفع المؤمن له الأقساط المحددة. وهنا تحديد التعويض لا يرتبط أساسا بالخسارة المحققة ولا حجمها. مع العلم أن هذا النوع لا ينطبق عليه بعض المبادئ القانونية العامة للتأمين مثل مبدأ التعويض أو المشاركة أو الحلول في الحقوق[3].

1-3-2 تأمينات الخسائر:

حيث لا توجد أي صعوبة في تحديد الخسارة المحققة فهي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي وبذلك يمكن تحديد مبلغ التأمين اللازم باستخدام الطرق الرياضية المتاحة أو المتطورة ومن قبيل هذا النوع من تأمينات الخسائر ما هو معروف من تأمينات الحريق والحوادث والسطو والسرقة من تأمينات الممتلكات بتقسيماتها. وينبغي أن نشير إلى أن المبادئ القانونية للتأمين تسري كلها على هذا النوع من التأمينات ويشترط أساسا أن لا يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه. كما يجب الربط بين مقدار الخسارة الفعلية والتعويض المطلوب[4].

[1]: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره. ص:95.

[2]: عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سبق ذكره، ص:44.

[3]: سليمان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص: 171.

[4]: المرجع السابق، ص: 172.

1-4 التأمين من وجهة نظر عقد التأمين(عنصر التعاقد): وينقسم إلى:

1-4-1 التأمين الاختياري:

وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك. كالتأمين للحياة، التأمين للسرقة، التأمين للدين.

وتدخل الدولة في هذا القسم من التأمين إنما يكون بوضع القواعد التي تحكم العلاقة بين المؤمن والمستأمن حتى لا يستغل الطرف الأول الطرف الثاني في شروطه، لأن عقود التأمين من عقود الإذعان. والمؤمن هو الجانب القوي وشروطه أكثرها مطبوعة ومعروضة على الناس كافة[1].

1-4-2 التأمين الاجباري:

وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص بإلزام من الدولة من غير اختيار سواء كان التأمين لدى جهة عامة تقيمها الدولة أو جهة خاصة كالتأمين الاجتماعي ونظم التقاعد والمعاشات الحكومية وكتأمين لحوادث السيارات. إذ تلزم كثير من الدول مالكي السيارات بالتأمين عليها لدى مؤسسات تابعة للدولة، أو لدى جهات خاصة حسب ما يختاره مالك السيارة[2].

1-5 التقسيم العملي للتأمين:

تقسم التأمينات عموما لأغراض العمل على النحو التالي:

1-5-1 تأمينات الحياة:

في هذه التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة أن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة أو إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن وذلك بحسب ما يتفق عليه طرفا عقد التأمين وتقسم هذه التأمينات إلى ثلاث أقسام رئيسية[3]:

1-5-1-1 تأمين حالة الوفاة:

يلتزم المؤمن بموجبه لقاء أقساط بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته إلى المستفيدين من هذا التأمين.

---

[1]: عبد الطيف محمود آل محمود، مرجع سبق ذكره. ص:40.

[2]: المرجع السابق، ص:41.

[3]: صديقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص: 51-52.

1-5-1-2 تأمين حالات البقاء على قيد الحياة:

يلتزم المؤمن بموجبه لقاء أقساط بدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا بقي المؤمن له حيا لذلك الوقت.

1-5-1-3 التأمين المختلط:

يلتزم المؤمن لقاء أقساط بدفع مبلغ التأمين أو إيراد مرتب إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه، إذ بقي حيا عند انقضاء هذه المدة.

1-5-2 التأمين العام:

وتندرج تحت هذه التأمينات كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف الحياة، وفي ما يلي ذكر لأهمها:

1-5-2-1 تأمينات الحوادث الشخصية:

في هذا النوع يتم دفع مبلغ نقدي للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له بسبب حادث يقع له أو يتم دفع مبالغ نقدية للمؤمن له إذا أدى الحادث إلى عجزه كليا أو جزئيا وتعطله عن الكسب.

1-5-2-2 تأمين السيارات

يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي قد تلحق بأصحاب السيارات. كما يمكن أن يتضمن تعويض للحوادث (إصابات جسمانية، اتلاف ممتلكات) من جراء استخدامهم لهذه السيارات. كما يمكن أن يتضمن تعويض للحوادث " اصطدام في الطريق، سرقة، وما إلى ذلك من أخطار يتفق عليها[1].

1-5-2-3 التأمين ضد خطر الحريق:

يتضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته من جراء تحقق خطر الحريق وعادة ما تمتد التغطية الممنوحة في وثائق التأمين ضد الحريق لتشمل أخطارا أخرى يتفق عليها مثل الصاعقة، العواصف، الانفجارات، سقوط الطائرات، أعمال الشغب. كما يمكن أن يلحق بالحريق أخطار إضافية أخرى تلازمه يمكن تأمينها مثل: خسارة الايجار الناجمة عن الحريق، خسارة الأرباح اللاحقة لحادث الحريق، المسؤولية المدنية للمالك قبل الجيران، المسؤولية المدنية للمستأجر قبل المالك.

1-5-2-4 التأمين ضد خطر السطو/ السرقة

ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تنجم عن استيلاء الغير على أمواله عن طريق اقتحام المباني التي تحوي هذه الأموال(الممتلكات) أو أجزاء منه سواء باستخدام

[1]: أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص:98.

العنف أو التهديدات، أو التهديد باستخدامه، كما يعوض عن الخسائر الناجمة عن عملية الاقتحام بحد ذاتها. ونادرا ما تقوم شركات التأمين بتأمين ضد خطر السرقة التي لا يستخدم فيها عنف أو إكراه.

1-5-2-5 التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية

تهدف هذه التأمينات إلى تعويض أصحاب العمل عن المبالغ التي يلتزمون بدفعها قانونيا لمستخدميهم عند إصاباتهم بحوادث تتعلق بالعمل أثناء تأديته وبسببه أو عند إصابتهم بمرض مهني مرتبط بالمهنة التي يمارسونها يؤدي إلى عجز أو قد يسبب الوفاة لهم[1].

1-5-2-6 تأمين الطيران

يتضمن هذا التأمين تعويض مالكي الطائرات أفراد أو شركات عن الخسائر المالية التي تلحق بهم من جراء تضرر طائرتهم أو ملاكها بسبب خطر مؤمن ضده. أو من جراء المسؤولية التي قد تترتب عليه تجاه الغير أثناء ممارستهم لنشاطهم ويتمثل ذلك في الركاب.

أما نقل البضائع بواسطة الطائرات فغالبا ما يتم التأمين ضد أخطاره ضمن التأمينات البحرية، حيث يمتد هذا ليشمل تأمينات النقل عموما(برا، بحرا، جوا).

1-5-2-7 التأمين البحري:

ويمكن تقسيمه إلى[2]:

- **تأمين أجسام السفن:** ويتضمن تعويض مالكي السفن عن الخسائر التي تنجم عن إصابات جسم السفينة ومعداتها والمسؤوليات قبل غيرها، نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده ومثال ذلك: الغرق، الحريق، التصادم، الفقد الكلي أو الجزئي،... سواء كان ذلك أثناء الرحلة البحرية أو أثناء رسو السفينة أو أثناء إنشائها أو إصلاحها.
- **التأمين على البضائع:**

ويضمن تعويض أصحاب البضائع أو أصحاب المصلحة فيها عن الخسائر التي تنجم عن هذه البضائع لأخطار أثناء الشحن/ التفريغ/ الرحلة البحرية، ومثال على ذلك: تعرض البضائع للمياه، الغرق، التصادم، الجنوح، الحريق، الانفجار،... ويمتد هذا ليشمل البضائع أثناء النقل برا أو جوا.

[1]: المرجع السابق، ص: 99.

[2]: صديقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره. ص: 53-54.

- **تأمين أجرة الشحن:**

يضمن الخسائر الناجمة عن فقد أجرة الشحن أو ايجار السفينة وينص عليه أحيانا ضمن وثيقة تأمين جسم السفينة. وقد تصدر وثيقة مستقلة ويتم إعادة التأمين على أجرة الشحن إذا كانت تدفع بعد الوصول.

- **تأمين مسؤولية صاحب السفينة:**

لتغطية مسؤولية صاحب السفينة تجاه الغير والتي قد يكون مسؤولا عنها وتشمل ما يسببه عماله من أضرار للغير، سواء أكانت أضرار جسدية أم مادية بسبب ممارستهم الخاطئة أو إهمالهم.

1-5-2-8 تأمين المسؤولية المدنية:

ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلزم قانونا بدفعها للغير إذا ما تسبب في إلحاق ضرر بالغير جسديا أو ماديا ومن أهم أنواع المسؤوليات التي يمكن تأمينها ما يلي[1]:

- **تأمين المسؤولية المدنية لرب العمل:** لتعويض رب العمل عن المبالغ التي يدفعها لتعويض العاملين لديه على إصابتهم بسبب العمل.
- **تأمين مسؤولية أصحاب المهنة:** وذلك عن الأضرار التي يسببونها للغير أثناء مزاولتهم لمنهتهم.

1-5-2-8 تأمين الأموال: ويكون ذلك أثناء النقل cash in transit أو في الخزنة cash in safe ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تتعرض لها الأموال سواء أثناء نقلها أو أثناء وجودها داخل ممتلكاته.

1-5-2-9 التأمين ضد خيانة الأمانة:

لتعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق به نتيجة خيانة الأمانة من قبل مستخدميه سواء بالسرقة أو الاختلاس أو التبديد...[2]

2- أنواع التأمين:

هناك من يرى أن للتأمين ثلاث أنواع يختلف بعضها عن بعض من أوجه عديدة كالأهداف والهيئة العامة القائمة عليه، غير أن هذه الأنواع لا تختلف في جوهرها ومضمونها وإنما هناك اختلاف شكلي فقط وهذه الأنواع الثلاث هي التأمين التجاري والتأمين التبادلي والتأمين الاجتماعي وسوف نتطرق إليها كما يلي:

[1]: أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص:99.

[2]: المرجع السابق، ص:100.

2-1 التأمين التجاري:

لقد تقدمت تعاريف عديدة لهذا النوع من التأمين لأنه أكثر الأنواع انتشارا في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة وغالبا ما تتعهد الجهة المؤمنة فيه بدفع عوض مالي إلى المؤمن له عند حدوث الخطر المحتمل مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن له بدفعها وبشكل عام ينقسم هذا التأمين إلى ثلاث أقسام:

- تأمين الأشخاص؛
- تأمين الأموال والممتلكات؛
- تأمين المسؤولية المدنية.

2-2 التأمين التبادلي (التعاوني)

هو قيام مجموعة من الناس بتأمين أنفسهم ضد مخاطر مشتركة وظروف متشابهة والجهة المشرفة فيه هم المشتركون أنفسهم الذين ينتظمون إما في صورة شركة أو جمعية ولا تهدف هذه الشركة أو الجمعية إلى الربح، وإنما الغرض منها تمكين أعضائها من الحصول على خدمات التأمين بأقل كلفة ممكنة ويتميز التأمين التعاوني بأن العضو يجمع فيه بين صفتي المؤمن والمؤمن له. ولا يقصد به الربح أولا، ويدفع أعضاؤه اشتراكات أو دفعات مقدمة تكون قابلة للتغيير بحسب الخسائر المحققة، وعندما تزيد التعويضات المطلوبة عن الاشتراكات المجمعة يطالب الأعضاء بدفع حصة إضافية لكل عضو بحسب مساهمته التكميلية وتغطية التعويضات المطلوبة. كما يتميز بانخفاض تكلفة الأقساط للإعفاء مقارنة بأقساط التأمين التجاري الذي يحتوي المصروفات الإدارية العالية لشركات التأمين وعليه يعرف التأمين التبادلي بأنه: " اتحاد غير مقيد به المؤمن لهم أنفسهم فيتعهدون بدفع اشتراكات سنوية دورية وفق جدول زمني يتفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا"[1]

2-3 التأمين الاجتماعي: وهو الذي تقوم به الدولة غالبا بقصد حماية أصحاب الدخل المأجور وأسرهم عند عجزهم عن العمل أو بلوغهم سن التقاعد أو الوفاة أو حصول بطالة قسرية، أو المرض، أو أضرار العمل وغيرها[2]. ومن أمثلة هذا النوع من التأمين في الجزائر نجد الضمان الاجتماعي.

[1]: سليمان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص: 252، 253.

[2]: عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سبق ذكره، ص: 277.

3- أهمية التأمين:

تكمن أهمية التمكين في الخدمات التي يوفرها للدول والأفراد والمؤسسات الاقتصادية والتجارية ومن أهم فوائده[1]:

- توفر الأمان وراحة البال من خلال تحقيقه درجة من القلق والخوف لدى الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال على اعتبار أن وجوده يوفر الضمان لتوفير التعويضات المالية عن الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار معينة.

- يسمح التأمين للأفراد والعائلات باستعادة نفس المركز السابق قبل وقوع الخسارة وبالتالي المحافظة على نفس المستوى المعيشي دون اللجوء إلى طلب المساعدة من الغير؛

- إن التعويض يضمن استمرار المشاريع في مزاولة نشاطها وبالتالي يحفظ وظائف العاملين في تلك المشاريع كما يضمن استمرار توفير السلع للمستهلك وهو بذلك يضمن الاستقرار الاقتصادي للأفراد والمشروعات؛

- إن صناعة التأمين تعد مصدرا من مصادر تمويل المشروعات الاستثمارية من خلال توظيف أقساط التأمين لتمويل ودعم المشاريع الاقتصادية والمالي والاستثمار بها، ولاشك أن هذه الاستثمارات تلعب دورا كبيرا في النمو الاقتصادي وتمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- إن التأمين يعتبر أساسا للائتمان التجاري، فتأمين الائتمان يشجع على التوسع في عمليات الإقراض وعمليات البيع بالتقسيط بحيث يضمن حصول المقترضين والبائعين على حقوقهم كاملة في حالة وفاة المدين أو المشتري ويضمن للمدين سداد الرصيد المتبقي عليه إذا ما توفي قبل تمام السداد وبالتالي يزيل من على كامل الورثة عبء الاستمرار في سداد الدين؛

- يساهم التأمين في تطوير وسائل الوقاية والمنع بهدف تخفيض معدل تكرار وقوع الحوادث أو تقليل حجم الخسائر المتوقعة. وذلك من خلال قيام شركات التأمين بإجراء البحوث والدراسات أو دعمها وجلب المختصين في مجال الأمن والسلامة من أجل استحداث وتطوير تلك الوسائل وتقديم التوصيات التي من شأنها تقليل الخسائر؛

- تمثل أقساط التأمين جزء لا يستهان به من المعاملات التجارية الدولية في شكل استيراد وتصدير غير مرئي تعتمد عليه دول كثيرة كجزء هام من صادراتها، ويعود عليها بمبالغ طائلة في صورة أقساط تأمين وإعادة تأمين.

[1]: كمال محمود جبرا، مرجع سبق ذكره. ص: 15-16.

المطلب الثالث: مبادئ التأمين والمجالات التي يغطيها

1- مبادئ التأمين:

كي تستطيع تدعيم الصناعة التأمينية وإقامتها على أسس قانونية وفنية سليمة وجعل العمل التأميني ينمو على ركائز سليمة، والعقد التأميني يعيد لخط المتصلين الذي يعدونه ضربا من ضروب المغامرة والمراهنة...إلخ. بأصول علمية قانونية صحيحة لابد لنا من تفصيل الدعائم الأساسية أو المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها والتي هي:

1-1- مبدأ منتهى حسن النية:

عند اتجاه النية لإبرام عقد تأمين فإن طرفيه لا يكونان على قدم المساواة من حيث توافر المعلومات الأساسية اللازمة للمؤمن لاتخاذ قراره وتقييم الوضع بالشكل المناسب من حيث قبول أو عدم قبول الدخول في العقد، وتحديد القسط وشروط القبول في حالة الموافقة. لذا يصبح لزاما على طالب التأمين أن يزود المؤمن بجميع المعلومات سواء ما يطلبه المؤمنون من خلال الأسئلة الواردة في نموذج طلب التأمين أو ما يضمنه للطلب من معلومات يرى أنها جوهرية ولو لم ترد بخصوصها أسئلة.

إضافة إلى ما يرد من معلومات في طلب التأمين يملك الممتلكات المستزادة من خلال إرسال مندوب من طرفه لمعاينه الممتلكات المراد تأمينها. أو إرسال طالب التأمين لطبيب خاص يقوم بفحصه وتزويد المؤمن بتقرير نتيجة هذا الفحص ولكن كل هذا لا يعني أن المؤمن يملك الوصول إلى كافة المعلومات، لاسيما إذا قام المؤمن به بحجب أي معلومات سواء بحسن نية أو بسوء نية.

مما سبق يتبين لنا أهمية اخضاع جميع عقود التأمين على اختلافها لمبدأ " منتهى حسن النية" الذي يقوم به طرفا العقد على حد السواء وكما يقضي هذا المبدأ بأن " كلا من طرفي عقد التأمين يجب أن لا يخفي عن طرف الآخر أية (حقائق جوهرية)، وأن البيانات المعطاة يجب أن تكون مطابقة للواقع، وصحيحة في جوهرها، وإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ، أصبح العقد(باطلا) أو (قابلا للبطلان) وذلك بسبب الاختلال."[1]

1-2 مبدأ المصلحة التأمينية:

هو مبدأ آخر من المبادئ المهمة ينص على أن المؤمن له يجب أن يخسر ماديا إذا وقعت الخسارة أو يجب أن يتعرض لبعض أنواع الضرر الأخرى إذا حدثت الخسارة، على سبيل المثال، تكون لك مصلحة تأمينية في سيارتك حيث إنك سوف تخسر ماديا إذا تلفت السيارة أو سرقت، وذلك مصلحة

[1]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره. ص: 121.

تأمينية في ممتلكاتك الشخصية مثل التلفزيون و VCR. حيث إنك قد تخسر ماديا إذا تلفت الملكية أو تحطمت.

يجب أن تكون كل عقود التأمين مدعمة بمصلحة تأمينية حتى تكون سارية قانونا وعقود التأمين يجب أن تكون مدعمة بمصلحة تأمينية، للأسباب الآتية:

- لمنع المقامرة؛
- لتقليل مسببات الخطر الإدارية(المعتمدة)؛
- لقياس مبلغ الخسارة المؤمن عليها في تأمين الممتلكات.

المصلحة التأمينية تكون ضرورية لمنع المقامرة إذا كانت غير مطلوبة فإن العقد سوف يكون عقد مقامرة. كما تقلل المصلحة التأمينية الأخطار المعتمدة إذ كانت غير مطلوبة، يمكن للشخص غير الأمين شراء عقد تأمين ممتلكات للتأمين على ممتلكات شخص آخر ويعتمد أحداث خسارة لتسليم العائد[1].

1-3 مبدأ السبب القريب:

ويسري أيضا هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين دون استثناء، ويقصد هذا المبدأ أنه يشترط لقيام المؤمن بدفع التزاماته وهو التعويض أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد. لحدوث الخسارة على أن يلاحظ أن كلمة (القريب) هنا لا يقصد بها القريب في الزمن ولكن القريب في السبب. "والسبب القريب هو السبب الفعال في وقوع الخسارة أي السبب الذي يحرك الآخر وتنسب إليه وقوع الخسارة، ولو أن السبب الآخر قد يتلو ويعمل بصفة مباشرة في أحداث الكارثة." ولا تظهر أي مشكلة عند تطبيق هذا المبدأ إذا كان تحقق الخطر المؤمن له هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة المالية، لكن صعوبات تطبيق هذا المبدأ تظهر عندما يتدخل خطر آخر مع الخطر المؤمن منه فيعاصره أو يتعاقب معه، وتتعدد أسباب الخسارة المالية فإذا كان الخطر المؤمن منه قد بدأ سلسلة من الحوادث المتعاقبة أدت في نهايتها إلى تحقيق الخسارة المالية وأيضا لو جاء هذا الحادث في سلسلة حوادث بدأها حادث آخر لكن لم يدخل ضمن هذه الحوادث جميعها خطر نص في الوثيقة على استثنائه من التغطية، فإن المطالبة بالتعويض هنا تكون صحيحة.

لكن إذا تدخل في السلسلة السابقة خطر نص على استثنائه في الوثيقة وكان سابق في الحدوث للخطر المؤمن منه وكان هو السبب القريب والفعال في حدوث الخسارة المالية فإن المطالبة بالتعويض

[1]: جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره. ص:152.

هنا تكون غير صحيحة، لأن الخسارة المالية هنا هي نتيجة لحدوث الخطر المستثنى وهو السبب القريب لحدوث مثل هذه الخسارة[1].

2-4- مبدأ التعويض:

وهو المبدأ الذي يقضي على فكرة إمكانية وقوع الخطر بطريقة عمدية أو بسبب الإهمال أو سوء التصرف من قبل المؤمن له ويقوم هذا المبدأ على إلزام شركة التأمين بالتعويض للمؤمن له عن الخسارة الفعلية التي تلحق به في حالة حدوث خطر. طبقا للشروط الواردة في طريقة التأمين، وذلك بهدف إزالة الضرر الذي حصل بالشيء المؤمن له أو إصلاحه. ليصبح المؤمن له في نفس الوضع أو المركز المالي الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، ولا تلتزم بدفع مبلغ معين له. وإنما تعويض الضرر المالي بشرط لا تتجاوز التزاماتها في أي حال من الأحوال مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين ويقتصر تطبيق هذا المبدأ على تأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية لأنه فيها يمكن تقدير حجم الخسائر المادية الناشئة عن حدوث الخطر. أما في تأمينات الحياة فلا يمكن ذلك ويتم تطبيق هذا المبدأ على أساس الاعتبارات التالية:

- في حالة كون مبلغ التأمين المتفق عليه في الوثيقة مساوي لقيمة الشيء المؤمن عليه فلا يتحقق للمؤمن عليه فلا يحق للمؤمن له بالحصول على تعويض كامل الخسارة الحاصلة.
- إن مبلغ التأمين هو الحد الأقصى للتعويض وبالتالي فشركة التأمين غير ملزمة بالتعويض إلا في حدود هذا المبلغ.
- إن تعددت الحوادث فيتم التعويض عند كل حادث في حدود الخسارة، ويخفض هذا التعويض في كل مرة من مبلغ التأمين. حتى ينتهي كامل مبلغ التأمين فتصبح الشركة غير ملزمة بأي خسارة تحصل.
- إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه في هذه الحالة يكون مبلغ التأمين دون حد الكفاية والتعويض يخضع للقاعدة النسبية وتحسب العلاقة:

$$\textbf{قيمة التعويض} = \frac{\text{قيمة الخسارة الفعلية} \times \text{مبلغ التأمين لدى الشركة}}{\text{قيمة الشيء المؤمن عليه عند حدوث الخطر}}$$

[1]: إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره. ص:55.

وهذه القاعدة يتم تطبيقها في حالة تحقيق خسارة جزئية بالشيء المؤمن عليه فقط وذلك لأنه في حالة حدوث خسارة كامل الشيء المؤمن عليه فيتم التعويض بكامل مبلغ التأمين لدى الشركة والمذكور في وثيقة التأمين[1].

1-5- مبدأ المشاركة:

وهذا المبدأ يسري على تأمينات الممتلكات والمسؤولية "التأمينات العامة" ولا يسري على تأمينات الحياة والأشخاص وينص على أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من مؤمن "شركة" فإن المؤمن له يحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة وتشترك جميع شركات التأمين في تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين.

أي نصيب كل شركة في التعويض يحسب من خلال المعادلة التالية:

$$\textbf{نصيب الشركة في التعويض} = \frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة المعنية}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى جميع الشركات}}$$

وكما قلنا في مبدأ المشاركة يتداخل مبدأ التعويض وشرط النسبية وبالتالي فإنه ينطبق شرط النسبية أولا ثم ينطبق مبدأ المشاركة. بمعنى إذا كان التأمين دون الكفاية فإن التعويض المدفوع سيقل عن الخسارة الفعلية وبالتالي فإن جميع شركات التأمين تشترك في دفع التعويض للمؤمن له بعد حساب مبلغ التعويض على أساس شرط النسبة.

كما ويشترط لتطبيق مبدأ المشاركة أن تكون جميع وثائق التأمين سارية المفعول عند وقوع الخطر المؤمن ضده[2].

1-6- مبدأ الحلول في الحقوق:

يتداخل مبدأ الحقوق مع مبدأ التعويض ويقضي هذا المبدأ بإعطاء المؤمن حق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة طرف ثالث بتعويض قام بدفعه للمؤمن له. كما ويمتد هذا المبدأ ليحل المؤمن محل المؤمن له في رفع الدعاوى والمطالبة بالحقوق من طرف أو أطراف لهم صلة بالتسبب بالحادث وذلك بعد إتمام تسوية المطالبات أو قبل ذلك حسب مقتضى الحال. وفي حال حصلت شركة التأمين من خلال مطالباتها القانونية من المتسبب بالضرر على مبلغ يفوق التعويض المدفوع للمؤمن له فإن الفرق يعود للمؤمن له.

[1]: محمد جودت ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 122.

[2]: أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص ص: 142،141.

ومثال ذلك في التأمين ضد الحريق تتمثل ملكية الأشياء المتضررة إلى شركة التأمين بعد أن تقوم تلك الشركة بدفع التعويض إلى المؤمن له، وبالتالي يصبح من حق الشركة التصرف في هذه الممتلكات المتضررة بالطريقة التي تراها مناسبة وذلك لتتمكن من استرداد جزء مما دفعته للمؤمن له. وبحال أن قامت الشركة مثلا بإصلاح تلك الممتلكات وبيعها وحصلت على المبلغ أكبر من المبلغ الذي دفعته كتعويض للمؤمن له تقوم الشركة هنا بإعادة الفرق إلى المؤمن له[1].

المبحث الثالث: إعادة التأمين

إعادة التأمين تعتبر وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها. وبذلك الخطر القابل للتأمين يتوافر الأساس السليم لتلاشي التعارض السابق مع بعض المبادئ الفنية للتأمين وبما يساعد مؤمن واحد لقبول التأمين على وحدات الخطر المركزة السابقة. أي تكتسب شركة تأمين في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الاستيعابية، وهذه الطريقة(حالة الاشتراك في التأمين) أفضل من الطريقة التقليدية للتأمين وهي طريقة تقسيم الخطر. وفيما يشترك أكثر من مؤمن في التأمين على عملية واحدة، وتصبح مسؤولية كل منهم أمام المؤمن له في حدود النسبة التي اشترك بها في تغطية هذا الخطر.

المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين

1- تعريف إعادة التأمين:

- "تحويل جزء من أو كل الأعمال التأمينية المبرمة أساسا عن طريق مؤمن معين إلى مؤمن آخر، ويطلق على المؤمن الذي تعهد بالتأمين بصفة مبدئية اسم الشركة المسندة، ويطلق على المؤمن الذي قبل تأمين كل أو جزء من الأعمال المسندة إليه اسم معيد التأمين ومبلغ التأمين الذي تحتفظ به الشركة المسندة لحسابها يسمى بالاحتفاظ الصافي أو حد الاحتفاظ ويعرف مبلغ التأمين الذي تم اسناده إلى معيد التأمين بالمبلغ المتنازل عنه، ويمكن أن يقوم معيد التأمين بإعادة التأمين لدى مؤمن آخر وتعرف هذه العملية بإعادة التأمين Retro cession."[2]

[1]: المرجع السابق، ص: 144.

[2]: جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص:809.

- " عقد بين المؤمن Insurer ومعيد التأمين Reinsurer يلتزم بمقتضاه الأخير بتعويض الأول وعلى النحو المتقدم عليه عن ما يدفعه إلى المؤمن له، عند تحقق الخطر محل عقد التأمين مقابل عوض مالي يتفق عليه بينهما."[1]

- " اتفاق داخلي بين هيئتين أو أكثر من هيئات التأمين تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن جزء من كل عملية تأمينية تحصل عليها الهيئة وذلك بمقابل أن تلتزم الهيئة الأخرى بتحمل نسبة من التعويض المدفوع للمؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن ضده في صورة حادث في حين تلتزم الهيئة الأولى بسداد مبلغ معين للهيئة الأخرى وهو نصيب تلك الهيئة من قسط التأمين وهذا الاتفاق قد يكون مسبقا لكل العمليات التأمينية أو اتفاق فوري حسب كل عملية على حدى[2]"

- " إن عملية التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عند الخطر المؤمن منه ونتائجه بين شركة التأمين التي توصف بشركة المسندة(The ceding conpany) وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين (The rein surer) وتمتد هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة مقابل جزء من قيمة تأمين الخطر وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عند تغطية مقابل جزء يتناظر معه من قسط التأمين. وتفوق عملية المقاسمة هذه بعملية الاسناد (The cession) كما يعرف الجزء الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها من قيمة التأمين لخطر الاحتفاظ (The retention)"[3]

2- نشأة وتطور إعادة التأمين:

ليس هناك ما يدل بشكل قاطع على بداية ممارسة أعمال إعادة التأمين، غير أن بعض الباحثين يرجحون أن ممارسة هذه الأعمال كانت معاصرة لبدء جماعة اللومبارد بممارسة أعمال التأمين البحري خلال القرن الرابع عشر. لذلك فإن بعض القرائن تشير إلى أن أول عملية لإعادة التأمين قد تمت سنة 1370.

إن أعمال إعادة التأمين البحري كانت تمارس على نطاق واسع خلال القرن الثامن عشر بدليل صدور قانون في المملكة المتحدة سنة 1776 يقضي ببطلان عقود التأمين البحري مالم يكون ابرامها قد تم من أجل حماية حقوق المؤمن له في حالة إعسار أو افلاس أو موت المؤمن. كما صدر سنة 1775

[1]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص:174.

[2]: أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص:170.

[3]: بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين-بين النظرية والتطبيق-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008. ص:21.

قرار يبيح لأي مؤمن أن يعيد التأمين على أي تأمين حصل عليه مما يدل على أن ممارسة أعمال إعادة التأمين لم تكن قاصرة على التأمين البحري، الذي استمر منعه بشكل محدود لغاية سنة 1864 حيث أطلق بموجب قانون صدر في السنة المذكورة.

إن الطلب على إعادة التأمين في ذلك الوقت كان قاصرا على تغطية خطر واحد معين بالذات. فمن المؤكد أن الطريقة الأولى لممارسته كانت هي طريقة إعادة التأمين الاختياري (Facultative rein surance) حيث لم يكن هناك شركات إعادة تأمين متخصصة خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر، فقد كانت هذه الأعمال تمارس من قبل شركات التأمين المباشر كجزء من أعمالها وكانت هذه الشركات تتبادل فيما بينها عمليات إعادة التأمين بشكل متقابل (Reciprocal Reinsurance) ليس على أساس إسناد خطر مقابل خطر، بل على أساس أن يكون مجموع ما يسند من شركة لأخرى خلال سنة واحدة متوازنا مع الإسناد المتقابل من الشركة الأخرى المسند لها.

وكانت العلاقة بين الشركتين المتبادلتين أشبه بالعلاقة بين المؤمن له والمؤمن إذا كان على أي من الشركتين المتبادلتين، عندما تباشر الاسناد أن تصرح للشركة المسند لها بكافة الظروف المادية المتعلقة بالخطر المراد اسناده والتي من شأنها أن تمكن الشركة المسند إليها من تقرير قبول الاسناد أو رفضه. وفي محاولة لإزالة عيوب إعادة التأمين الاختياري حصل تطور مهم خلال القرن التاسع عشر في ممارسة أعمال إعادة التأمين لازالت بصماته واضحة على هذه العملية حتى الوقت الحاضر. وكانت أول مظاهر هذا التطور ظهور طريقة جديدة لإعادة التأمين تتم بموجب اتفاقية ليستمر نفاذها لفترة غير محدودة وتغطي كافة الأخطار من صنف معين والتي يتم قبولها من قبل المؤمن المباشر خلال فترة نفاذ الاتفاقية. وكانت أول اتفاقية من هذا النوع قد أبرمت في المملكة المتحدة سنة 1824، فعرفت هذه الطريقة من إعادة التأمين الاتفاقي أو الإجباري كما يسميه البعض (Reinsurance by treaty) أما المظهر الآخر لهذا التطور فقد تمثل في تأسيس شركات متخصصة في إعادة التأمين ينحصر نشاطها بهذا العمل ولا تتنافس شركات التأمين المباشر في ممارسة التأمين المباشر فكانت الشركة المسماة كولونيا التي تأسست سنة 1846 أول شركة من هذا النوع[1]. ثم تبعتها شركات متخصصة أخرى وفي سنة 1863 ظهرت الشركة السويسرية لإعادة التأمين وتتابعت بعدها الشركات في أوربا في نهاية القرن التاسع عشر على اللجوء إلى شركات إعادة التأمين[2].

[1]: المرجع السابق، ص:30-31.

[2]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص: 178.

ومن مظاهر تطور إعادة التأمين أيضا والتي صاحبت تأسيس الشركات المتخصصة ظهور ما يعرف بشركات الوساطة لإعادة التأمين حيث أصبحت شركات الوساطة هذه تتولى بنفسها دراسة وتحليل المحافظ التأمينية للمؤمن المباشر وترشده إلى الاتفاقيات التي تتلاءم مع طبيعة أخطار محافظه. كما أنها تقوم بالتعاقد مع المؤمن المباشر باسمها ولمصلحة معيدي التأمين بصفة وكيل بالعمولة. ثم تقوم بتوزيع حصص الاتفاقية على عدد من المعيدين الذي تتعامل معهم. وتنحصر كافة المراسلات بخصوص أعمال إعادة التأمين وتسوية الحسابات بما في ذلك تحويل أقساط التأمين وتحويل التعويضات بين المؤمن المباشر وبين شركة الوساطة[1].

3- أسباب إعادة التأمين:

يتم استخدام إعادة التأمين لأسباب عديدة وتتمثل أهم هذه الأسباب في:

3-1- زيادة القدرة الاكتتابية:

قد يطلب من الشركة أن تكون مسؤولة على خسائر تزيد عن احتفاظها ودون وجود إعادة التأمين يضطر الوكيل إلى تأمين المبالغ الكبيرة لدى شركات عديدة. وهذا غير ملائم. ويمكن أن يخلق جو من الاستياء على سلوك مالكي الوثائق وتتيح إعادة التأمين للشركة الأصلية أن تصدر وثيقة واحدة بمبلغ التأمين كاملا الذي يزيد عن حد احتفاظها.

3-2- استقرار الأرباح:

ويستخدم إعادة التأمين لجعل الأرباح مستقرة فقد يرغب المؤمن في تجنب التقلبات الكبيرة في النتائج المالية السنوية، ويمكن أن تتقلب خبرة الخسارة بشكل كبير بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية، الكوارث الطبيعية، والصدفة، فيمكن أن تستخدم إعادة تأمين للتقليل من آثار خبرة الخسارة غير الكافية.

فعلى سبيل المثال يمكن أن تستخدم إعادة التأمين لتغطية عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر وبصورة عامة إذا وقعت خسارة غير متوقعة فسوف يدفع معيد التأمين نصيبه من الخسارة كلما زاد عن حد معين. واتفاقية أخرى سوف تجعل معيد التأمين يعوض المؤمن المسند عن الخسائر عند 70% فعندئذ يوافق معيد التأمين على أن يعوض المؤمن المسند عن جزء أو كل الخسائر التي تزيد عن 70% وصولا إلى حد أقصى معين.

[1]: بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

3-3- تقليل مخصص الأقساط غير مكتسبة:

يستخدم إعادة التأمين لتقليل مخصص الأقساط غير المكتسبة بالنسبة لبعض المؤمنين خاصة الأحداث وصغار الحجم، فإن قدرتهم على الاكتتاب في مبالغ كبيرة لتأمين جديد مقيدة بمتطلبات مخصص الأقساط غير المكتسبة ومخصص الأقساط غير مكتتبة هو بند التزام في الميزانية العمومية للمؤمن الذي يمثل النصيب غير المكتسب من الأقساط الإجمالية كل الوثائق السارية في وقت التقييم. وفي الواقع يعكس مخصص الأقساط غير المكتسبة لأقساط المدفوعة مقدمة ولكن فترة الحماية لم تنته بعد. ومع مرور الوقت يعتبر جزء من الأقساط مكتسبا بينما الباقي جزء غير مكتسب وبعد نهاية فترة الحماية فإن كل الأقساط تكون مكتسبة.

كما لاحظنا سابقا فإنه يمكن أن تكون مقدرة المؤمن على النمو مقيدة بمخصص الأقساط غير المكتسبة المطلوب. نظرا لأنه لا بد من أخذ القسط الإجمالي بالكامل ومخصص لأقساط غير مكتسبة في الحسبان عند بدء سريان الوثيقة ويواجه المؤمن مصروفات نتاج كبيرة نسبيا في العام الأول في شكل عمولات، ضرائب على القسط، مصاريف الاكتتاب، مصاريف اصدار الوثيقة ومصروفات أخرى، وعند تحديد حجم مخصص الأقساط غير المكتسبة لا يوجد هامش لمصروفات الإنتاج في العام الأول ويلزم أن يدفعها المؤمن من فائضه (فائض حاملي الوثائق هو الفرق بين الأصول والالتزامات). وتقلل عملية إعادة التأمين من حجم مخصص الأقساط غير المكتسبة بموجب القانون ويزيد بصفة مؤقتة فائض المؤمن وكنتيجة لذلك تتحسن نسبة فائض مالكي الوثائق بالنسبة لأقساط الاكتتاب الصافي، حيث يتيح هذا الفائض للمؤمن الاستمرار في النمو.

3-4- تقديم الحماية ضد الخسائر الفاجعة:

وتقدم أيضا إعادة التأمين الحماية المالية ضد خسائر الكوارث الطبيعية والانفجارات الصناعية وكوارث الخطوط الجوية التجارية وأحداث مشابهة فيمكن أن تقدم إعادة التأمين حماية كبيرة للشركة المسندة التي تعاني من الخسائر الفاجعة ويدفع معيد التأمين جزء أو كل الخسائر التي تتعدى حد الاحتفاظ الشركة المسندة بشرط لا تتعدى حد أقصى معين.

3-5- أسباب أخرى لإعادة التأمين:

يمكن أن يستخدم المؤمن إعادة التأمين للتراجع عن تأمين أعمال معينة أو التراجع عن قبول أنواع معينة من التأمين وتتيح إعادة التأمين فشل التزامات المؤمن عن التأمين الساري إلى متعهد آخر ولكن يظل المؤمن مسؤولا عن تغطية مالكي الوثائق.

وأخيرا يمكن لإعادة التأمين أن تمكن المؤمن من الحصول على نصائح الاكتتاب وكذلك الحصول على مساعدة معيد التأمين. فقد يرغب المؤمن في الاكتتاب في فرع جديد من فروع التأمين، ولكن خبرته قليلة والاكتتاب في هذا الفرع، فيمكن أن يقدم معيد التأمين مساعدات قيمة فيما يتعلق بالتسعير، حدود الاحتفاظ، غطاء الوثيقة،، وتفاصيل الاكتتاب الأخرى.

المطلب الثاني: أهداف وطرق إعادة التأمين

1- أهداف إعادة التأمين:

يستهدف إعادة التأمين تعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر معينة عن طريق توزيع أعبائها على أكبر عدد ممكن من الأشخاص المعرضين للمخاطر، فحساب الاحتمالات يتيح تقدير الأضرار المرتقبة الناجمة عن خطر معين في نطاق فعالية معينة (النقل، الحريق، المسؤولية المدنية، السرقة، الحوادث، الحياة،...) في ظروف معينة في المكان والزمان فإذا وزعت قيمة الأضرار على القيمة الإجمالية للأموال المهددة بالمخاطر المذكورة أمكن تكوين صندوق مشترك يمكن من خلاله التعويض على المتضررين مع إضافة النفقات اللازمة لإدارة الصندوق المذكور. وهذا ما حققه التأمين (أو الضمان) المتبادل (Mutual in surance)

حيث أن عبء المساهمة في الأضرار يضمحل كلما ازداد عدد المساهمين في تحملها، كما يتناقص بنفس نسبة احتمال إلحاق خسارة فادحة بشركة التأمين نتيجة إصابة عملائها بنسبة أعلى من الكوارث التي تهدد مجموع أرباب المهنة التي يتعاطونها. فقد سعت شركات التأمين إلى تحميل عبء التعويض عن خطر معين أكبر عدد من الشركات وذلك مقابل أقسام أقساط التأمين معهم ونسبة مساهمتهم في التعويض. وهذا ما يطلق عليه إعادة التأمين ولا يخرج عن كونه تأمينا عقده شركة التأمين (المؤمن الأصلي) لدى شركة أخرى (معيد التأمين) من الأخطار المتمثلة في التعويضات التي قد تضطر لدفعها خلال مدة معينة مقابل تنازلها للشركة المذكورة عن جزء من الأقساط التي تستوفيها من عملائها ناقصا العمولة التي تقابل نفقات التعويض عن الأضرار بنسبة من الربح الذي يحققه معيد التأمين لقاء هذه العملية. وحيث أن المخاطر التي تنتاب نشاط معين تختلف بين بلد وآخر فإن توزيع أعباء التعويض على شركات تعمل في مختلف أنحاء العالم إنما يحد من وطأتها لأكبر درجة ممكنة. وهكذا اكتسبت إعادة التأمين صفة دولية وتولته شركات ضخمة منتشرة في بلدان مختلفة وتتبادل فيما بينها تغطية المخاطر المعاد تأمينها لديها. وتم بذلك توحيد أساليب التعامل والتعاقد بين مختلف الأقطار. وأضحت الشروط المدرجة في عقود إعادة التأمين متمثلة نسبيا وتشكل عرفا ناظما لقواعده. على أن التشريعات الوطنية لم

تكرس إعادة التأمين سوى أحكام مقتضبة تدرج على الغالب في العقود النموذجية المبرمة بين شركات إعادة التأمين. أما المنازعات التي قد تنشب بين المؤمنين الأصليين ومعيدي التأمين غالبا ما تحل عن طريق التحكيم وقلما تنشر الأحكام الصادرة في خصمها.

إن معظم شركات التأمين الوطنية العاملة في البلاد العربية إنما تعيد التأمين في كبريات الشركات الدولية واستثناءً لدى بعض الشركات الوطنية[1].

2- طرق إعادة التأمين:

تتم عملية إعادة التأمين بطرق مختلفة ويسعى المؤمن الأصلي لاختيار طريقة التي تتلاءم واحتياجاته والتزاماته. وأهم هذه الطرق:

2-1- الطريقة الاختيارية في إعادة التأمين:

هي إحدى طرق إعادة التأمين وبموجب هذه الاتفاقية يتم اسناد كل عملية على حدى وتستخدم هذه الطريقة عندما تتلقى الشركة المسندة طلب تأمين بمبلغ تأمين يتعدى حد احتفاظ الشركة. وقبل اصدار الوثيقة يبحث المؤمن الأصلي عن إعادة التأمين ويتصل بمعيدي تأمين معيدين، ولا يوجد لدى المؤمن الأصلي إلزام على إسناد التأمين، كذلك لا يوجد لدى معيدي التأمين الذي يرغب في قبول التأمين، فيمكن عندئذ أن يدخل كل من المؤمن الأصلي والمؤمن المعيد في عقد قانوني وغالبا ما تستخدم طريقة الاسناد الاختيارية، عندما يكون مبلغ التأمين المستحق كبير، وقبل قبول طلب التأمين يحدد المؤمن الأصلي ما إذا كان يتم الحصول على معيد التأمين أم لا فإذا تم ذلك يمكن قبول وكتابة الوثيقة.[2]

2-1-1- إجراءات الطريقة الاختيارية في إعادة التأمين:

- عندما ترد للمؤمن الأصلية عملية تأمين معينة ينوي إعادة التأمين على جزء منها يقوم بتنظيم قسيمة إعادة التأمين وهذه القسيمة "القصاصة" تحوي المعلومات الأساسية المتعلقة بالخطر المراد إعادة تأمين جزء منه (نوع التأمين، مبلغ التأمين، مدة التأمين، العمولة المطلوبة للمؤمن، الشروط الخاصة..)؛
- في حالة موافقة هيئة إعادة التأمين على قبول حصته من العملية التأمينية فإنه يوقع على هذه القسيمة أمام الحصة التي حددها لنفسه؛

[1]: جاك يوسف الحكيم، **إعادة التأمين، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الجديد في مجال التأمين**،24-26 أفريل،2006،بيروت،177-178.

[2]: جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص: 812.

- بعد إتمام تغطية الحصة المطلوب إعادة تأمينها بتوقيع هيئات إعادة التأمين على القسيمة أمام حصصهم يقوم المؤمن الأصلي بإرسال مذكرة طلب (Request note) لهيئات إعادة التأمين الذين وافقوا على قبول حصص معينة من العملية التأمينية وذلك لتبليغهم بمعلومات اضافية لم تتضمنها القسيمة (القصاصة) السابقة؛
- تقوم كل هيئة من هيئات إعادة التأمين بإرسال مذكرة قبول (بطاقة تغطية للخطر) (Jak note) يورد فيها أية تحفظات تتعلق بقبول الحصة التي حددها وتعتبر مذكرة القبول بمثابة موافقة نهائية وذلك إذا تم الموافقة على تحفظاته من قبل المؤمن الأصلي؛

بعد استكمال هذه الإجراءات يتم توقيع عقد إعادة التأمين بين المؤمن الأصلي وهيئات (هيئة إعادة التأمين)[1].

2-1-2 عيوب الطريقة الاختيارية في عقد التأمين:

- المؤمن لن يكون بمقدوره مسبقا معرفة مدى إمكانية إعادة تأمين الخطر قبل اصدار وثيقة تأمين عنه؛
- حرص المؤمن على الحصول على موافقة المعيد/المعيدين، قد يؤدي إلى تأخير يترك أثر سلبيا على العلاقات بين المؤمن والمؤمن له؛
- المصاريف الإدارية التي تتطلبها إجراءات هذه الصيغة عالية، تسهم في رفع كلفة الغطاء (أو ترفع قسط التأمين التجاري) وتقلل من العمولة المدفوعة إلى المؤمن؛

رغم هذه العيوب ما تزال صيغة الإعادة الاختيارية شائعة ومنتشرة بسبب الحاجة إليها[2].

2-2- طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الاجبارية):

تبرم هذه الصيغة على هيئة اتفاق بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين بالاتفاقية إلى قسمين رئيسين هما: اتفاقية إعادة التأمين النسبية، اتفاقية إعادة التأمين غير نسبية.

2-2-1- اتفاقية إعادة التأمين النسبية:

تتميز هذه الاتفاقيات بأن أقساط المسؤوليات يتم اقتسامها بين المؤمن والمعيد بشكل نسبي يتفق ونسبة أقسام الخطر بينهما وأهم أنواع هذه الاتفاقيات ما يلي:

[1]: أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص:175.

[2]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

2-2-1-1- اتفاقية المشاركة:

تتميز هذه الاتفاقية في اشراك كل من المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين في العمليات التأمينية التي ترد إلى المؤمن الأصلي بحيث يتولى كل من المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين تحمل جزء من الخطر وجزء من قسط التأمين وجزء من التعويض المدفوع ويكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتفق عليها مقدما.

فإذا تم الاتفاق بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة على أن يقوم المؤمن الأصلي بإعادة التأمين بنسبة 25% من عمليات التأمين ضد الحريق بعد طرح العمولة المستحقة للمؤمن الأصلي فإنه يتم توزيع التعويضات كذلك بنفس تلك النسبة[1].

2-2-1-2 اتفاقية الفائض:

بموجب هذه الاتفاقية يوافق معيد التأمين على قبول تأمين ذلك الجزء الزائد عن حد احتفاظ المؤمن المسند وصولا إلى حد أقصى معين، ويشار حد الاحتفاظ إلى أنه خط ويحدد بمبلغ معين في وثيقة معينة إذا تعدى مبلغ التأمين حد الاحتفاظ يتم اسناد الجزء الزائد من التأمين إلى معيد التأمين، وذلك إلى حد أقصى معين ويتم توزيع الأقساط والخسائر بين المؤمن ومعيد التأمين وفقا لمبلغ التأمين المحتفظ به بكل طرق إلى مبلغ التأمين الكلي. ويدفع كل طرف نصيبه في أي خسارة بغض النظر عن حجم هذه الخسارة[2].

2-2-1-3- اتفاقية إعادة التأمين الاختياري(الالزامي):

تجمع هذه الاتفاقية بين صفة حرية الاختيار التي تميز الإعادة الاختيارية وصفة الالزام التي تميز الإعادة الاتفاقية ويعكس اسمها هذه الصفة. تضمن هذه الاتفاقية للمؤمن أن يعيد وفق اختياره فائض الخطر من أي عملية وفقا للأنواع التي تحددها الاتفاقية إلى المعيد الذي يلتزم بقبولها ولا يملك رفضها طالما أنها في حدود الاتفاق وبذا يستريح المؤمن من عناء عرض كل عملية على حدى وانتظار قبول أو رفض المعيد حيث يتم الاسناد هنا بموجب نظام الاتفاقيات، عمولة المؤمن عادة عن هذا النوع من الاتفاقيات تقع في الموضع الوسط فهي أعلى من معدل لإعادة الاختيارية ولأقل من عمولة الاتفاقيات الالزامية الأخرى.

[1]: أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 177.

[2]: جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص: 814.

هذه الاتفاقيات تعتبر مرغوبة من قبل المؤمن خصوصا بعد استفادة الطاقات الفائض وحاجته لمزيد من الاستيعاب التلقائي للفائض في الأخطار الكبيرة. لكنها غير مرغوب لمعيد التأمين حيث تقلل من إمكانية مراقبته لنوعية الأعمال التي لا تسند إليه ولما تحويه من احتمال تسرب عمليات لا يرغب في قبولها عادة ولكنها لا تخرج عن نطاق الاتفاق مع المؤمن وكان بإمكانه رفضها لو كانت الإعادة اختيارية.

رغم ما سبق فإن هذه الصيغة ما تزال فاعلة والعمل بها في مختلف أنواع التأمين وخصوصا تأمينات الحياة والبحري والحريق، ما يزال شائعا، خاصة في الحالات التي يواجهه بها المؤمن طلبات تأمين موسمية خاصة تتميز بضخامة مبالغها[1].

2-2-2- اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية

في هذه الاتفاقية لا يتقاسم المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين المسؤوليات نسبيا فالتزام هيئة إعادة التأمين لا يقوم إلا عند تجاوز مجموعة التعويضات عند حد معين هو احتفاظ المؤمن الأصلي المتفق عليه كمبلغ محدد، كما في اتفاقيات زيادة الخسارة أو كنسبة مئوية كما هو الحال في اتفاقيات وقف الخسارة.

2-2-2-1: اتفاقية إعادة التأمين على أساس الزيادة عن الخسارة:

قد تم تصميم اتفاقية إعادة تأمين الجزء الزائد من الخسارة خصيصا لأغراض الحماية من الخسائر لفاجعة ويدفع معيد التأمين الخسائر التي تزيد على حد الاحتفاظ وذلك بحد أقصى معين ويمكن عمل اتفاق إعادة تأمين الجزء الزائد من الخسارة لتغطية أصل واحد معرض للخطر، تغطية حادث واحد مثل خسائر الفاجعة الناتجة عن الاعصار، أو تغطية الخسائر الزائدة عندما يتعدى مجموع خسائر المؤمن الأصلي مبلغا معينا خلال فترة محددة من الوقت. قد تكون عاما[2].

2-2-2-2- اتفاقيات الزيادة عن الخسارة التجميعية:

بموجب هذه الاتفاقيات يحدد المؤمن احتفاظه بمبلغ معين للتعويضات التي سيتحملها سنويا ودونها علاقة تربط هذا المبلغ بالأقساط المتحصلة كأن يحدد على سبيل المثال بأنه بعدها مسؤولية المعيد الذي يلتزم بالتعويض عن الخسائر التي تتجاوز هذا الاحتفاظ ولكن إلى حد معين يتفق عليه ولكن 5000000 دينار وهنا أيضا نرى أن المؤمن سيظل ملتزما بأية زيادة من هذا الحد الأقصى، فإذا تعرض المؤمن

[1]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص: 183.

[2]: جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص:815.

لخسائر مقدارها السنوي 10000000 دينار فإنه يتحمل 2000000 دينار، ابتداءً ويتحمل المعيد 5000000دينار التي تليها حيث تستفيد طاقة الاتفاقية ويكون مجموع التعويض المدفوع 7000000دينار ويتبقى من قيمة التعويضات 3000000دينار لابد للمؤمن أن يتحملها. أو أن يتدبر أمرها من خلال ترتيب الإعادة المناسبة.[1]

2-2-2-3- اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة:

تلتزم هيئة إعادة التأمين بموجب هذه الاتفاقية بالتعويض عن تجاوز التعويضات الواجبة على المؤمن الأصلي بنسبة معينة من الأقساط المحصلة منه سنويا أو عند تجاوزها المبلغ الأقصى المتفق عليه. أيضا وتظل سائر الخسائر التي تقل عن النسبة المذكورة من مسؤولية المؤمن الأصلي وحده وتكون مسؤولية هيئة إعادة التأمين فيما تتجاوز هذه النسبة وهذه الاتفاقية لا تعير وزنا لمفهوم الحادث الواحد حيث المهم هنا أن تكون الخسارة قد وقعت بمجموعها ثمن مدة الاتفاقية ضمن فرع التأمين المتفق عليه. وحسب مفهوم هذه الوثيقة لا يرجع المؤمن الأصلي على المعيد بالمطالبة على ضوء كل وثيقة على حدى بل على مجمل التعويضات المترتبة بموجب وثائق التأمين كافة.

مثال توضيحي:

نفرض أن الشركة (A) هي المؤمن الأصلي والشركة (B) هي شركة لإعادة التأمين وقد اتفقت (A)الشركة مع الشركة(B) على أن تعيد لديها ما نسبته 30% من مجموع الخسائر التي تتعرض لها الشركة (A) في فرع التأمين ضد الحريق وبفرض أنه وبنهاية العام كان مجموع التعويضات المدفوعة لأصحاب الوثائق ضد الحريق بلغت 400000 دينار وبالتالي فإن هيئة إعادة التأمين تتحمل من هذه الخسائر ماقيمته 400000 دينار وبالتالي فإن هيئة إعادة التأمين تتحمل من هذه الخسائر ما قيمته: 400000 ×30% = 120000 دينار بينما تتحمل الشركة (A) الباقي والبالغ 280000 دينار.

وقد ينبثق عن هذه الاتفاقية بتحمل نسبة مئوية من الخسائر لا تزيد عن حد معين يتفق عليه مقدما[2].

2-3- اتفاقية إعادة التأمين الاختياري من جانب واحد:

تضمن هذه الاتفاقية للمؤمن الأصلي " المباشر" أن يعيد تأمين أي عملية وفق اختياره في حين تكون هيئة إعادة تأمين ملزمة بقبول أي عملية ترسل إليها من قبل المؤمن الأصلي وذلك بموجب اتفاقية موقعة بينهما مسبقا تضمن الحق في التنفيذ من جانب واحد، وبالتي فإن المؤمن الأصلي يعيد وفق

[1]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص: 188.

[2]: أسامة عزمي سلامة، شقيري مرسى نوري، مرجع سبق ذكره، ص: 182.

اختياره فائض الخطر من أي عملية وفق الأنواع التي تحددها الاتفاقية إلى المعيد والذي يكون ملزم بقبولها ولا يملك رفضها طالما أنها بقيت في حدود الاتفاقية وبذلك يستريح المؤمن الأصلي من عرض كل عملية تأمين على هيئة إعادة التأمين على حدى. وانتظار قبول أو رفض المعيد لتلك العملية. إلا أن المؤمن الأصلي بحسب هذه الطريقة يتحمل كلفة أعلى من الكلفة التي يتحملها في الطريقة الاجبارية وذلك مقابل الحق الذي حصل عليه " حق إعادة من عدم إعادة التأمين"[1].

[1]: المرجع السابق، ص:183.

الشكل(1-2): طرق إعادة التأمين

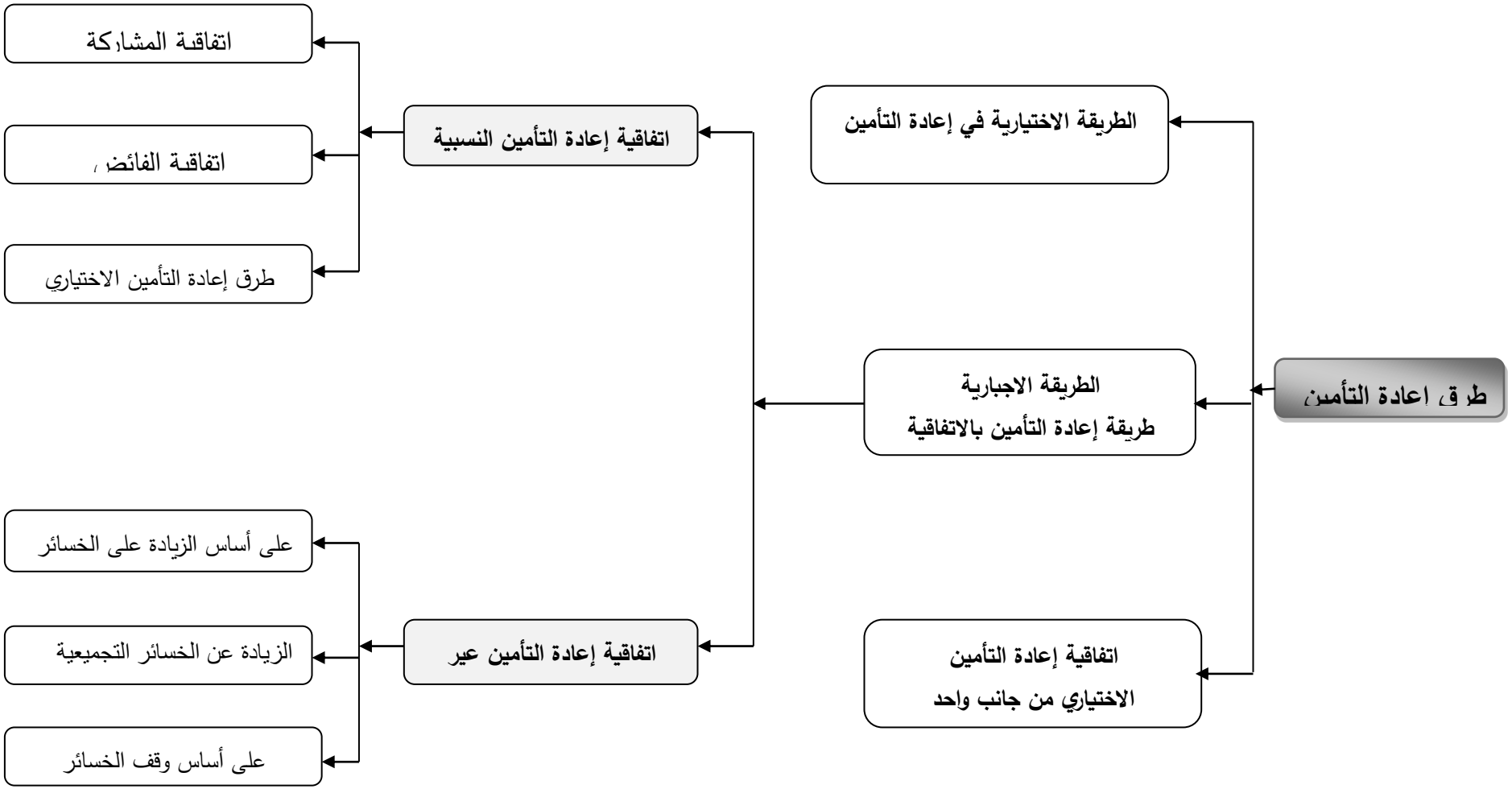

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادًا على ما سبق

3- المقارنة بين طرق إعادة التأمين

3-1- الإعادة الاختيارية والإعادة بالاتفاقية:

- في الإعادة بالاتفاقية يفقد المؤمن المباشر حقه في الاختيار بين الإعادة وعدمها وفي تحديد المبلغ المعاد تأمينه وفي اختيار جهة الإعادة. كذلك معيد التأمين يفقد حقه في قبول أو رفض العملية المعروضة وحقه في تحديد المبلغ المسند إليه وفي الإعادة الاختيارية يتمتع كل من المؤمن والمعيد بكافة الخيارات المذكورة؛
- في الإعادة الاختيارية تعتبر كل عملية إعادة تأمين عقدا مستقلا لا علاقة له بعقود العمليات الأخرى، أما في الإعادة بالاتفاقية فجميع العمليات التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية تعتبر عقدا واحدا؛
- التغطية في الإعادة بالاتفاقية تلقائية منذ بدء سريان الخطر دون الحاجة لانتظار موافقة المعيد كما هو الحال في الإعادة الاختيارية[1].

3-2- الاتفاقية النسبية والاتفاقية غير النسبية:

- المصروفات الإدارية للاتفاقيات النسبية أكبر منها في الاتفاقيات غير النسبية؛
- في الاتفاقية النسبية يتم اقتطاع نسبة الأقساط المحصلة لتسديد حصة المعيد منها مما يحرم المؤمن من جزء من هذه الأقساط ويختلف الأمر في الاتفاقيات غير النسبية حيث يدفع المؤمن القسط المحتسب عن الاتفاقية ويحتفظ بأقساطه المحصلة لاستثمارها أو الاستفادة من عوائدها؛
- في الاتفاقيات غير النسبية يقوم المعيد باحتساب القسط وفق ما يكفل له مواجهة مسؤوليات وتغطية مصروفاته وتحقيق هامش ربح مناسب له. كما يأخذ في اعتباره أخذ أولوية المؤمن تخفيف حجم التعويضات التي قد يواجهها. مما يؤدي إلى زيادة أعباء المؤمن أما في الاتفاقية النسبية فتبقى النسبة المتفق عليها هي الفيصل في أقسام الأقساط والتعويضات؛
- في الاتفاقيات غير النسبية يحتاج المعيد إلى اهتمام أكبر في احتساب احتياطاته منها في الاتفاقيات النسبية مما قد يؤثر سلبا على وضعه المالي[2]؛

المطلب الثالث: سوق إعادة التأمين

بدأت عمليات إعادة التأمين بشكلها البدائي والبسيط بين شركات التأمين العاملة داخل الوطن الواحد للتعاون على تغطية الأخطار المحلية وكانت كل منها تحيل إلى الأخرى وبصورة تبادلية قسما

[1]: صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص:188.

[2]: المرجع السابق، ص:189.

من المخاطر التي تؤمنها، وما عيب على هذه الطريقة كونها تجري بين شركات تزاول التأمين وإعادة التأمين في نفس الوقت، مما أدى إلى حصر وتراكم الأخطار التي تؤمنها وتعيد تأمينها، والتي كانت تتجاوز غالبا قدرتها المالية داخل نطاق البلد الواحد، الأمر الذي جعلها عرضة للعجز والخسارة.

ولم يكن ممكنا أن تحلّ هذه الشركات مشاكلها إلاّ باللّجوء إلى شركات متخصصة وتوسيع نطاق الأسواق العاملة بها، ولقد جاء إنشاء هذه الشركات المتخصصة ليدفع عمليات إعادة التأمين دفعة هائلة إلى الأمام، إذ ظهرت العديد من الشركات التي يقتصر عملها إلى اكتتاب عمليات إعادة التأمين دون التأمين المباشر ويشرف على إدارتها أشخاص على جانب كبير من الخبرة في المجالات الفنية والاقتصادية والمالية والتجارية. هذا ما خلق تنوعا وكذا متنفسا جديدا لشركات التأمين، ونجد أن أسواق الإعادة تتكون من عدة أطراف من مشترين وبائعين ووسطاء سوف نتحدث فيما يلي عن كل طرف منها على حدى:[1]

1- المشترون:

يشتمل جانب المشترين على عدد من الشركات والهيئات كما يلي:

1-1- شركات التأمين المباشرة:

تعتبر شركات التأمين المباشرة المشتري الرئيسي لإعادة التأمين وهناك عدد من العوامل التي تؤثر على حجم إعادة التأمين التي تسندها الشركات المباشرة ومن هذه العوامل ما يلي:

- **تدخل الدولة:** إن مقدار إعادة التأمين التي تشتريها شركات التأمين المباشر في سوق ما تتأثر إلى حد كبير بمدى التدخل الحكومي لتنظيم عملية إعادة التأمين، حيث تقوم هذه الأخيرة وحدها بشراء تغطيات إعادة التأمين من السوق العالمية ولا شك أن سيطرة الشركة الحكومية على محفظة التأمين بالكامل في سوق ما يجعلها قادرة على ترشيد عملية إعادة التأمين ويؤدي غالبا إلى خفض حجم إعادة التأمين الصادرة من ذلك السوق.

- **الاندماج:** شهدت مختلف أسواق التأمين عمليات اندماج مستمرة بين الشركات المباشرة، وقد حدث الاندماج في دول الاقتصاد الحر لدوافع تجارية وفنية بحتة، بينما حدث في دول الاقتصاد الموجه بهدف خلف شركات تأمين كبيرة لتسهيل إدارتها.

1: عادل داود، **مقدمة في إعادة التأمين**، دار ويذربي وشركاؤه للنشر، لندن،1991، ص:10-18بتصرف.

ومن الناحية الاحصائية فإن دمج محفظتين أو أكثر من محافظ التأمين يساعد على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة بدرجة أكبر وبالتالي تتحسن امكانية التنبؤ بالخسائر وتقل درجة الاختلاف بين الخسائر المتوقعة والخسائر الفعلية، وهذا مما يساعد على تقليل الاعتماد على تغطيات إعادة التأمين.

1-2- شركات التأمين التابعة:

يعتبر إنشاء شركات التأمين التابعة من أهم التطورات التي حدثت في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية، وشركة التأمين التابعة هي شركة تأمين تقوم بإنشائها احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية الضّخمة وتستند إليها جميع عمليات التأمين الخاصة بالمؤسسة وشركاتها التابعة.

1-3- معيدو التأمين:

رغم أن معيدي التأمين هم الجانب الأساسي في عملية بيع إعادة التأمين إلاّ أنهم يظهرون أيضا كمشترين لتغطيات إعادة التأمين، وذلك لأنّ معيدي التأمين لا يحتفظون بالكامل بالأخطار التي يقبلونها، بل يقومون بإعادة جزء منها إلى معيدي التأمين آخرين وذلك استمرارا لنظرية توزيع أو تفتيت الخطر، ومن أهم الأسباب التي تدعو معيد التأمين إلى شراء تغطيات إعادة التأمين هو تفادي الخسائر المالية الضخمة التي قد تنتج عن عمليات التراكم غير المعروف في الأخطار المكتتبة في منطقة معينة نتيجة لحدوث احدى الكوارث الطبيعية مثل الزلازل أو الفيضانات وعندما يقوم معيد التأمين بإسناد حصة من عمليات التأمين التي سبق أن قبلها إلى معيدي تأمين آخرين فإن هذه العملية يطلق عليها(إعادة التأمين المكررة) أو (إعادة إعادة التأمين) ويطلق على المعيد المسند، أما المعيد الذي يقبل الاسناد فيطلق عليهrétrocessionnaire.

2- البائعون:

ويشتمل جانب البائعين على:

2-1- شركات إعادة التأمين المتخصصة:

ويقصد بها تلك الشركات التي تتخصص فقط في اكتتاب عمليات إعادة التأمين من شركات التأمين المباشر أو شركات إعادة التأمين الأخرى وبالتالي فإن شركات إعادة التأمين المتخصصة لا تتعامل مع الجمهور ولا تقبل أي عمليات تأمين مباشرة.

2-2- اللّويدز:

يعتبر سوق التأمين اللّويدز من أهم الأسواق العالمية لإعادة التأمين وقد اكتسبت تلك السوق اسمها من المقهى الذي كان يملكه أدوار لويد في أواخر القرن السابع عشر والذي كان مكانا لاجتماع الأشخاص

الذين يمارسون عملية الاكتتاب في التأمين البحري حيث يقبل كل شخص مهم حصة صغيرة من التأمين طبقا لمقدرته المالية، أي أن عملية التأمين كانت تتم على أساس المسؤولية الفردية المطلقة لكل مكتتب ورغم التطور والتنظيم الهائل في أسلوب ممارسة العمل في سوق اللويدز فإن مبدأ المسؤولية الفردية المطلقة للمكتتب لم يتغير حتى الآن، ويضم اللويدز عدد كبير من الأفراد الذين يقومون بالاكتتاب من ربح أو خسارة، ويطلق على هؤلاء الأشخاص اسم الأعضاء المكتتبين ولا يشترط أن يقوم هؤلاء الأعضاء بالاكتتاب بأنفسهم داخل السوق، بل يجتمعون في جماعات يطلق عليها اسم(نقابات اللويدز) وتضم كل نقابة عدة مئات من الأعضاء ويكون للنقابة مكان داخل غرفة الاكتتاب في اللويدز ويسمى الماكن بالصندوق وهو عبارة عن مكتب صغير يجلس فيه المكتتب الذي يتولى الاكتتاب لحساب النقابة ويكون معه عدد صغير من المساعدين، وتضم قاعة الاكتتاب عدة مئات من تلك الصناديق أو المكاتب كل منها يمثل إحدى النقابات وكما سبق الذكر فإنّ كل عضو في النقابة مسؤول عن نتيجة الأعمال التي اكتتبت لحسابه ولا توجد مسؤولية تضامنية لأعضاء النقابة مجتمعين أما هيئة اللويدز فهي لا تقوم بأي عمليات اكتتاب بل تقوم بتوفير الخدمات والتسهيلات اللازمة لتسيير العمل داخل السوق وتنظيمه ويشمل ذلك الإشراف على مبنى اللويدز وتوفير المعلومات المختلفة للأعضاء وكذلك الإشراف على مكتب اصدار الوثائق ومكتب تسوية التعويضات وتتولى الهيئة كذلك الإشراف احتياطي خاص يمول من الاقساط المكتسبة داخل السوق، ويدفع منه المطالبات التي قد يعجز الأعضاء عن دفعها وذلك حماية لسمعة السوق.

2-3- شركات التأمين المباشرة:

تمارس معظم شركات التأمين المباشر قبول عملية إعادة التأمين الواردة، وتلعب دورا مهما في توفير الطاقة الاستيعابية في أسواق إعادة التأمين العالمية وقد قامت بعض الشركات العالمية الكبيرة للتأمين المباشر بإنشاء شركات تابعة لها تتخصص في إعادة التأمين، وفي الدول النامية نجد أن شركات التأمين المباشرة تقوم بقبول إعادة التأمين الواردة على أساس التبادل أي أنّها تقبل حصص اتفاقيات إعادة التأمين الخاصة بالشركات التي تسند إليها الشركة المباشرة اتفاقياتها وذلك على سبيل التبادل وتحقيق توازن أفضل في المحافظ التأمينية، بالإضافة إلى الحصول على أقساط إعادة التأمين الواردة لتعويض الاقساط عن الإعادة الصادرة. وبالرغم من وجود عدد كبير من شركات إعادة التأمين المتخصصة فإن الشركات المباشرة مازالت تلعب دورا هاما في أسواق إعادة التأمين العالمية، ويتوقع أن تستمر في ذلك كجزء أساسي من نشاطها.

2-4- توكيلات الاكتتاب:

يوجد العديد من توكيلات الاكتتاب في سوق لندن، حيث تلجأ العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين من خارج السوق إلى تعيين وكيل لها في سوق لندن يقوم بالاكتتاب لحسابها وذلك لتفادي المصاريف الاضافية لإنشاء مكتب في لندن وللاستفادة من الخبرة الاكتتابية للوكيل، وعادة ما يكون الوكيل عبارة عن إحدى شركات الوساطة العالمية التي تتولى الاشراف على عدد من وكالات الاكتتاب لحساب الشركات الأجنبية، وقد يكون وكيل الاكتتاب عبارة عن شخص معين لديه خبرة خاصة في فرع متخصص من فروع التأمين.

2-5- مجمعات إعادة التأمين:

يوجد العديد من مجمعات التأمين وإعادة التأمين التي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

- **المجمعات الإقليمية:** وهي التي يشترك في انشائها عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين من منطقة معينة ومثال ذلك مجمعات إعادة التأمين العربية ومجمع إعادة التأمين التابع للاتحاد الأفرو أسيوي لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- **مجمعات وطنية متخصصة:** وهي التي يشترك فيها شركات التأمين في سوق وطنية لممارسة التأمين على بعض فروع التأمين الخاصة مثل التأمين على الأخطار النووية.

ويختلف الأسلوب الذي تعمل به المجمعات، فقد يكتفي المجمع بقبول حصة من إعادة التأمين الصادرة من الشركات الأعضاء ثم يعيد توزيع تلك العمليات على الشركات الاعضاء في المجمع، أي أن الشركات الأعضاء تقوم بدور الشركات المسندة والمعيدة في نفس الوقت حيث يقوم المجمع بتجميع الحصص الواردة من الأعضاء ثم يعيد توزيعها عليهم بهدف تحقيق توازن أفضل في النتائج.

3- الوسطاء:

يلعب الوسطاء دورا غاية في الأهمية في أسواق إعادة التأمين العالمية وكما سبق القول فإن إسناد عمليات التأمين وإعادة التأمين في سوق اللويدز لابد ان تتم عن طريق وسطاء اللويدز وكذلك يؤدي وسطاء إعادة التأمين دورا مهما في اسناد إعادة التأمين لدى شركات التأمين وإعادة التأمين في سوق لندن والأسواق العالمية الأخرى، سواء فيما يتعلق بالاسنادات الاختيارية أو الاتفاقية.

ومن المعتاد أن تلجأ شركات التأمين إلى استخدام الوسطاء للحصول على تغطيات إعادة التأمين الاختيارية بالنسبة للأخطار الكبيرة التي تحتاج إلى طاقات استيعابية ضخمة أما بالنسبة لاتفاقيات إعادة التأمين فإن بعض شركات التأمين تفضل أن يتم اسناد برنامج اتفاقياتها بالكامل عن طريق احدى شركات

وساطة إعادة التأمين، بينما تفضل شركات أخرى إعطاء حصة للوسيط وتقوم بإسناد الحصة المتبقية مباشرة مع مختلف شركات الإعادة.

وخلاصة القول أن وسطاء إعادة التأمين هم عنصر هام وضروري لتحريك الطاقات الاستيعابية اللازمة لتغطية الأخطار الكبيرة وللمساعدة في إبرام اتفاقيات إعادة التأمين بين الشركات المباشرة ومعيدي التأمين في مختلف أنحاء العالم.

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن التأمين قديم قدم البشرية حيث ارتبط بداية ظهوره بحاجة الإنسان إلى مواجهة المخاطر والتقليل منها، وقد تطور مفهوم التأمين ليصل إلى شكله الحديث الذي أصبح ذو أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة، إذ يساهم في تعزيز النشاط التجاري والاقتصادي من خلال توفير التغطية الضرورية للمؤسسات ضد المخاطر التي تعيق تطورها وتوسعها، كما يساهم نشاط التأمين أيضا في تكوين رأس المال من خلال الأقساط التي يتم جمعها من عدد كبير من حملة وثائق التأمين، ليعاد توظيفها في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية باعتباره عامل حماية وتحوط من الأخطار التي تواجه الأفراد في حياتهم، حيث نجد أن معظم الدول المتقدمة والنامية اتجهت نحو الاهتمام بهذا القطاع.

الفصل الثاني:

التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالتأمين

تمهيد:

لقد أصبحت التنمية الاقتصادية مسألة اقتصادية واجتماعية وسياسية تحتل مكانا بارزا في الأمور العالمية منذ 1945، حيث أننا نجد اليوم عالما غدت فيه التنمية محور كل جهد وغاية كل خطة بحيث ازداد الاهتمام بمعرفة موضوعها وتباين مقاصدها وأهدافها، وأصبحت الشغل الشاغل والمشكل الرئيسي لكل دعاة التحرر وبناء المجتمعات البشرية، وبما أن التنمية تعني الزيادة في الطاقة الانتاجية للاقتصاد، أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الامكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع.

ففي الاقتصاد الجزائري وفي السنوات الأخيرة من عقد الثمانينات نجده قد عانى من العديد من المشاكل الاقتصادية التي وقفت أمام تقدمه في مجال التنمية الاقتصادية ولعلّ أهم هذه المشاكل معدلات النمو المنخفضة وزيادة حدة التضخم وارتفاع حجم البطالة ونقص العملات الأجنبية بسبب تدهور أسعار المحروقات التي شكلت ضغوطا تعوق التقدم الاقتصادي.

حيث شهدت عملية إعادة هيكلة مؤسسات التأمين عصرنة المجتمع وتكيف اقتصادها مع قواعد السوق لتجاوز الأزمة المتعددة التي تتخبط فيها والتكيف مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية المستمرة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث نرى أن لقطاع التأمين دورا هاما في التنمية الاقتصادية وذلك لتحقيق مساعي الدولة ولهذا تم التطرق إلى ذلك من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى:

المحث الأول: عموميات حول ظاهرة التخلف والتنمية الاقتصادية؛

المبحث الثاني: نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية؛

المبحث الثالث: دور التأمين في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: عموميات حول ظاهرة التخلف والتنمية الاقتصادية

احتل موضوع التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية وبدأ يستحوذ على اهتمامات الاقتصاديين والسياسيين في البلدان المتقدمة والنّامية وفي المنظمات الدولية والاقليمية وظهرت العديد من الكتابات والتحليلات التي اختصت بدراسة أوضاع التخلف الاقتصادي والتنمية من جوانبها المختلفة.

المطلب الأول: التخلف الاقتصادي

قبل الثورة الصناعية كانت مستويات التطور الاقتصادي بين البلدان المختلفة متقاربة والتفاوت بينها لم يكن كبيرا، إلا أنه منذ الثورة الصناعية أي منتصف القرن 18 فإن الدول المتخلفة تراجعت كثيرا بالمقارنة مع البلدان التي سارت في مضمار التصنيع والتقدم وازدادت الفجوة بينهما.

1- مفهوم التخلف الاقتصادي:

من الصعوبة بمكان إعطاء تعريف متفق عليه للتخلف الاقتصادي لأن مشكلة التخلف مركبة ومعقدة ومتصلة بجوانب عديدة اقتصادية وسياسية واجتماعية.

فمنهم من يرى أن البلد المتخلف هو البلد الذي لا يملك امكانات وآفاق النمو الاقتصادي ومنهم من يرى أن البلد المتخلف الذي يعاني من ندرة رأس المال، إلا أن وجود رأس المال لوحده لا يؤدي إلى تجاوز حالة التخلف، ويرى آخرون أن البلد المتخلف هو الذي يعاني من ندرة الموارد الاقتصادية أو من سوء استخدام الموارد أو الاثنين معا، ويشير آخرون إلى أن البلد المتخلف هو البلد الذي يسيطر الانتاج الأولي فيه على الناتج القومي، إلا أن هناك بلدانا زراعية لكنها متقدمة مثل استراليا ونيوزلندا، ويقول البعض أيضا بأن البلد المتخلف هو البلد المتخلف تكنولوجيا وهذا صحيح لكن التخلف التكنولوجي هو نتيجة من نتائج التخلف، وتجدر الإشارة إلى أن كل تعريف يركز على جانب واحد من جوانب التخلف، لكنها في النهاية تشير إلى أن البلدان المتخلفة هي التي تعاني من انخفاض مستويات الدخل والمعيشة للغالبية العظمى للسكان[1].

إنّ أول مصطلح أشيع تداوله في الفكر الاقتصادي لوصف الدول المتخلفة هو اصطلاح الدول المتأخرة والّتي عرفت بأنها تلك المجموعة التي تسود فيها المستويات المنخفضة من التقدم الفني والاقتصادي، بحيث يترتب على ذلك شيوع الفقر بين سكانها وقد استبدل هذا الاصطلاح لاحقا بمفهوم

[1]: مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية– نظريات وسياسات وموضوعات**– طبعة1، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص19.

جديد وهو الدول المتخلفة على اعتبار الفقر أو الغنى مفاهيم نسبية وليست مطلقة، وبناء على ذلك فإن مفهوم الدول المتخلفة يعني تلك الدول التي تنخفض فيها مستويات المعيشة عن تلك المستويات السائدة في الدول المتقدمة[1]

يمكننا تحديد معنيين للتخلف، الأول وهو الأكثر شيوعا وفيه يتحدد مفهوم التخلف بالمقارنة مع نمط الحياة الغربية ويمكن أن نطلق عليه التخلف النسبي حيث تتسم وسائل الانتاج بالبدائية والتخلف عما تستخدمه المجتمعات المتقدمة (المحراث مقابل الجرار، بدائية الاتصالية الهاتفية مقابل تكنولوجيا الأقمار الصناعية).

كما لا تستطيع المجتمعات المتخلفة مجاراة نمط الحياة الغربية من حيث الافراط في التمدن والاستهلاك الواسع وخاصة لوسائل الاستهلاك الكمالية الحديثة أو الاهتمام بالمظاهر الحضارية ومدى توافرها مثل الخدمات الثقافية والاهتمام بالمحافظة على البيئة من التلوث. أما المعنى الثاني والذي نأخذ به للتخلف فيمكن أن نطلق عليه التخلف المطلق، أي أن هناك تخلف أساسي يتمثل في عدم توفير الحد الأدنى اللازم لمعيشة الأفراد من المأكل والملبس وفرص التعليم الأساسي والرعاية الصحية وفرص العمل، وهو ما يؤثر سلبا على قدرات الأفراد الانتاجية.[2]

2- فجوة التخلف:

إن الفجوة التي تفصل بين البلدان المتخلفة وبين البلدان المتقدمة تسمى فجوة التخلف(أو فجوة التنمية) وتقاس الفجوة باستخدام معايير متعددة أبرزها الدخل وأن الفروقات في متوسط الدخل الفردي الحقيقي تمثل فجوة الدخل ومعلوم أن مواقع البلدان على مسار التطور تتغير بتغيير هذه الفجوة وتتمتع الفجوة فيما بين البلدان المتخلفة كلّما اختلفت معدلات النمو الذي تحققه هذه البلدان فكلّما كانت معدلات النمو المتحققة في البلدان المتخلفة متدنية قياسا بما تحققه البلدان المتقدمة كلما اتسعت فجوة التخلف فيما بينها والعكس صحيح.

وتقاس الفجوة عمليا بين البلدان المختلفة والبلدان المتقدمة من خلال نسبة معدل دخل الفرد في المجموعة الثانية إلى المجموعة الأولى وذلك بقسمة ناتج الفرد في البلدان المتقدمة على ناتج الفرد في البلدان المتخلفة ونحصل على حجم الفجوة بعدد المرات التي يزيد متوسط الدخل في البلدان المتقدمة

[1]: أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، طبعة1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2011، ص:15.

[2]: محمد صفوت قابل، **نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية**، عدم وجود دار نشر، مصر، 2008، ص 15،16.

على مثيله في البلدان المتخلفة وعلى سبيل المثال بلغت الفجوة للأعوام 1955، 1980، 1990 كما يلي:

الفجوة عام 1955، 160/4940= 31 مرة

الفجوة عام 1980، 260/10610= 41 مرة

الفجوة عام 1990، 410/25730= 62 مرة

وتبين الأرقام أعلاه أن فجوة الدخل تتسع عبر الزمن فيما بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة حيث كانت 31 مرة في عام 1955 ثم ارتفع نحو 41 مرة في عام 1980 ثم أصبح عام 1990 نحو 62 مرة وباستخدام التصنيف الثلاثي الذي تستخدمه الأمم المتحددة وهو بلدان الدخل المنخفض وبلدان الدخل المتوسط وبلدان الدخل العالي فيمكن ملاحظة نمط توزيع الدخول فيما بين سكان العالم على النحو التالي:

- بلدان الدخل المنخفض تمثل نحو 60٪ من سكان العالم وتحصل على 6٪ فقط من إجمالي دخل العالم.
- بلدان دخل المتوسط تمثل نحو 15٪ من سكان العالم وتحثل على 17٪ من إجمالي دخل العالم.
- بلدان الدخل العالي تمثل 25٪ من سكان العالم وتحصل على 77٪ من إجمالي دخل العالم.

ومن المؤشرات أعلاه يتضح لنا التباين الكبير والواسع في نمط توزيع الدخول فيما بين البلدان المتخلفة، حيث تستأثر الأقلية السكانية بالنصيب الأوفر من الدخل فيما لا تحصل الغالبية العظمى من السكان إلا على حصة قليلة جدا من إجمالي الدخل العالمي.[1]

3- معايير التخلف:

من الصعوبة بمكان تحديد معايير محددة لظاهرة التخلف الاقتصادي نظرا لكون هذه المشكلة معقدة ومركبة وذات جوانب متشابكة ولهذا فليس هناك اتفاق على معيار محدد شامل يضم كل الصفات بالرغم من وجود معايير عديدة مثل:[2]

- نسبة مساهمة القطاعات الاقتصادية المختلفة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي أي الهيكل الاقتصادي؛

[1]: مدحت قريشي، مرجع سبق ذكره، ص21,22

[2]: المرجع السابق، ص: 27- 28.

- نسبة الانتاج الصناعي إلى إجمالي الانتاج، لكن ارتفاع هذه النسبة ما هو إلا نتيجة وليس سببا للرخاء الاقتصادي ولهذا فإن هذا المعيار ليس مقبولا؛
- حصة رأس المال للفرد، لكن انخفاض حصة رأس المال ليس معيار للتخلف وأن رأس المال ضروري لكنّه ليس كافيا للتقدم؛
- حصة الفرد من الخدمات التعليمية والصحية وما إلى ذلك.

إلا أن معيار الدخل هو الأكثر شيوعا في الاستخدام للدلالة على تقدم أو تخلف البلد، بحيث أن البلد الذي يكون متوسط دخل الفرد الحقيقي فيه أعلى من حد معين يعتبر ذلك البلد متقدم في حين البلد الذي يكون دخل الفرد فيه أقل من ذلك فإنه يعتبر متخلف.

ولابد من الإشارة إلى أن اعتماد معيار الدخل يخضع للعديد من الاعتراضات وذلك بسبب العيوب التي يعاني منها ومن بين هذه العيوب ما يلي:

- أنه معيار تحكمي ويخضع لاعتبارات غير محددة بشكل دقيق ولا يوجد اتفاق حوله؛
- لا يوجد مفهوم محدد للدخل إذ تأخذلبلدان بالمفهوم الواسع للدخل في حين تأخذ بلدان أخرى بالمفهوم الضيق، مما يجعل من الصعوبة اجراء مقارنة بين الدول إلا أنه تبلورت مفاهيم محددة من قبل الأمم المتحدة حيث أخذت مفاهيم الدخل تتقارب فيما بين البلدان المتخلفة، كما أن معدل الدخل لوحده لا يعبر بالضرورة من مدى التقدم الاقتصادي إذا كان مصدر الدخل يمثل نوعا من الريع؛
- هناك بعض النشاطات في البلدان المتخلفة لا يتم احصاءها وبالتالي لا تدخل ضمن مفهوم الدخل مثل بعض النشاطات الزراعية، كما أن النشاطات المنزلية للمرأة لا تدخل ضمن احصاءات الدخل القومي؛
- إن تحديد الأسعار يتم بطرق مختلفة لدى البلدان المتخلفة مما يجعل المقارنة فيما بينها غير يسيرة وأن تحديد أسعار الصرف تشبه مشكلة تحديد الأسعار إذ أنها تختلف من بلد لآخر؛
- أن معدل دخل الفرد لا يعكس الدخل الفعلي الذي يستلمه الأفراد كما أن الدخل القومي للفرد قد لا يعبر عن حالة الرفاه الاجتماعي إذا رافقته تكلفة اجتماعية باهضة التلوث البيئي أو التأثير السلبي على القيم والعادات الاجتماعية.

ورغم كل هذه العيوب والتحفظات يبقى الدخل معيارا عمليا يعكس إلى حد ما حالة التخلف مما يجعله من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام لتوفير البيانات عنه، كما أن حالة التقدم الاقتصادي عادة يرافقها ارتفاع مستوى الدخل.

وأخيرا فإن معيار الدخل لا يمكن أن يغني عن استخدام معايير أخرى مكملة لقياس حالة التخلف مثل نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الإجمالي ونسبة المشتغلين في الصناعة في إجمالي العمالة ونسبة المتعلمين من إجمالي عدد السكان ونسبة الأطباء إلى السكان وحصة الفرد من رأس المال ومن الطاقة.....إلخ

4- مظاهر التخلف:

لقد ميز المهتمون لشؤون التنمية نوعين من المظاهر وهما المظاهر الاقتصادية للتخلف والمظاهر الاجتماعية.

4-1المظاهر الاقتصادية للتخلف:[1]

4-1-1- التخصص في انتاج المواد الأولية: حيث تتميز اقتصاديات البلدان النامية في كونها بلدانا متخصصة بإنتاج المواد الأولية خاصة الاستخراجية، أو أن اقتصادها قائم على الانتاج الزراعي المتخلف، ومن السمات الأخرى المميزة لتلك الاقتصاديات هو ارتفاع عدد العاملين في القطاع الزراعي الذي يعبر عنه بمظهر البطالة المقنعة في ذلك القطاع، وهذا يعبر ضمنيا بأن الانتاجية الحدية للفلاحين في هذه البلدان منخفضة جدا بحيث لو جرى تحويل نسبة كبيرة من السكان الزراعيين سوف لن يؤدي ذلك إلى خفض إجمالي الناتج الزراعي، كما أن التراكم الرأسمالي قليل جدا بسبب استحواذ الطبقات الطفيلية على الفائض الاقتصادي وبسبب الاستهلاك المفرط والنفقات غير المنتجة.

4-1-2- النمو الاقتصادي المشوه: إن اقتصاديات البلدان النامية غالبا ما تكون مشوهة بسبب تبعيتها الاقتصادية نحو المراكز الاقتصادية العالمية وما تمليه عليها هذه التبعية من تشجيع وتطوير القطاعات المنتجة للمادة الأولية التي تحتاجها الصناعات الرأسمالية المتقدمة، بينما تبقى القطاعات الاقتصادية الأخرى من غير رعاية وبذلك ينشأ اقتصاد ذو طابع مزدوج فهو من جهة يتكون من قطاع رأس مالي متطور ينتج لأغراض التصدير، مثل الصناعات الاستخراجية كالنفط والغاز والفوسفات والقصدير والذهب... أو الصناعات التجميعية أو المكملة لصناعات قائمة في الدول الرأسمالية، حيث تستفيد هذه الأخيرة من رخص تكلفة العمل والمواد الخام وإلى جانب هذا القطاع يوجد قطاع آخر ينتج للاستهلاك المحلي فهو يتصب ببدايته وانخفاض المستوى التكنولوجي لذلك تبدو هذه مشوهة.

[1]: أحمد عارف عساف، محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص18،19.

4-1-3- ضعف القاعدة الصناعية: حيث تتصف اقتصاديات البلدان المتخلفة بعدم وجود قاعدة صناعية كفؤة للاقتصاد الوطني مما يحول دون القدرة على استيعاب الأيدي العاملة الفائضة في القطاع الزراعي ويمكن أن يظهر ذلك الضعف جليا عبر عدد من المؤشرات الاقتصادية الهامة مثل:

- انخفاض مساهمة القطاع الصناعي في الناتج القومي الإجمالي؛
- انخفاض نسبة أعداد العاملين الصناعيين قياسا إلى عدد القوى العاملة الكلية في تلك البلدان؛
- صغر حجم المنشآت الصناعية بحيث يحرمها من فرصة الاستفادة من مزايا الانتاج الكبير أو وفورات الحجم؛
- انخفاض مستوى انتاجية العامل الصناعي.

4-1-4- التفاوت الإقليمي:

حيث توصف اقتصاديات البلدان المتخلفة بالتفاوت الإقليمي نظرا لسيادة القطاع الزراعي المتخلف على جانب كبير من اقتصاديات هذه الدول، بينما تركز المنشآت الصناعية والتجارية في العواصم وبعض المدن المهمة كالموانئ مثلا.

لذلك بعض المناطق في البلد الواحد متقدمة في حين نجد أن هناك مناطق كثيرة متخلفة كما أن النزاعات العرفية وكثرة الحروب والكوارث الطبيعية تلعب دورا إضافيا في تعميق هذا التفاوت في كثير من تلك الدول خاصة في البرازيل ونيجيريا، حيث تعتبر التفاوتات الإقليمية فيها من أسوأ أشكال التفاوت في العالم.

4-1-5- ضعف التراكم الرأسمالي:

ويعتبر من أهم الخصائص الاقتصادية المميزة للبلدان النامية وأن الأسباب التي تؤدي إلى انخفاض مستوى التراكم الرأسمالي لتلك البلدان متعددة من أهمها سوء توزيع الفائض الاقتصادي، وهذا يعني أن أي مستوى للفائض الاقتصادي الذي تحققه البلدان النامية لا يأخذ طريقه نحو الاستثمار الصحيح، وإنما تذهب حصة هامة منه لأغراض الاستهلاك المفرط وسبب تسرب جزء مهم في ذلك الفائض نحو الخارج كما أن الانفاق الحكومي المرتفع نتيجة توسع القطاعات الحكومية فهذه كلها تمنع من قيام مستوى مناسب للتراكم الرأسمالي.

4-2- المظاهر غير الاقتصادية[1]:

4-2-1- ارتفاع الكثافة السكانية:

يعتبر الاقتصاديين أن ارتفاع معدل نمو السكاني للبلدان النامية من أهم عوامل تخلفها، لما يعنيه من مظاهر البطالة وزيادة حجم الاستهلاك وبالتالي تقليص فرص الادخار والاستثمار، مما يقلل معدل النمو الاقتصادي لديها بعكس ما يحصل في الدول المتقدمة أنها تبحث عن الزيادة في السكان لما يعنيه ذلك من الزيادة في القوة العاملة.

4-2-2- انخفاض المستوى الصحي:

يعتبر انخفاض المستوى الصحي في العديد من البلدان النامية من الخصائص المميزة لها مقارنة مع البلدان المتقدمة ففي البلدان النامية ما يزال العديد من الأمراض المنتشرة كالملاريا والبلهارزيا بسبب تردي الأوضاع الاجتماعية والمعيشية وتخلف البيئة وعدم توفر المياه الصالحة للشرب وإلى انتشار الحيوانات السائرة اضافة إلى قلة الكوادر الصحية من الأطباء والممرضين والفنيين.

4-2-3- شيوع الأمية وانخفاض مستوي التعليمي:

حيث يعتبر من المظاهر الأكثر شيوعا في البلدان النامية لأنها منتشرة على نطاق واسع خصوصا بين الكبار.

5- النظريات المفسرة للتخلف:

تعددت وتباينت النظريات المفسرة للتخلف الاقتصادي وذلك طبقا للفلسفة السياسية والخلفيات الفكرية والاجتماعية لمختلف الكتاب

5-1- نظرية العوامل الجغرافية والطبيعية:

يطرح البعض نظرية العوامل الجغرافية والطبيعية لتفسير حالة التخلف الاقتصادي في البلدان المتخلفة اقتصاديا، حيث يقولون بأن المناخ الملائم يهيئ أساسا لتقدم بعض البلدان في حين أن المناخ غير الملائم لا يساعد على العمل والنشاط والتقدم، ويستند أصحاب هذا الرأي على واقع أن معظم البلدان المتقدمة في الوقت الحاضر تقع في مناطق ذات مناخ معتدل في الوقت الذي تقع فيه معظم البلدان المتخلفة في المناطق ذات مناخ استوائي حار، ويرى الاقتصاديان (Bouchanan, Alis)بأن الكرة الأرضية مقسمة إلى بلدان متقدمة اقتصاديا في المناطق الشمالية والشمالية الغربية وإلى بلدان أخرى

[1]: أحمد عارف عساف، محمود حسين عساف، مرجع سبق ذكره، ص20،21.

متخلفة فقيرة تقع في آسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا، ومعلوم أن المناطق الحارة والاستوائية الرطبة تساعد على انتشار كثير من الأمراض الأمر الذي يحد من نشاط الفرد ، كما أن تعرض المناطق الاستوائية للأمطار الغزيرة والفيضانات المتكررة تؤدي إلى تعرض الأرض للتعرية والانجراف مما يعرقل استخدام الأسمدة الكيميائية وتنتشر في المناطق الاستوائية الآفات والحشرات التي تعرض المحاصيل الزراعية لكثير من الأمراض[1].

5-2- نظرية العوامل الاجتماعية: حيث يضع دعاة هذا التفسير اللوم على الأنظمة الاجتماعية والثقافات السائدة في البلدان المتخلفة باعتبارها المسؤولة عن ذلك التخلف الاقتصادي.

يقف على رأس هؤلاء المفسرين (أراس بويك) الذي أقام العديد من تحليلاته على التجربة الهولندية في أندونيسيا واستنتج ما يلي:

لا تحظى طرق الانتاج والتوزيع الرأسمالية التي أدارها المنظمون الغربيون في أندونيسيا بأي انتشار يذكر وذلك لعدم وجود المتطلبات الثقافية والاجتماعية اللازمة لتقبل النظام الرأسمالي الغربي.

والسبب في ذلك أن القيم الأساسية وأنماط السلوك الشائعة بين السكان لا تتفق وطبيعة الأنماط المستوردة من البضائع والمنتجات المتقدمة ومع ذلك فإن هذه التفسيرات يصعب الركون إليها لأنها أقرب ما تكون إلى نتيجة منها إلى السبب لأن التخلف تحدثه عوامل عديدة متشابكة في تأثيراتها منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والتاريخية.[2]

5-3- نظرية الحلقة المفرغة للفقر:

تقوم هذه النظرية على استخدام منطق السببية الدائري في ربط مظاهر التخلف حيث توجد هناك مجموعة من القوى أو العوامل ترتبط وتتفاعل مع بعضها بطريقة دائرية مما يؤدي إلى ابقاء الدول المتخلفة في حالة تخلف مستمر، وبناء على ذلك يمكن النظر إلى خصائص التخلف على أنها نتيجة للفقر وسببا له في نفس الوقت ومن أمثلة الحلقة المفرغة للفقر أن انخفاض الدخل يؤدي إلى انخفاض مستوى التغذية مما يؤدي إلى انخفاض المستوى الصحي وبالتالي تقل كفاءة العامل الانتاجية مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الدخل وهكذا يلتحم طرفا الحلقة وهذه النظرية تعجز عن تقديم تفسير عميق لظاهرة التخلف للأسباب التالية:

---

[1]: مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص:42.

[2]: أحمد عارف عساف، محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص29.

- إن هذه النظرية تفضل الجانب التاريخي في مشكلة التخلف وبالتالي تعجز عن تحديد النشأة التاريخية لهذه الظاهرة وأسبابها؛
- أن المتغيرات التي تشير إليها نظرية الحلقة المفرغة ليست إلا مظاهر عامة للتخلف وليست هي بذاتها ظاهرة التخلف، فلا يمكن القول أن انخفاض الدخل وانخفاض الادخار هما سببا التخلف وإنما هي مظاهر له، أما مشكلة التخلف فهي مشكلة مركبة ذات أبعاد متعددة؛
- أن العلاقة السببية للمتغيرات المختلفة ليست بالبساطة ولا بالشكل المباشر الذي تقدمه نظرية الحلقة المفرغة، مثال ذلك أن انخفاض الدخل يؤدي إلى انخفاض الادخار وأن انخفاض الادخار يرجع إلى انخفاض الدخل، والواقع أن انخفاض الادخار لا يرجع فقط إلى انخفاض الدخل ولكن تتحكم فيه ظروف ومتغيرات متعددة مثل نمط توزيع الدخل القومي وطبيعة الفئات التي تحصل على الجزء الأكبر من الدخل والسلوك الاستهلاكي والقيم والعادات للطبقات الاجتماعية المختلفة.[1]

5-4- نظرية المراحل لروستو:

إن صاحب هذه النظرية هو الاقتصادي الأمريكي (W.W. Rostow)والذي يؤكد بأن بلدان العالم المتخلفة تمر بمراحل عديدة من النمو الاقتصادي والتي قسمها إلى خمسة مراحل هي مرحلة المجتمع التقليدي، مرحلة التهيؤ للانطلاق، مرحلة الانطلاق ومرحلة التوجه نحو النضوج الاقتصادي ومرحلة الاستهلاك الوفير، ومن هنا فإن حالة التخلف الاقتصادي للعديد من البلدان بموجب هذه النظرية تعكس مرحلة النمو والتطور الذي تمر بها تلك البلدان وأن التخلف هنا يعتبر تأخرا زمنيا فحسب، إن النمو طبقا لهذه النظرية يتكون من مراحل معينة ذات تتابع زمني بحت وأن كل مرحلة تمهد الطريق أوتوماتيكيا للمرحلة اللاحقة ويميز روستو بين هذه المراحل على أساس كمي تكنولوجي فقط.

وفي معرض النقد لهذه النظرية يلاحظ البعض ضحالتها الشديدة في تفسير التخلف فقد أسقط روستو من تحليلهم مقولة النظام الاقتصادي والاجتماعي، وأبقى فقط على الرأسمالية كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار القوى العالمية والمحلية التي تعوق عملية نمو قوى الانتاج ، كما انتقد البعض منهج روستو في التحليل على أنه يتسم بالميكانيكية والستاتيكية في الربط بين المتغيرات الاقتصادية .

وعليه فلا يمكن اعتبار نظرية المراحل نظرية مقنعة لتفسير حالة التخلف الاقتصادي فالبلدان المتخلفة ليست في مجموعها مناطق متأخرة على طول الخط بل بعضها عرف في الماضي عهودا

[1]: محمد صفوت قابل، مرجع سبق ذكره، ص33،34.

للازدهار والتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لكن هذه البلدان قد دخلت مرحلة ركود وجمود ولهذا فإن أسباب التخلف هي تاريخية في أسبابها.[1]

5-5- نظرية التأثيرات السلبية للعلاقات الدولية غير المتكافئة:

لقد اتجه الكثير من الكتّاب والاقتصاديين لتفسير حالة التخلف الاقتصادي بالاستناد إلى التأثيرات السلبية للعلاقات الدولية غير المتكافئة والتي ظهرت بعد عهد الثورة الصناعية وقبل فترة الثورة الصناعية لم يعرف وجود حالات متقدمة مقابل حالات متخلفة بشكل واضح وكبير أما بعد تلك الفترة فقد برزت حالات تتميز بالتقدم الواضح مقابل حالات التخلف فقد امتلكت بعض البلدان التي شهدت الثورة الصناعية امكانات وقدرات استطاعت من خلالها تحقيق تطور كبير وهذه البلدان هي انجلترا، فرنسا، ألمانيا، الو.م.أ....إلخ

ولقد تم فرض العلاقات الدولية غير المتكافئة هذه بأساليب شتى، منها الاستعمار والسيطرة المباشرة على العديد من البلدان الأخرى، ومنها السيطرة غير المباشرة من خلال شركات متعددة الجنسيات العائدة للبلدان الصناعية الرأسمالية، وقد عانت البلدان المتخلفة من سيطرة البلدان الرأسمالية وبدرجات متفاوتة وقد برز نوع من التكامل في الاحتياجات بين البلدان المستعمرة ، فالبلدان المستعمرة تحتاج إلى مواد الخام وتحتاج إلى الأسواق لتصريف انتاجها المتنامي في حين أن البلدان المستعمرة تحتاج إلى المنتجات الصناعية وإلى تصريف موادها الخام[2].

المطلب الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية.

بعدما تناولنا في المطلب الأول عموميات حول ظاهرة التخلف سنتطرق خلال المطلب إلى ماهية التنمية الاقتصادية

1- مفهوم التنمية الاقتصادية:

لغة: من النماء وهو الزيادة والكثرة، وتنمية الشيء تعني إحداث النماء فيه.

اصطلاحا: اختلف الاقتصاديون كثيرا حول هذا المفهوم كما يقول الدكتور "ابراهيم العسل" إلى أن كلّ باحث يعرفها انطلاقا من الايديولوجيا الحاكمة لفكره واختصاصه، فيما يراها الاقتصاديون الرأسماليون والاشتراكيون ازديادا في الناتج القومي وزيادة في دخل الفرد مع اختلافهم في السبل الموصلة إلى ذلك،

[1]: مدحت قريشي، مرجع سبق ذكره، ص46،47.

[2]: المرجع السابق، ص:47-48.

يذهب الاجتماعيون إلى أنها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق ذاته وتحقيق أكبر قدر من الرفاه وتأمين مستوى أرفع لنمط حياته وبالتحديد الاجتماعي والصحي والتعليمي والخدمات.

وتشير أيضا إلى أن التوجهات الأولى لتعريف التنمية كانت تميل إلى حصرها في مفهوم النمو الاقتصادي، ثم تطورت النظرة إليها لتشمل إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع(الغذاء، السكن، اللباس، التعليم، العمل) إلى جانب الحاجات المعنوية كتحقيق الذات والمشاركة وحرية التعبير والأمن والشعور بالكرامة.....[1].

وفي الوقت الذي ارتبط مفهوم التنمية عبر مراحل أساسية نتيجة تأثر الفكر التنموي في البلدان النامية بالفكر التنموي الليبرالي الذي عجز عن حل الأزمات الجزئية والكلية لتلك البلدان نظرا لاعتماده على المكونات الفرعية لمفهوم التنمية ومنها:[2]

- **ارتباط التنمية ببعض المؤشرات الاقتصادية:** حيث اتخذت البلدان النامية على عاتقها اللحاق بالبلدان المتقدمة.
- **ارتكاز التنمية على الجانب الاقتصادي:** حيث ارتبط الفكر التنموي في سنوات الخمسينات والستينات بالجانب الاقتصادي في المقام الأول خاصة في ظل الانقسام الفكري بين الليبرالية والاشتراكية مما جعل البلدان النامية منشغلة بتحقيق التقدم واللحاق بالدول المتقدمة.
- **التنمية تتناقض مع عملية الترغيب:** حيث أدى إخفاق جهود التنمية في البلدان النامية إلى إعادة ترتيب متطلبات التنمية، بعدما تسبب في أزمة فكرية تنموية نتج عنها تصحيح الكثير من المصطلحات التنموية التي تم تعميمها، والتي استمدت من التراث الغربي الليبرالي.
- **الانتقال من مصطلح التنمية إلى الاصلاحات الاقتصادية:** حيث أدت أزمة التنمية وما خلفته من نتائج سلبية واضحة كالمديونية التي عانت منها البلدان النامية نتيجة العناصر السابقة، إلى جعل الفكر التنموي يرتبط بمختلف الاصلاحات الاقتصادية الجزئية والكلية لإدارة الأزمة.

ومنه يمكننا الوقوف على مختلف مقاربات التنمية وتعاريفها المتطورة:

---

[1]: مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمان، **انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الأفق الاسلامي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي، الواقع ....ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يوم 23-24 فيفري2011، ص: 03.

[2]: كبداني سيد أحمد، **أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية دراسة تحليلية قياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص: 19-20.

التعريف الأول: يعرّفه **Meir** " بأنها عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل الوطني الحقيقي للدولة وكذا متوسط دخل الفرد خلال فترة زمنية معينة."

التعريف الثاني: يعرفه كيند ليبرجر" بأنّها الزيادات التي تُرى على الناتج الوطني من سلع وخدمات في فترة زمنية مع وجوب توافر تغييرات تكنولوجيا وفنية وتنظيمية في مؤسسة انتاجية قائمة فعلا أو تلك التي ينتظر انتماءها فيما بعد."

التعريف الثالث: " هي إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تغير بنيان وهيكل الاقتصاد الوطني بهدف تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممكنة من زمن يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد."

التعريف الرابع: هي مجموعة الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تهدف إلى تحقيق تغير هيكلي في الكيان الاقتصادي لبناء آلية اقتصادية ذاتية تضمن تحقيق زيادة حقيقية في الناتج الاجمالي ورفعا مستمرا لدخل الفرد الحقيقي، كما تهدف إلى توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات المجتمع المختلفة التي تساهم في تحقيقه."

التعريف الخامس: " هي تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة عملية مجتمعية واعية موجهة عن طريق إدارة لها قدرة استخدام موارد المجتمع لتحقيق أهدافه الانتاجية والتوزيعية، لإيجاد تحولات هيكلية تؤدي إلى تكوين قاعدة وإطلاق طاقة انتاجية ذاتية يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط انتاجية الفرد وقدرات المجتمع ضمن إطار من العلاقات الاجتماعية يؤكد الارتباط بين المكافأة والجهد، ويعمق متطلبات المشاركة مستهدفا توفير الاحتياجات الأساسية في ظل نظام عادل لتوزيع الثروة، وموفرا لضمانات الأمن الفردي والاجتماعي والوطني."

2- أبعاد التنمية الاقتصادية: إن اختلاف مفهوم التنمية عن النمو بالحد من التفاوت في الدخل وتحقيق عدالة في توزيع الدخل، وإزالة الفقر وتوسيع فرص العمل وإشباع الحاجات الأساسية إلى جانب النمو وضحت الأبعاد المختلفة التي تتضمنها التنمية الاقتصادية والتي تشمل ما يلي[1]:

[1]: أوكيل حميدة، **دور الموارد المالية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية-دراسة حالة** الجزائر- اطروحة دكتوراه في اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص: 69.

– **البعد المادي(الاقتصادي):** يتجسد من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة، ويبدأ بتراكم رأس المال الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل على نحو يحقق سيادة الانتاج السلعي وتكوين السوق الداخلية وهو ما يعرف بجوهر التنمية.

– **البعد الاجتماعي:** يتمثل في تغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسة القومية وتقليل الفروق في الدخول وإزالة الفقر وأصبح هدف التنمية إشباع الحاجات الأساسية.

– **البعد السياسي:** إنّ انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها ايدولوجية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي، فإن فرض الواقع على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس مال وتكنولوجية شريطة أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية تفاديا للسيطرة الخارجية.

– **البعد الدولي:** ويتجسد من خلال التعاون الدولي في هذا المجال أين أطلقت الأمم المتحدة في عام 1961 تسمية التنمية الأول بهدف تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا، ثم عقد التنمية الثاني للفترة 1970-1980 رغم أنّها لم تفلح في تحقيق أهدافها الأساسية.

– **البعد الحضاري:** يعد مفهوم التنمية مفهوم واسع وشامل يفضي إلى مولد حضارة جديدة باعتبار التنمية عملية بناء حضاري تؤكد منه المجتمعات شخصياتها وهوياتها الانسانية.

– **البعد البيئي:** لقد ساهمت مختلف النظريات والاستراتيجيات في بلورة جدية للتنمية ذات طابع شمولي، باتساع مفهوم التنمية ليتضمن متغيرات جديدة صاغت المفهوم الموسع للتنمية (التنمية البشرية المستدامة)، الذي يتضمن كل الجوانب الكمية والنوعية والذي يرتكز على ضرورة تفاعل مختلف أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كشرط أساسي من أجل استدامة التنمية وضمان فعالياتها.

3- مستلزمات التنمية الاقتصادية:

3-1- تجميع رأس المال:

يؤكد جميع الاقتصاديين على الأهمية الكبيرة لتراكم رأس المال في تحقيق التنمية، ويتم تحقيق هذا التراكم من خلال عملية الاستثمار والتي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية، بحيث يتم من خلالها توفير الموارد لأغراض الاستثمار، بدلا من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك، وكذلك وجود قدر من الادخارات النقدية اللازمة لتمويل هذه الاستثمارات وأن يرافق ذلك وجود أجهزة تمويل قادرة على تعبئة المدخرات لدى الافراد والجهات المختلفة، وتوفيرها للمستثمرين إضافة إلى ضرورة القيام بعملية

الاستثمار ذاتها بحيث يتم استخدام الادخارات الحقيقية والنقدية ، إن جوهر تراكم رأس المال يكمن في حقيقة أن مثل التراكم يعزز من طاقة البلد على إنتاج السلع يمكنه من أن يحقق معدلا عاليا للنمو[1].

3-2- الموارد البشرية:

إن الموارد البشرية تعني القدرات والمواهب والمهارات والمعرفة لدى الأفراد والتي تدخل كمستلزم في العملية الإنتاجية، وتلعب الموارد البشرية دورا مهما جدا في عملية التنمية، حيث أن الإنسان هو غاية التنمية وهو وسيلتها في نفس الوقت، لذا فإن الهدف النهائي لها هو رفع مستوى معيشة الإنسان عن طريق الارتفاع بمستوى دخله الحقيقي، ورفع مستوى نواحي حياته الأخرى من خلال زيادة الانتاج وتطويره، وضمان توزيعه بصورة عادلة، فهو الذي يرسم وينفذ عملية التنمية، لذا ثمار التنمية ناتجة عن النشاط الإنساني وأنه من المستحيل تصور حصول التنمية بدون الاعتماد على الانسان كمصمم ومنفذ لها وبالتالي كمنتفع منها، ومن هنا يتبين أهمية الموارد البشرية في عملية التنمية.

3-3- الموارد الطبيعية:

تعرف الموارد الطبيعية بأنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، والأمم المتحدة من جهتها تعرف الموارد الطبيعية بأنها أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي يتمكن من أن ينتفع بها فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين:

- تمكن البلد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام، كما هو الحال في استخراج المعادن وتصديرها، والتي توفر للبلد العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية.
- تمكن البلد من أن ينتج مواد خام ويصنعها ويحولها إلى سلع نهائية Final Goods.

رغم أهمية الموارد الطبيعية وتوفرها لعملية التنمية، لكن الذي يلاحظ أن قدرة البلدان المتقدمة على التعويض عن النقص في توفير الموارد الطبيعية تفوق قدرة البلدان المتخلفة على ذلك، ويعود السبب أساسا إلى أن البلدان المتقدمة بفعل حالة التطور والتقدم التكنولوجي التي حققتها، تستطيع تطبيق الإحلال والمبادلة بين عناصر الانتاج في العملية الإنتاجية، بحيث تحل العنصر الإنتاجي الوفير لديها محل العنصر الانتاجي النادر[2].

---

[1]: خلادي إيمان نور اليقين، **دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية –حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر03، 2012، ص: 17.

[2]: فليح حسن خلف، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، جدارا للكتاب العالمي والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2006، ص:189.

3-4- التكنولوجيا:

إن مفهوم التكنولوجيا تعني باختصار معرفة كيفية القيام بالإنتاج، وبطبيعة الحال فإن هذه المعرفة الفنية تستند على المعرفة العلمية Scientific Knowledge، وبعبارة أوسع وأشمل فإن التكنولوجيا تمثل المعرفة العلمية التي تستند على التجارب وعلى النظرية العلمية التي ترفع من قدرة المجتمع على تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية والتوصل إلى أساليب جديدة أفضل بالنسبة للمجتمع.

أن التقدم التكنولوجي أو التغير التكنولوجي يعني تغيرا في المعرفة الخاصة بالإنتاج، والتغير في المنتج وقد يعني ذلك تحسنا في المنتج القديم أو ظهور منتج جديد وحيث أن التنمية الاقتصادية تتطلب زيادة مستمرة في مقدار السلع والخدمات المنتجة، وهذا بدوره يتطلب توسيع الطاقات الإنتاجية للوحدات المنتجة، وعليه فإن تحقيق التنمية الاقتصادية يتطلب حصول تقدم وتغير تكنولوجي من أجل توسيع الطاقات الانتاجية وتشغيلها، فالتقدم التكنولوجي يلعب دورا مهما في تحقيق نمو الإنتاج، وأن دور التقدم التكنولوجي في تحقيق النمو قد ظهر جليا في الدراسة التي قام بها Denision، حيث وجد بأن مستلزمات الإنتاج ساهمت في نصف النمو المتحقق في الولايات المتحدة الأمريكية، أما النصف الباقي فيعود إلى تحسين تكنولوجيا الانتاج والإدارة والتنظيم، كما أن النمو الذي تحقق في بريطانيا، خلال الثورة الصناعية كان السبب الرئيسي لذلك، أما تراكم رأس المال فقد لعب دورا ثانويا، كما أن التقدم التكنولوجي يلعب دورا في زيادة مستوى الكفاءة الإنتاجية، وأن هذه الزيادة تأخذ شكل التحسن في الإنتاج أو تقليل تكاليف الإنتاج، وبهذا المعنى فإن التقدم التكنولوجي يؤدي حركة إلى الخارج في منحنى إمكانات الإنتاج.[1]

4- أهداف التنمية الاقتصادية:

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور حول رفع مستوى المعيشة للسكان وتوفير أسلوب الحياة الكريمة، حيث يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تتمحور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

4-1- زيادة الدخل القومي:

تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة بل من أهم الأهداف على الإطلاق، ذلك أن الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلدان إلى القيام بالتنمية الاقتصادية

[1]: خلادي إيمان نور اليقين، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

إنما هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة سكانها، ولا سبيل للقضاء على هذا الفقر، وانخفاض مستوى المعيشة فيها وتحاشي تفاقم المشكلة السكانية إلا بزيادة الدخل القومي، والمقصود هنا هو الدخل الحقيقي لا النقدي، المتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة.[1]

وعموما يمكن القول بأن الدخل الحقيقي، أيّا كان حجم هذه الزيادة أو نوعها يعتبر من أولى أهداف التنمية الاقتصادية وأهمها على الإطلاق في الدول المتخلفة اقتصاديا.

4-2- رفع مستوى المعيشة:

يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا، ذلك أنه من المتعذر تحقيق الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن وغيرها وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة، ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان وبدرجة كافية لتحقيق مثل هذه الغايات، فالتنمية الاقتصادية بهذا المعنى ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما تضمنه هذا التعبير من معنى، ذلك أن التنمية الاقتصادية إذا وقفت عند خلق زيادة في الدخل القومي، فإن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغيير في مستوى المعيشة، ويحدث ذلك عندما تحدث زيادة في السكان أكثر من زيادة في الدخل القومي، أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلا.

إن هدف رفع مستوى المعيشة هو من أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية الاقتصادية على تحقيقها في الدول المتخلفة، والتي تقوم بتنمية مواردها في الوقت الحاضر، ولعل أقرب مقياس للدلالة على مستوى معيشة هذا الفرد، هو متوسط ما يحصل عليه من الدخل، فكلما كان المتوسط مرتفعا، دل ذلك على ارتفاع مستوى المعيشة وبالعكس كلما كان منخفضا دل ذلك على انخفاض مستوى المعيشة.

وتحقيق هذا الهدف لا يقف عند خلق زيادة في الدخل القومي فحسب، بل يجب أن ترتبط هذه الزيادة بتغيرات في هيكل الزيادة السكانية من جهة، وطريقة توزيع الدخل القومي من جهة أخرى، لذا يجب العمل على وقف النمو المتزايد في عدد السكان نسبيا بالتحكم في معدل المواليد والهبوط به إلى مستوى ملائم كما يجب السعي إلى تحقيق نظام عادل لتوزيع الدخل القومي بين السكان.

[1]: محمد عبد العزيز عجمية، صبحي تادريس فريضة، **مذكرات في التنمية والتخطيط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع**، مصر،1986، ص:64.

4-3- تقليل التفاوت في الدخول والثروات:

هذا الهدف من الأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية حيث نجد أنه في معظم الدول المتخلفة ورغم انخفاض الدخل القومي وانخفاض متوسط نصيب الفرد منه، تشهد تفاوتا كبيرا في توزيع الدخول والثروات، إذ تحصل طبقة صغيرة من أفراد المجتمع على حصة كبيرة من هذه الثروة.

ومثل هذا التفاوت في توزيع الثروات والدخول، يؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة حيث يعمل على تردده بين حالة من الغنى المفرط، وحالة من الفقر المدقع، هذا بالإضافة إلى أنه غالبا ما يؤدي إلى اضطرابات فيما ينتجه المجتمع وما يستهلكه، وكلما زاد هذا الاضطراب كلما كبر الجزء المعطل في رأسمال المجتمع، ذلك أن الطبقة الموسرة التي تستحوذ على كل الثروات ومعظم الدخول، لا تنفق في العادة كل ما تحصل عليه من أموال بسبب صغر ميلها الحدي للاستهلاك، وهي عادة تكتنز الجزء الأكبر مما تحصل عليه دخول بعكس الطبقة الفقيرة التي يدفعها ارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك إلى إنفاق كل ما تحصل عليه من أموال.[1]

حيث أن الجزء الذي تكتنزه الطبقة الميسرة يؤدي في الأجل الطويل، إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي، وزيادة تعطيل العمال، لذا فليس من المستغرب أن يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات من بين الأهداف الهامة التي يجب أن تسعى التنمية إلى تحقيقها.

4-4- تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي:

من بين الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي، وتغيير طابعه التقليدي، ففي هذه البلدان تغلب الزراعة على البنيان الاقتصادي، فهذا القطاع هو مجال الإنتاج، ومصدر للعيش للغالبية العظمى من السكان، كما أن هذا القطاع هو مجال يعتبر الأهم من بين القطاعات الأخرى كمصدر من مصادر الدخل القومي.

وسيطرة هذا القطاع على اقتصاديات هذا البلدان يجعلها تتعرض لكثير من التقلبات الاقتصادية الشديدة، نتيجة تقلبات الإنتاج والأسعار، فإذا حدث وإن حصلت زيادة في المحصول الزراعي أو ارتفعت أسعاره في الأسواق العالمية، فإن ذلك يعني حصول موجة من الانتعاش والرواج، أما إذا حدث العكس وحصل انخفاض في المحصول نتيجة العوامل الطبيعية كانخفاض مياه الري أو حتى تدهور أسعاره في الأسواق العالمية، أدى ذلك إلى انتشار الكساد والبطالة في هذه البلدان.

[1]: كمال بكري، **التنمية الاقتصادية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1984، ص:83.

وهكذا نلاحظ أن السيطرة الزراعية على اقتصاديات الدول المتخلفة، يشكل خطرا جسيما على ما تنشده من هدوء واستقرار من مجرى حياتها الاقتصادية، لذا فإن التنمية الاقتصادية يجب أن تسعى إلى التقليل من السيطرة الزراعية على الاقتصاد القومي، وإفساح المجال للصناعة لتلعب دورها إلى جانب بقية قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى، وبذلك تضمن القضاء على التقلبات التي تصيب النشاط الاقتصادي، نتيجة سيطرة الزراعة عليه، أو على الأقل تضمن التخفيف من حدتها.

لذا فإنه على القائمين بأمن التنمية الاقتصادية النهوض بالصناعة سواء كان ذلك بإنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات القائمة، وذلك حتى يضمنوا القضاء على المشاكل العديدة التي تثيرها سيطرة الزراعة على النشاط الاقتصادي.

المطلب الثالث: تمويل التنمية الاقتصادية

نظرا للاهتمام المتزايد والخاص الذي حظيت به التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت أهمية التمويل، الأمر الذي جعل الباحثين والاقتصاديين يهتمون بدراسته بعدما كان مهملا، وتنقسم وسائل تمويل التنمية الاقتصادية عادة إلى مصدرين أساسيين وهما مصادر التمويل المحلي ومصادر التمويل الأجنبي:

واللجوء إلى التمويل عادة يكون عن طريق البنوك التجارية أو الأسواق المنظمة (البورصات) وكذلك منشآت التأمين وشركات توظيف الأموال، وذلك لتطوير عملية التمويل حيث ان المؤسسات تمول بطرق مختلفة مثل السندات، الأسهم، القروض...الخ.

1- تعريف تمويل التنمية الاقتصادية

يسود اعتقاد لدى العديد من الاقتصاديين والسياسيين أن أهم عقبة تعوق عملية التنمية في الدول النامية هي قصور الموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال بهذه الدول[1]، ويعتبر التمويل العامل الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية والتي يشكل الاستثمار جوهرها، ذلك لأن مفتاح التنمية في البلدان المتخلفة اقتصاديا هو الاستثمار وأن ذلك يحتاج إلى وجود ادخارات حقيقية، أي عمال ومواد لأغراض الإنتاج، والتمويل يعتمد أساسا على المدخرات الوطنية وتساندها في ذلك المدخرات الأجنبية (القروض والمساعدات والاستثمارات الأجنبية).

[1]: محمد عبد العزيز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

إن كلمة تمويل تأتي لتوضيح مسألة انتقال رؤوس الأموال من أماكن وفرتها إلى أماكن ندرتها، وتتم العملية من خلال مجموعة من الوسطاء الماليين سواء كان ذلك في شكل بنوك أو شركات تأمين أو صناديق ادخار وأسواق المال إلى غير ذلك، كما أن عملية ادخار رؤوس الأموال تستهدف بالمقام الأول الحصول على عدد ممكن من هذه الأموال[1].

ويعرف كذلك على أنه : " إمداد المشاريع والمؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها بمعنى آخر هو عملية تهيئة المال اللازم للخطة التمويلية المتفق عليها ولضمان تنفيذيها."[2]

وأيضا هو: " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية."[3]

ويعرف كذلك بأنه: " البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المنشأة."[4]

يعرف التمويل في ظل الاقتصاد النقدي الحديث على أنه : "الإمداد بالأموال في وقت الحاجة إليها، وعلى الممول أن يواجه بصورة متوقعة التدفقات الداخلية من المتحصلات من جهة والتدفقات الخارجية نتيجة المدفوعات اللازمة."

ومنه فالتعريف الإجرائي لتمويل التنمية فيعني تلك التدفقات المالية المحلية والأجنبية الموجهة لإنجاز وإحقاق برامج ومشروعات التنمية الضرورية لهيكل الاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.[5]

2- مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

2-1- مصادر تمويل داخلية:

إن السياسة الرشيدة للادخار للابد لابد أن تنطلق من مفهوم الفائض الاقتصادي وضرورة توجيه هذا الفائض لأغراض التنمية، ومن الضروري هنا توزيع الفائض الاقتصادي بين الاستهلاك والاستثمار ذلك لأن عرض السلع والخدمات يعتمد على مقدار الموارد المخصصة للاستثمار، وهذا يتطلب تقليل الاستهلاك الحالي لكي تزداد الاستثمارات التي تساعد على تعجيل معدلات النمو في الانتاج، إلا أن

[1]: خلادي إيمان نور اليقين، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

[2]: مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة النشر، ص: 15.

[3]: عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص: 22.

[4]: هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص: 77.

[5]: وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب –دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص: 8.

مستوى الاستهلاك في البلدان الأقل نموا هو اصلا منخفض لذلك فإن التأكيد يكون على رفع الميل الحدي للادخار، وفي هذا الصدد يشير بعض الاقتصاديين إلى أن هناك الكثير من فائض العمل في البلدان الأقل نموا على شكل بطالة مقنعة، وأن مثل هذه البطالة يعتبرها Nurkse بأنها بمثابة ادخار كامن، وأن استخدامه لا يتضمن تخفيضا في الاستهلاك الجاري. ويرى بعض الاقتصاديين بأن مشكلة الادخار في البلدان النامية لا تتمثل في نقص حجم الفائض الاقتصادي وإنما تعود إلى تبديد هذا الفائض. وتجدر الاشارة إلى أن العبرة ليست في الادخار فحسب ولكن العبرة في توجيه هذه المدخرات نحو الاستثمارات المنتجة لغرض زيادة رأس المال الاجتماعي واستصلاح الأراضي وإنشاء الصناعات.[1]

وتتكون مصادر التمويل المحلي من شقين رئيسين أولهما الادخار الاختياري وهو ما يقوم به الأفراد والهيئات والمؤسسات طواعية واختيارا وبمحض رغباتهم، وثانيهما الادخار الاجباري وهو ما يفرض على الأفراد من قبل قوة خارجة عن إرادتهم، ولا يوجد فرق بين النوعين من وجهة نظر تكوين رأس المال، وكل الخلاف ينحصر في مدى التأثر في كل منهما بإتباع سياسة معينة.

2-1-1- الادخار العائلي:

تمثل مدخرات القطاع العائلي الفرق بين الدخل المتاح أي الدخل بعد تسديد الضرائب وبين الانفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة، ويتخذ هذا النوع من الادخار صورا عديدة منها الاستثمار المباشر، والذي يشكل جانبا مهما من الادخار في الريف وذلك عندما يقوم المزارعون بإصلاح مزارعهم واقتناء التجهيزات الزراعية وبناء المساكن ويتميز هذا النوع بعدم وجود وسيط بين المدخر والمستثمر. ومن صور الادخار العائلي الأخرى هي المدخرات التعاقدية مثل عقود التأمين على الحياة أو التأمينات الاجتماعية، وكذلك الزيادة في الأصول السائلة من خلال الأسهم والسندات، ويؤكد البعض بأن الدخول العالية تقترن عادة بمعدلات عالية من الادخار، لكن البعض الآخر يرد بالقول أن الفئات الغنية لا توفر بالقدر الذي يتناسب مع إمكاناتها.

ومن جملة الوسائل الفعالة لتعبئة المدخرات هي تشجيع الأفراد على الادخار وتوجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار المنتج، ومن بين أشهر الوسائل الاختيارية لتعبئة المدخرات هي صناديق التوفير

[1]: مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 190.

والمحفزات التي تمنح المدخرين في البنوك إلى جانب سعر الفائدة. وهناك وسائل أخرى لتشجيع الادخار مثل شهادات الاستثمار والإيداع وعقود التأمين.[1]

2-1-2- ادخار قطاع الأعمال:

ويتمثل هذا النوع من الادخار بالأرباح المحتجزة لدى الشركات، والتي تمثل مصدرا لتمويل الاستثمار، إن حجم مدخرات قطاع الأعمال في البلدان النامية يتناسب، بطبيعة الحال، مع حجم هذا القطاع فكلما كان القطاع كبيرا ازداد حجم المدخرات والعكس صحيح. ويقسم قطاع الأعمال في البلدان النامية إلى قطاع منظم وقطاع غير منظم الذي يضم المحلات التجارية الصغيرة والصناعات الصغيرة والوحدات الخدمية الصغيرة. ومن الصعوبة بمكان تقدير مدخرات هذا القطاع أو تقدير حاجته إلى الاستثمار، كما أن تعبئة مدخراته ليست ممكنة وبالوسائل التقليدية.[2]

2-1-2-1- ادخار قطاع الأعمال الخاص:

أي ما تقوم به المنشآت والشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية بادخاره، وتعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار جميعا في الدول المتقدمة اقتصاديا كما في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية واليابان.

ويتوقف ادخار قطاع الأعمال على الأرباح المحققة، وعلى سياسة توزيع تلك الأرباح مستقرة ومنتظمة فإنه يترتب على ذلك زيادة ادخار المنشآت في فترات الرواج والرخاء، بينما تميل إلى انخفاض أو الاختفاء في فترات الكساد والركود.[3]

2-1-2-2- ادخار قطاع الأعمال العام: كان دور الدولة في التدخل في الشؤون الاقتصادية محدودا، فطوال فترة طويلة لم يتعد الدور الاقتصادي للحكومات اقامة مشروعات البنية التحتية والاستثمارات الاجتماعية وإدارتها وتطويرها، وذلك لأهميتها القصوى للمجتمع في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي من ناحية، إضافة إلى قيام الحكومات في عديد من الدول الرأسمالية بإنشاء المشروعات التي لا يقوى الأفراد على إقامتها.

هذا الوضع تغير في الآونة الأخيرة، وعلى الأخص في الدول النامية نتيجة لمجموعة من الأسباب من أهمها:[1]

---

[1]: خلادي إيمان نور اليقين، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

[2]: مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 192.

[3]: محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 212.

✓ حصول معظم الدول النامية على استقلالها ورغبتها وسعيها نحو الخروج من أسوار التبعية؛

✓ تغير دور الدولة في النشاط الاقتصادي نتيجة ذيوع وانتشار المفاهيم الاشتراكية خلال فترة طويلة (1945-1985)؛

✓ رغبة الدولة النامية وإصرارها على دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفشل القطاع الخاص واقتصاديات السوق في تحقيق هذه الغاية؛

✓ عدم قدرة الأفراد وقطاع الأعمال الخاص على تدبير الأموال المطلوبة لتنفيذ الاستثمارات الطموحة التي ترغب الدولة النامية في تحقيقها ومن ثم كان من المنطقي ارتياد الحكومات هذا الميدان.

هذا ولقد أصبح لدى معظم الدول النامية في الوقت الحاضر قطاعا عاما يقوم بشطر كبير من النشاط الاقتصادي ويقع على عاتقه تنفيذ القسم الأكبر من خطط وبرامج التنمية.

2-3-الإدخار الحكومي:

يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الايرادات الحكومية الجارية والمصروفات الحكومية الجارية، فإذا كان هناك فائضا اتجه إلى تمويل الاستثمارات وتسديد أقساط الديون في حالة مديونية الحكومة، أما إذا زادت النفقات الجارية عن الايرادات الجارية، أي في حالة وجود عجز، فإنه يتم تمويله عن طريق السحب من مدخرات القطاعات الأخرى أو عن طريق طبع نقود جديدة. وتعمل الحكومات دائما على تنمية مواردها وعلى ضغط نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه إلى ضروب ومجالات الاستثمار والتنمية المستهدفة.[2]

ومن المعتاد أن تكون نفقات الحكومة أكبر من إيراداتها، مما يضطرها إلى الالتجاء لمدخرات قطاع الأعمال لسد العجز. إن ارتفاع حصيلة الضرائب يساعد على زيادة حجم الادخار الحكومي فقط في حالة كون الميل الحدي للاستهلاك لدى الحكومة من الضرائب المتزايدة هو أدنى من الميل الحدي للاستهلاك لدى القطاع الخاص (من الدخل الحدي الذي يدفع منه الضرائب).ولقد لعب الادخار الحكومي المتحقق من خلال فائض الميزانية دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية في اليابان، وخصوصا في المراحل الأولى للتنمية.

[1]: المرجع السابق، ص: 220.

[2]: المرجع السابق، ص:222.

2-3-1- الضرائب:

تعتبر الضرائب الوسيلة التي يتم بموجبها تحويل جزء من الدخول لدى الأفراد والشركات إلى الحكومة، إن هذه الضرائب تستخدمها الحكومة لأغراض الانفاق الجاري وكذلك لأغراض الإنفاق الاستثماري، وأن النوع الثاني من الانفاق هو الذي يساعد على تحقيق التنمية ويرفع من معدل نمو الناتج ونمو تراكم رأس المال.[1]

2-3-2- التمويل بالعجز (التمويل التضخمي):

إن مصطلح التمويل بالعجز أو ما يسمى أحيانا التمويل التضخمي يشير إلى قيام الحكومة بتوفير التمويل لأغراض الاستثمار، وذلك من خلال طبع النقود من قبل الحكومة أو توسيع الائتمان من قبل البنوك بدون الحاجة إلى وجود ادخار مسبق. وتلجأ الحكومة إلى التمويل بالعجز عندما تريد تغطية العجز الحاصل في الموازنة العامة (أي عندما تكون نفقاتها تتجاوز إيراداتها)، وذلك من أجل دفع النمو الاقتصادي من خلال الانفاق الحكومي والذي تغطيه من خلال طبع النقود أو بيع الأوراق المالية التي تصدرها إلى البنوك التجارية وتحصل على الائتمان مقابلها. إن هذا النوع من التمويل يجعل الاستثمار يتجاوز حجم الادخار المتاح وبالتالي يولد نوعا من التضخم.

ويتلخص جوهر هذه العملية بتزويد المستثمرين أموالا إضافية ليتسنى لهم بمقتضاها اقتناص الموارد الحقيقية (عوامل الانتاج وخاصة الأيدي العاملة) من صناعات الاستهلاك بما يترتب على هذا من انخفاض إنتاج سلع الاستهلاك وبالتالي ارتفاع أسعارها ولما كانت الأجور، وإن ارتفعت، لم تبلغ في ارتفاعها مبلغ ارتفاع الأسعار فسيترتب على ذلك انخفاض الكمية المطلوبة من سلع الاستهلاك وعلى هذا النحو يتحول هيكل الناتج القومي لصالح السلع الاستثمارية، وبمعنى آخر لصالح عملية التنمية.[2]

2-4- التمويل المصرفي:

تعبر المصارف بأشكالها المختلفة أهم المنشآت المالية في تزويد قطاع الأعمال بالاحتياجات التمويلية المتنوعة نظرا لعدم كفاية مواردها الذاتية. وتتمثل احتياجات قطاع الأعمال سواء كان عاما أو خاصا وسواء كان يعمل في مجال الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو الخدمات الأخرى، في تمويل كل

[1]: مدحت القرشي، مرجع سبق ذكره، ص: 192.

[2]: خلادي إيمان نور اليقين، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

من رأس المال الثابت ورأس المال العامل، أي تتمثل في احتياجاتها إلى كل من القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل. ففيما يتعلق بتمويل الأصول الثابتة، فعادة تقوم بها البنوك المتخصصة العقارية والزراعية والصناعية وكذلك بنوك الاستثمار، وفي بعض الحالات تقوم بها البنوك التجارية في ظل معايير معينة ووفقا للتشريعات والتنظيمات المصرفية وضوابط البنوك المركزية. وفيما يتعلق بتمويل رأس المال العامل، وذلك لمقابلة المخزون السلعي واحتياجات التشغيل النقدية من أهمها المرتبات والأجور ومقابلة احتياجات التمويل الإضافية التي تفرضها طبيعة عملية التشغيل والتي تختلف من صناعة إلى أخرى فتقوم بها البنوك التجارية وكذلك البنوك المتخصصة.

تقتضي عملية التنمية بطبيعتها توفر رؤوس الأموال متوسطة وطويلة الأجل وهذا يدعونا إلى التمييز بين نوعين من الادخار بحسب معيار الاستحقاق : ادخار قصير الأجل وهو مجال السوق النقدية وادخار متوسط وطويل الأجل وهو مجال السوق المالية. والنوع الثاني من الادخار هو الذي يجب أن يستدعي الاهتمام أكثر من منظور التنمية إذ أنه وفق منطق قاعدة التوازن المالي، يجب تمويل الاستخدامات المتوسطة والطويلة الأجل بأموال دائمة. ويعتمد في تمويله كما هو معروف على رأسماله بالدرجة الأولى، وكذا على الموارد المعبأة من سوق رؤوس الأموال الطويلة الأجل.

وفضلا عن النقص العددي للتواجد المصرفي، فإن هذه البنوك ما تزال تستغرق عملية تسوية الشيكات ما بين 20 و 50 يوما، وهو ما يعني حرمان أصحاب هذه الحقوق من أموالهم طوال هذه المدة، وهذا ما نتج عنه تفضيل متزايد للسيولة لدى المتعاملين، لذا بالإضافة إلى العجز الملاحظ في مجال استقطاب المدخرات، خاصة منها ذات الأمد المتوسط والطويل، والتي تمثل المورد المستقر الذي تقتضيه عمليات الاستثمار. وعلى الرغم من السياسات المنتهجة في سبيل تعبئة الادخار، ونذكر على رأسها[1] تجارب البيع التأجيري في مجال الاسكان والبيع بالتقسيط في مجال السلع المعمرة كالسيارات وبعض التجهيزات المنزلية، إلا أن مشكلة تعبئة موارد التنمية المتوسطة والطويلة الأجل، والتي تمثل أولوية مطلقة ما تزال مطروحة بحده.[2]

---

[2]: رحيم حسن، **نحو ترقية الادخار المصرفي الشخصي في البلدان الإسلامية – إشارة خاصة إلى بلدان شمال افريقيا**–، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004، ص:72.

3- مصادر التمويل الخارجية :

إن البلدان التي لا تستطيع تدبير الادخارات المحلية الكافية لدفع عملية التنمية الاقتصادية إلى الأمام تلجأ عادة إلى تدبير التمويل اللازم من الخارج، يعتبر البعض أن المدخرات الأجنبية يمكن أن تساعد عملية التنمية لكنها ليست ضرورية لها. وتجدر الاشارة هنا إلا اختلاف مفهوم التدفق الصافي للموارد المالية عن مفهوم الموارد الحقيقية، حيث أن مفهوم صافي الموارد المالية لا يتضمن مدفوعات الفوائد وتحويلات الأرباح في حين أن مفهوم الموارد الحقيقة يتضمن مدفوعات الفوائد وتحويلات الأرباح وتنقسم مصادر التمويل الخارجية إلى مصادر تمويل خاصة ومصادر تمويل رسمية.

3-1- مصادر التمويل الخاصة:

وتنقسم بدوها إلى قسمين هما: الاستثمار الأجنبي المباشر والقروض التجارية.

3-1-1- الاستثمار الأجنبي المباشر:

وهو استثمار من قبل جهات غير مقيمة بالبلد في منشآت اقتصادية تقع داخل البلد المضيف للاستثمار. وإن كلمة المباشر تعني سيطرة (كاملة أو جزئية) على المنشآت التي توجد داخل البلد المضيف. وبعبارة أخرى هي الاستثمار في مشروعات يملكها ويديرها الأجانب سواء بملكية كاملة أو بحصة تكفل السيطرة على إدارة المشروع، وغالبا ما تكون في صورة مشروعات تمارس نشاطها في البلدان النامية أو فروع لشركات أجنبية في الخارج، والخط الفاصل بينه وبين الاستثمار غير مباشر وغير واضح وغير متفق عليه ويختلف من دولة إلى أخرى. كما تفوق أهميته سواء في الماضي أو الحاضر أهمية الاستثمار غير المباشر، فقد كان في القرن الماضي وحتى الأزمة النقدية العالمية 1931 يشكل أهم مصادر النقد الأجنبي في الدول النامية، وتحقق ذلك نتيجة للأوضاع السياسية التي كانت سائدة حينذاك من ناحية ونتيجة للنظام النقدي العالمي نظام الذهب الذي ظل يقوم بوظيفته بنجاح من وجهة نظر النظام الرأسمالي حتى وقوع الأزمة العالمية من ناحية أخرى. ينقسم هذا النوع من الاستثمار إلى قسمين:[1]

✓ **الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة:** ويقصد بهذا النوع تملك أصحاب رأس المال الأجنبي للمشروعات المقامة ملكية تامة، وقد تزايد هذا النوع منذ بداية السبعينات.

[1]: خلادي إيمان نور اليقين، مرجع سبق ذكره، ص:42.

✓ **الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية:** وهي تأخذ الشكل الثنائي في النشاط تأخذ واحدا أو أكثر من الأشكال التالية:

- شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي ورأس المال الوطني العام (الحكومي)؛
- شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي ورأس المال الوطني الخاص؛
- شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي من جهة ورأس المال الحكومي ورأس المال الوطني من جهة أخرى.

▪ **الشركات المتعددة الجنسيات:** ويعرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأنها شركات يمتد نشاطها الاقتصادي ليغطي كافة المشروعات التي تشرف عليها أو تدير مصنعا أو منجما في دولتين أو أكثر.

3-1-2-القروض التجارية:

تعتبر القروض التجارية من أكبر أنواع المدخرات الأجنبية المتدفقة للبلدان النامية والتي نمت بشكل سريع، وهي تلك المقادير التي تقدمها منظمة أو حكومة معينة تابعة لبلد معين للبلد الآخر وضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفين.

▪ **أنواعها:**[1]

- **حسب طول فترة السداد:**

بحيث نجد القروض طويلة الأمد التي تصل لأكثر من خمس سنوات بالإضافة إلى القروض العامة العائدة إلى الحكومات والبنوك المركزية في البلدان النامية ذات الفائض في ميزان المدفوعات، والقروض المضمونة العائدة إلى الشركات الخاصة وهي مضمونة السداد بوساطة عامة كالحكومات والمؤسسات الرسمية، وتوجد كذلك القروض الخاصة غير المضمونة والقروض الخارجية متوسطة الأمد مدتها أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات كما نجد القروض قصيرة الأجل التي تستحق خلال فترة سنة أو أقل.

- **حسب شروطها:**

توجد القروض الميسرة التي تتميز بطول فترة استحقاقها، ووجود فترة السماح وانخفاض معدلات الفائدة. ويقابلها القروض الصعبة التي تتميز بقصر فترتي الاستحقاق والسماح وارتفاع معدلات الفائدة أي تمنح بشروط تجارية.

[1]: عرفان تقي الحسني، **التمويل الدولي**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999، ص: 68-73.

- **حسب مصادرها :**

وتشمل القروض الرسمية المقدمة من طرف حكومات ووكالات رسمية التي عادة ما تكون بشروط ميسرة وهي نوعين:

- القروض الثنائية: يتم التعاقد عليها بين البلد الراغب بالاقتراض وحكومة القطر المانح للقرض بشكل رسمي من خلال اتفاقيات ومفاوضات بين الحكومتين وعادة ما تتدخل الاعتبارات السياسية وفي تقديمها.
- قروض متعددة الأطراف: تشمل القروض والاعتمادات التي تقدمها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

3-2- مصادر التمويل الرسمية:

3-2-1- التدفقات الثنائية(الحكومية):

إن معظم التدفقات الرسمية يتم منحها على أسس تفضيلية، أي أنها تتضمن عنصر المنحة، ولهذا تسمى مساعدات رسمية(Official Development Assistance)، أو ما يعرف اختصارا بـ (AID)، وتتكون التدفقات الثنائية من العناصر التالية:

❖ **المنح:**

إن المنح لا تمثل أي التزامات على البلدان المستلمة لها، إنها تمثل انتقال رؤوس الأموال الأجنبية من البلدان المانحة إلى البلدان النامية، وفي مثل هذه الحالة فإن البلد المستلم للمنحة ليس ملزما بدفع أي شيء، لا أقساط ولا أسعار فائدة، وهي نوعان الأول يرتبط بمشروع أو برنامج حكومي، والثاني يوفر دعما لتغطية نفقات الحكومات بشكل عام، تضاف المنح إلى الإيرادات الحكومية بصفتها عاملا يؤدي إلى تخفيض العجز لا إلى تمويله.[1]

❖ **القروض:**

وهي نوعان، الأول قروض قصيرة الأجل والثاني قروض طويلة الأجل وهي تنقسم بدورها إلى قسمين، الأول قروض ميسرة أي بفائدة منخفضة وبفترة سداد طويلة، أما القروض غير الميسرة فالفائدة تكون فيها مرتفعة وتضاهي أسعار الفائدة السائدة في السوق العالمي، وأن فترة السداد تكون فيها قصيرة.

[1]: غازي عبد الرزاق النقاش، **التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان، 2006، ص: 253.

فقد قامت الهيئة الدولية للتنمية IDA بعقد قروض تسدد في حدود خمسين سنة بفترة سداد قدرها عشر سنوات تبدأ الدولة المقترضة السداد في السنة الحادية عشر بدفع 1% من أصل القروض سنويا لمدة عشر سنوات ثم 3% من أصل القروض سنويا ابتداء من السنة الحادية عشر ولمدة ثلاثين عاما الباقية وتتحمل الدولة المقترضة فوائد بقيمة 0.75% فقط وهذا لتغطية المصاريف الإدارية[1]، كما تمنح الحكومات أيضا قرضا قصيرا وعلى أسس تجارية، كما هو الحال مع ائتمانات التصدير، رغم أنه هناك أنواع أخرى من ائتمانات التصدير التي لا تكون قصيرة الأمد

❖ **الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر:**

ويمثل ذلك استثمار الموارد الأجنبية الخاصة في اقتصاديات البلدان النامية مع امتلاك هذه النشاطات سواء بشكل تام أو جزئي، ويكون في غالب الأحيان من قبل الشركات متعددة الجنسيات، وهذه الأخيرة هي الشركة التي تقوم بنشاطات انتاجية في أكثر من بلد، وبطبيعة الحال فإن الاستثمار الأجنبي لا يقتصر على رأس المال، بل يتضمن أيضا تكنولوجيا الإنتاج وفلسفات الإدارة وممارسات رجال الأعمال، والتي تتضمن إجراءات تقييد التسويق والدعاية وظاهرة تسعير التحويلات التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسية.[2]

3-2-2- تدفقات المساعدات متعددة الأطراف:

تمثل المصادر الرئيسية لتدفق المساعدات متعددة الاطراف في البنك الدولي للإعمار والتنمية ووكالة التنمية الدولية وكذا وكالة التمويل الدولية والأمم المتحدة والبنوك التنموية الإقليمية مثل بنك التنمية الأسيوي (ABD) إلخ، وتجدر الإشارة إلى أن تدفق الموارد من الوكالات متعددة الأطراف إلى البلدان النامية لا تعتمد فقط على مساهمات البلدان المتقدمة، بل تعتمد على الفوائد التي تحصل عليها أسواق رأس المال وكذلك من سداد القروض السابقة.[3]

المبحث الثاني: نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية

إن للتنمية الاقتصادية منذ ظهورها مجموعة أهداف كلية وطويلة الأجل، والتي يعتقد أنها تشكل إذا ما تحققت تطورا عميقا وشاملا، اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وحتى ثقافيا للمجتمع ككل مصحوبا بالوسائل الأساسية واللازمة التي تضمن الوصول واستمرار تحقيق الأهداف، وقد اتسمت السنوات الأولى منذ

[1]: حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص: 205.

[2]: مدحت القرشي، مرجع سبق ذكره، ص: 211.

[3]: خلادي إيمان نور اليقين، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

ظهورها ببذل العديد من المحاولات والجهود لعرض الكثير من النظريات التي تعالج كيفية تحقيق الأهداف المرجوة، وفي هذا المبحث سنتناول أهم النظريات وكذا استراتيجيات التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: نظريات التنمية الاقتصادية

منذ بداية ظهور التنمية الاقتصادية أُعتبرت نظرياتها مجرد أفكار اقتصادية عامة لا أكثر، فلم تتطرق إلى موضوع التنمية بنوع من التخصص، إلا أنها تعتبر القاعدة الأساسية للنظريات الحديثة، التي صاحبت التنمية الاقتصادية بعد ظهورها من جديد بعد الحرب العالمية الثانية كعلم قائم بذاته، وهذا ما يجعلنا نطرح بعض الأفكار التي تبلورت على شكل نظريات والتي تعد من أكثر النظريات المتداولة في العالم وهي كالآتي:

- **نظرية النمو المزدوج -LEWIS1954– LE MODELE DUALISTE**

يرى لويس بأن مجتمعات الدول تتكون من قطاعين قطاع تقليدي يعتمد على الفلاحة وبعض الوظائف الحرة والصغيرة، وقطاع رأس مالي يعتمد على الصناعة بصفة عامة، وبالتالي يستخدم القطاع الثاني فائض العمال لدى القطاع الأول، وهكذا يرى بأن ترابط هذين القطاعين يعمل تدريجيا على تطوير القطاع التقليدي إلى غاية تساوي الإنتاجية الحدية للعمل والأجور التي يتلقونها من القطاع الرأسمالي، وعندما تصبح اليد العاملة في القطاع التقليدي قليلة فإن أجورهم ترتفع، وبالتالي تقل الأرباح مما يستوجب زيادة نسبة الاستثمارات في الدخل الوطني لأنها الوسيلة الوحيدة لنمو سريع للاقتصاد[1]. ولكن رغم كون أن هذا النموذج يظهر أكثر واقعية في اللحظة الأولى، إلا أنه لا يخلو من نقائص أهمها أن العدد الكثير من العمال في القطاع التقليدي قد تكون زيادته موسمية، كما أن نقلهم لا يتم بسهولة نتيجة ضعف الكفاءة والتكوين، إضافة أن اعتقاده بأن تحول العمال بين القطاعين دون زيادة الأجور خاطئ لأن الواقع يثبت غير ذلك، الأمر الذي أدى إلى زيادة النزوح الريفي وتدهور القطاع التقليدي بصفة خاصة والتنمية الاقتصادية بصفة عامة.

- **نظرية المراحل لروستو W.W. ROSTOW**

لقد لخص روستو نظرية المراحل في كتابه " مراحل النمو الاقتصادي" الذي ظهر عام 1956، وقد استخدم المنهج التاريخي في تحليله لنظرية النمو حيث رأى أن المجتمع تطور عبر مراحل خمسة وهي

[1]: إسماعيل شعباني، **مقدمة في اقتصاد التنمية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص: 71-75، بتصرف.

تبعا كالآتي: مرحلة المجتمع التقليدي وأهم ما ميز هذه المرحلة هو عدم استخدام العلم والتكنولوجيا الحديثة مما يؤدي إلى ضعف الإنتاجية والمردودية، ثم يلي ذلك مرحلة التهيؤ للانطلاق وأهم ما يميزها هو بداية استخدام التقدم التقني بصورة موسعة وفي كل المجالات، وكذا ظهور البنوك والمؤسسات الخاصة بالادخار وظهور بعض الصناعات الخفيفة، ثم تأتي مرحلة الانطلاق والتي تتميز بحدوث تغيرات نحو الأفضل تمس الانتاج الحقيقي للفرد وكذلك التقنيات المستخدمة، ويمكن التعبير عنها بمرحلة الثورة الصناعية إذ تنتصر فيها القطاعات الصناعية على القطاعات التقليدية، ويرى روستو أنه في هذه المرحلة ينتقل معدل الاستثمار من 5%إلى 10% من الدخل الوطني، تليها مرحلة الانتقال نحو الاكتمال وهي مرحلة أطول نسبيا، وحجم الاستثمار يقدر ما بين 10% و 20% من الدخل الوطني، بحيث تفوق كمية الإنتاج الزيادة السكانية، وأهم ما ميزها هو زيادة تطبيق التكنولوجيا الحديثة، وتتسع رقعة القطاعات القيادية(الصناعات الثقيلة) في الاقتصاد، ويصبح الاقتصاد ذا مستوى عالمي، ثم تأتي المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة الاستهلاك الواسع، وهذا ما يتم الوصول إلى مجتمع تم اكتماله من التطور التقني واستخدام التكنولوجيا، والسمة الأساسية لهذه المرحلة هي ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد بشكل ملحوظ، وهنا نشير أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بلغت هذه المرحلة في القرن العشرين، لكن اوروبا واليابان هما في طريق الوصول إليهما أما روسيا وغيرها فهم بعيدون عن هذه المرحلة.

رغم أهمية هذه الدراسة التي تقدم بها روستو إلا أنها أُنتقدت بشدة، وأهم انتقاد وُجه لهذه النظرية هو أن روستو يحاول أن يفسر المراحل التي تمر بها المجتمعات بواسطة خصائص اقتصادية واجتماعية، لكن هذه الخصائص غير كاملة، بل تبدو بسيطة جدا، ولم تعطي تفسيرات واضحة ودقيقة لمعنى المراحل ولم يوضح الفرق بين المراحل للفصل بينها.[1]

- **نموذج هارود ودومار HAROD- DOMAR**

يعتبر النموذج الذي قدمه هارود ودومار من أكثر نماذج النمو الاقتصادي قوة، وهو امتدادا للتحليل الذي قدمه كينز، وينظر هذا النموذج إلى رأس المال باعتباره عاملا أساسيا للإنتاج، وأن النمو يعتمد على جانبين يقاس على أساسهما نسبة الدخل من الاستثمارات إلى الدخل القومي، وحساب إنتاجية رأس

[1]: إسماعيل شعباني، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

المال، وجدير بالذكر أنه ينبغي زيادة هذين الجانبين للوصول إلى أعلى نمو مع افتراض أن الادخار مساويا للاستثمار، وقد شرح هارود– دومار فكرتهما السابقة باستخدام المعادلة التالية:[1]

GC=S

G=نسبة النمو.....ΔY/Y

S=نسبة الادخار.....S/Y

C=المعامل الحدي لرأس المال..... I/ΔY وهكذا فإن:

ΔY /Y-I/ΔY Y= S/Y تحت افتراض أن الادخار= الاستثمار

إن بساطة هذا النموذج جعلته دعما لمعظم الجهود التي عالجت مشاكل التنمية الاقتصادية، فلقد نبّه الاقتصاديون إلى سياسات تشجيع الادخار المحلي، وزيادة التدفقات الخارجية والخوض في الاستثمار المخطط لزيادة انتاجية رأس المال، وبهذا فهو يعتمد على الادخار وتراكم رأس المال لتحقيق التنمية، ولكن هذا النموذج يصطدم بواقع الدول النامية، حيث ضعف معدل الادخار ونقص التجهيزات وعوامل الانتاج، والذي وإن تبنته فستدخل في مشكلة الديون الخارجية وتبعاتها.

- **نظرية الدفعة القوية BIG PUSH**

تبلورت هذه النظرية على يد روزنشتين رودان الذي قدم فكرة الدفعة القوية، وتبرير ضروریاتها وتحليل فعالياتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وقد أوصى بضرورة القيام بدفعة قوية، أي ضرورة البدء بتنفيذ حجم ضخم من الاستثمارات حتى يمكن التغلب على الركود الاقتصادي، يصاحب هذه الاستثمارات الضخمة قيام الدولة ببناء مرافق رأس المال الاجتماعي من طرق ومواصلات، تحرير القوة العاملة ... وهي مشروعات ضخمة غير قابلة للتجزئة بطبيعتها، والتي سوف تخلق وفرات اقتصادية خارجية تتمثل في توفير خدمات إنتاجية بتكلفة منخفضة ضرورية لقيام مشروعات صناعية ما كانت تنشأ دون ما توافر هذه الخدمات الإنتاجية بتكلفة منخفضة، وأيضا إغراق حجم ضخم من الاستثمار في إنشاء جبهة عريضة من صناعات تتكامل مشروعاتها رأسيا وأفقيا[2]، وأوضح رودان أن فكرة الوفرات الخارجية للدفعة القوية ترتكز على ثلاث حجج اقتصادية لابد من تكاملها إذا أريد لعجلات التنمية أن تتحرك إلى الأمام هي:[3]

---

[1]: مريم أحمد مصطفى، إحسان حفظي، **قضايا التنمية في الدول النامية**، دار المعرفة الجامعية للنشر، مصر، 2001،ص: 140.

[2]: محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمان يسري، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 1999، ص: 63.

[3]: رمزي علي ابراهيم، **اقتصاديات التنمية**، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 1994، ص: 257.

- عدم قابلية دول الانتاج للتجزئة أو تكامل دالة العرض؛
- عدم قابلية الطلب للتجزئة أو تكامل دالة الطلب؛
- عدم قابلية عرض الادخار للتجزئة.

يرى رودان أن هذه النظرية مجدية بالنسبة للاقتصاديات المتقدمة ذات الموارد الضخمة والتكنولوجيا العالية، أما في الدول النامية فإن هذه النظرية لا تحقق الأهداف المرجوة منها، لأنها تستلزم قدرا هائلا من الموارد سيؤدي توفرها إلى الضغط على الاستهلاك الداخلي في الدولة النامية المنخفض أصلا، كما سيحرمها من الاستفادة من التبادلات الدولية من جهة ومن سوء توزيع مواردها من جهة أخرى، لذا فهو يقترح عليها أن تقوم بالاستثمار في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة التي تكمل بعضها لتحقق الجدوى الاقتصادية.

- **نظرية النمو المتوازن R- NURKS**

صاغ راغنار نيركس جوهر فكرة الدفعة القوية التي قدمها روزنشتين رودان في صيغة حديثة متكاملة أخذت تسمية استراتيجية النمو المتوازن، حيث ركز على الحلقة المفرغة التي يلحقها ضيق حجم السوق أمام الاستثمار الصناعي مؤكدا أن كسرها يتم بإنشاء جبهة عريضة من الصناعات الاستهلاكية يتحقق بينها التوازن مع التأكيد على ضرورة تحقيق قدرا من التوازن بين القطاع الزراعي والصناعي.[1]

يرى نيركس نظريته على أنها صالحة للبلدان النامية مبررا ذلك أن الأوضاع الراهنة للعلاقات الاقتصادية الدولية تفرض عليها أن تقوم بإنتاج السلع الاستهلاكية اللازمة لإشباع حاجات الأفراد دون توجيهها للتصدير، أما عن مصادر التمويل فيجب توفيرها من الموارد الذاتية وبالأخص من صادرات القطاع الزراعي والموارد الأولية، إلا أنه وجه له انتقاد مفاده أن الاهتمام بالصناعات الاستهلاكية يكون على حساب صناعات السلع الانتاجية وبالتالي تعثر عملية التنمية في الأجل الطويل.

- **نظرية النمو غير المتوازن**

إن نظرية النمو غير المتوازن كما جاء بها هيرشمان تعني الاعتماد على الاستثمارات الفردية أو ما يسمى في المفهوم الاقتصادي بالقطاع القائد أو أقطار النمو أو مراكز النمو، لأن هذا يؤدي بالمستثمرين إلى القيام بإنتاج بعض السلع التي يزداد الطلب عليها، لكن الإنتاج في هذا الميدان يؤدي إلى إهمال قطاعات أخرى، وبهذا سرعان ما يتوجه المستثمرون للإنتاج في هذه القطاعات المهملة ومنه سد ثغرة

[1]: محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمان يسري، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

من الثغرات التي كانت موجودة في الاقتصاد، لكن تظهر فجوات أخرى أي ستبقى قطاعات أخرى مهملة، تستوجب على المستثمرين التوجه إليها والاستثمار فيها، وهكذا ... كلما تم سد فجوة من الفجوات تظهر فجوة أخرى... إلى ما لا نهاية، ومنه يبقى الاقتصاد في حالة عدم التوازن، وحسب هذه النظرية يجب على اقتصاد الدول النامية بناء مشاريع اقتصادية يتم الاستثمار فيها وهذه المشاريع الأولى ستؤدي إلى إنشاء مشاريع جديدة تؤدي في النهاية إلى تحقيق تنمية مترابطة يكمل كل مشروع فيها الآخر.[1]

بعد ما تم عرضه من تطور لنظريات التنمية الاقتصادية، وما تم تطبيقه منها نجد أن السنوات الأخيرة أظهرت جليا أن الكثير من الدول النامية قد فشلت في إيجاد الطريق الصحيح للتنمية، فالكثير منها ازداد تدهورا في الوقت الذي كانت تسعى فيه بلوغ الازدهار والتطور، وبهذا يصعب إيجاد نظرية واحدة قابلة للتطبيق في كل دول العالم النامي، وهذا نتيجة لاختلاف الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية لكل دولة على حدى، فهناك بلدان تملك ثروة مالية طائلة تساعد على انتهاج نظرية من نظريات النمو التي تتطلب الكثير من الأموال، لكن هذه الميزة قد تكون هي نفسها العائق في دولة أخرى، وهذا ما وقع لكثير من الدول النامية من فشل للنظريات التي اتبعها لأن الكثير منها اتبع وطبق نظريات تنموية تسعى لتحقيق أهداف لا تنسجم مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة داخل دولتهم.

المطلب الثاني: استراتيجيات التنمية الاقتصادية

تعرف الاستراتيجية بأنها مجموعة من العناصر والمرتكزات التي توضح معالم الطريق لتحقيق الأهداف العامة أو القطاعية المرغوب فيها، فالرؤية المستقبلية الواضحة للأهداف التنموية التي تضعها الدولة تعتبر مفتاح نجاح المسيرة التنموية، ولقد اتبعت البلدان النامية توجهات متباينة بخصوص الاستراتيجية المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية نوجزها فيما يلي:

-الاستراتيجية المعتمدة على التنمية الزراعية:

للقطاع الزراعي دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل عام والتنمية الصناعية بشكل خاص، خاصة في المراحل الأولى من التنمية نظرا لدوره في عملية التنمية، والذي يتأتى من خلال ما يمكن أن

[1]: نعامة مباركة، **دور الأمن الغذائي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص:35.

يساهم به من مهام في تحقيقها ويبرز ذلك من خلال توفير الموارد الغذائية للعاملين في القطاعات الاقتصادية الأخرى، توفير التمويل لعملية التنمية الصناعية، يوفر الأيدي العاملة اللازمة لعملية التوسع في القطاعات خاصة القطاع الصناعي(مصدر العمالة للقطاع الصناعي)، خلق الطلب على السلع الصناعية لتحفيزه على التوسع والتطور، توفير العملات الأجنبية لتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية لاسترداد السلع الرأسمالية والتي تتسع وذلك من خلال الصادرات الزراعية، تجهيز القطاع الصناعي بالمواد الأولية الزراعية التي تستخدم في الإنتاج الصناعي، الزيادة في الدخول الزراعية تسهل من عملية انتقال جزء من هذه الدخول إلى الحكومة عن طريق الضرائب، تعتبر الزراعة القطاع الذي يحقق الأمن الغذائي وأداة في تعديل شروط التبادل الدولي وتحسينها لصالحها.[1]

وعليه وبناء على الدور المهم للزراعة فإن معدل نمو الاقتصاد ككل يتحدد بمعدل نمو القطاع الزراعي من خلال تأثيره على معدل النمو الإجمالي.

-الاستراتيجية المعتمدة على التنمية الصناعية:

تعتبر عملية التصنيع محور عملية التنمية الاقتصادية وشرطا ضروريا لها، ويتحدد ذلك من خلال الدور الذي تحتله الصناعة في إطار عملية التنمية الاقتصادية ويعد القطاع الصناعي قطاع ديناميكي يحرص على تطوير العديد من القطاعات ومن أهم أثاره نجد: يساهم في عملية الاختلال في الهيكل الاقتصادي إذ يعمل على تنويع وتوسيع الانتاج والدخل، مما يساهم في إحداث تغيرات الهيكلية باعتباره جوهر التنمية، المساهمة في توفير فرص العمل واكتساب المهارات، تدعيم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، توفير مستلزمات الانتاج للقطاع الزراعي وبالتالي تعزيز الروابط مع الزراعة وباقي القطاعات الأخرى، يساهم في تعزيز الصادرات وتنميتها وبالتالي توفير قدر أكبر من العملات الأجنبية، يساهم في توفير احتياجات الأفراد والمجتمع من سلع استهلاكية وبالتالي يساهم في تطوير ورفع مستوى المعيشة، يساهم في عملية التحديث والتحولات باعتباره القطاع ذو القدرة العالية على استخدام أحدث المنجزات العملية والتكنولوجية مما يساهم في إحداث التحولات في جميع النواحي.[2]

1 مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص:166.

[2] أوكيل حميدة، مرجع سبق ذكره، ص:87.

-استراتيجية الربط بين التنمية الزراعية والتنمية الصناعية:

كون القطاع الصناعي يلبي حاجات القطاع الزراعي وسوقا لاستيعاب منتجات في حين القطاع الزراعي يعمل على تجهيز الصناعي بمستلزمات الانتاج وتأمين الغذاء فهما بذلك قطاعان مكملان لبعضهما، وعليه فالعلاقة وثيقة بينها تستدعي اتباع استراتيجية الربط بين الصناعة والزراعة لتأمين نجاح الاثنين معا ولتحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

-استراتيجية الحاجات الأساسية:

يرجع الفضل في انتشار هذه المقاربة إلى مؤتمر منظمة العمل الدولية المنعقد في1976 إذ يَعتبر المؤتمر نظرية الحاجات الأساسية بمثابة البديل التنموي الذي يمكن من إعادة توجيه الاستراتيجيات والمخططات التنموية بإعادة توجيه الناتج الوطني لفائدة اشباع الحاجة الأساسية من سلع وخدمات والاهتمام بالفئة الأكثر فقرا.[2]

ويمكن التمييز بين الحاجات الأساسية المشتركة نظرا لعدم إمكانية اعطاء تعريف للحاجات الأساسية لارتباطها بالمكان والزمن والقيم والمفاهيم السائدة، ومن بين هذه الحاجات الأساسية المشتركة نجد: الحاجات الأساسية المادية الفردية كالغذاء ، واللباس والسكن، الحاجات المادية العمومية كالخدمات الصحية والتعليمية، الحاجات الأساسية المعنوية كالحرية والمشاركة، الثقافة، العمل...إلخ[3]

وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تحقيق أهداف هي: رفع انتاجية ودخل السكان من خلال توسيع الانتاج كثيف العمل ومحاربة الفقر بتوفير الخدمات الأساسية.

إن توفير الحاجات الأساسية هو شكل من أشكال الاستثمار في رأس المال البشري وللإسهام في تكوين الفنية والادارية والتنظيمية كما يرى "siny" ضرورة التكامل والتداخل بين مواجهة الحاجات

[1]: مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص174،175

[2]: عبلة عبد الحميد بخاري، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، على الموقع:
http //www.kau.edu.sa/files/0002132/subjects/.ed2 PDF،ص:48.

[3]: محمد عدنان وديع، **مفهوم التنمية**، سلسلة جسور التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد1، جانفي2002، ص:7.

الأساسية وتشجيع التصنيع فلمواجهة الحاجات الأساسية بشكل مستدام من الضروري تحويل هياكل الانتاج لصالح الصناعة.[1]

لكن مع اتجاهات البلدان النامية في الثمانينات إلى برامج التصحيح الاقتصادي وتحرير الاقتصاد مع تقليص دور الدولة وإلغاء الإعانات والخصخصة والأمر الذي أدى إلى تقليل الإنفاق العام على التعليم والصحة وزيادة البطالة، كل هذه المتغيرات تشير عكس توجهات استراتيجية الحاجات الأساسية.

-استراتيجية التنمية البشرية المستدامة:

تعرف بأنها العملية التي يتم بموجبها توسيع خيارات الناس إذ تم ربط النمو كضرورة للتنمية البشرية في ظهور الاستدامة من خلال الاستخدام الأمثل وبشكل منصف للموارد الطبيعية، ويرتكز مفهوم التنمية المستدامة على الملائمة بين التوازنات البيئية والسكانية.[2]

- استراتيجية التنمية المستقلة:

تنطلق هذه النظرية من اعتماد المجتمع على نفسه وتطوير قدرات أفراده مع إعطاء الأولوية لتعبئة الموارد المحلية وتصنيع المعدات الإنتاجية وبناء قاعدة علمية وتكنولوجية محلية بكل مقتضياتها، من خلال تدخل الدول في الشؤون الاقتصادية في ظل حدود تضمن نجاح التنمية وكذا السيطرة على الفائض الاقتصادي بشكل فاعل وتوجيه استخدامه بكفاءة والعمل على توفير الامكانيات على تخفيف أثر العوامل الخارجية على الاقتصاد المحلي.[3]

لقد اختلف الاقتصاديون في اختيار الأسلوب الأفضل في تحديد الاستراتيجيات الملائمة لكثرتها واختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية لوضع استراتيجية طويلة الأمد لتحقيق أهداف التنمية المنشودة، لذلك فإن الدول النامية يمكنها الاستفادة من بعض الآراء حسب النظم السياسية والبنيان الاقتصادي للدولة وذلك بوضع إطار فكري وتنظيمي يعمل على تفعيل هذه الظروف لصالح التنمية.

---

[1]: أوكيل حميدة، مرجع سبق ذكره،ص:88.

[2]: المرجع السابق، ص:89.

[3]: مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره،ص:179.

المطلب الثالث: عقبات التنمية الاقتصادية.

برزت منذ أواخر التسعينات مقاربات مختلفة جوهريا لعمليتي النمو والتنمية الاقتصاديين وأهدافهما ومعوقاتهما، نتج عنها مزيد من التركيز على الجوانب غير الاقتصادية المتعلقة بعملية التنمية، ليس فقط على شكل وسائل لتحقيق النمو الاقتصادي، بل كأهداف هامة في حد ذاتها، وانعكس ذلك في الانتباه الأكثر عمقا الذي يوليه الأفراد والدول والوكالات الدولية الآن للجوانب الاجتماعية والسياسية والبيئية للتنمية، حيث وبالنظر إلى النتائج المذهلة التي حققها النمو الاقتصادي خلال العقود الأخيرة على مستوى العالم مثل نمو التجارة العالمية والاستقرار الجزئي والنسبي للاقتصاد الكلي للاقتصاديات المحلية، فإن هذا لم يكن كافيا لعملية التنمية التي تهدف إلى الرفع من المستوى المعيشي المتأثر بالعديد من العقبات، أهمها:[1]

- **عقبات اقتصادية:**

يرى بعض الاقتصاديين أن أهم العوائق الاقتصادية التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية في البلدان النامية يتمثل في:

- **الدائرة المفرغة للفقر:**

إن انخفاض الدخول في الدول النامية هو السبب الرئيس لتدني معدل الادخار وبالتالي انخفاض معدل الاستثمار، مما يعني ضمنيا انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي، خصوصا إذا تزامن مع الزيادة السكانية التي تؤثر سلبا على الدخل الفردي بما يؤدي إلى انخفاض الادخار الشخصي، وباستمرار هذه الحلقات المتصلة يستعصي على تلك البلدان التقدم في مسار التنمية، إلا إذا قامت بكسر حلقة الفقر وآثارها الجانبية، سواء بالاعتماد على التمويل الخارجي كسبب لزيادة الاستثمارات التي عجزت عنها المدخرات المحلية(مع أنها ليست الوحيدة المؤثرة على الاستثمار، بل وحتى تدني الكفاءة الاستغلالية للطاقة الإنتاجية المتاحة التي تعاني منها تلك البلدان، وغياب الفرص الاستثمارية والمحلية)، أو القيام بإصلاحات عميقة لعمل اقتصاد السوق، أو غيرها من التدابير التي تجعل الفقراء يساهمون في الإنتاج ومن ثم النمو.

- **ضيق حجم السوق:**

[1]: كبداني سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 32-33.

إذا كانت التنمية قد حشدت لها التأييد النظري فيما يخص تبني استراتيجيات التصنيع كمفتاح للتقدم الاقتصادي والذي تعاني منه البلدان النامية في شكل نقص السلع والخدمات الضرورية وغيرها، فإن تلك الاستراتيجيات تقتضى إنشاء المصانع الكبيرة للاستفادة من اقتصاديات الحجم في رفع كفاءة التشغيل والاستفادة كذلك من التطور التقني في خفض كلفة وحدة الانتاج وزيادة ترشيد استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، غير أن مردّ عدم استطاعة تلك البلدان إنشاء الوحدات الإنتاجية الضخمة هو ضيق حجم السوق والذي يعزى إلى قصور الطلب المحلي عن استيعاب الطاقة القصوى للإنتاج، والذي تسببت فيه الحلقة المفرغة للفقر.

- **عقبات سياسية ونظامية:**

يرى بعض المفكرين الاقتصاديين المعاصرين أمثال سمير أمين أن على البلدان الصناعية تحمل مسؤولياتها تجاه البلدان النامية وما آلت إليه أوضاعها، وهذا بتعويضها بدعم التنمية لديها، حيث أن معظمها كانت تحت وطأة الاستعمار لفترة زمنية طويلة، مما جعلها تعاني من تبعات ذلك من خلال:

- **التبعية السياسية:**

وهي ما يعاني منه معظم بلدان أمريكا الجنوبية وآسيا وأفريقيا بالرغم من حصولها على الاستقلال السياسي، حيث أن معظم أنظمتها الدستورية والقانونية مستمدة في الغالب من نظم مستعمريها، مما يجعلها معرضة من وقت لآخر للتهديد الأجنبي إذا لم تسر في نفس مسارها، كسن التشريعات المختلفة، والتي قد تتعارض مع الأعراف والتقاليد المحلية، الأمر الذي تستخدمه البلدان المستعمرة كورقة ضغط على حكومات تلك البلدان(من خلال المعارضة المحلية)، فمثلا تنتشر الثقافات الغربية والمؤسسات المروجة لها والمؤسسات الاقتصادية المتنوعة داخل تلك البلدان مما يجعلها تسيطر على تجارتها الخارجية والداخلية وجعلها فقط سوقا لمنتجاتها المصنعة، وممونا لها بالمواد الأولية الخام التي تتوفر لديها، لتمنع بعد ذلك التحول السريع نحو التصنيع وبناء قاعدة صناعية محلية تعتمد على الذات، فتعوق بذلك بناء التكنولوجيا المحلية.

- **عدم الاستقرار الأمني:**

إن عملية التنمية تتطلب تهيئة المناخ الاقتصادي الملائم الذي لا يتم بدون وجود مناخ سياسي فعال يمنح الاستقرار الأمني، الذي يعتبر شرطا ضروريا لجذب المستثمرين، ولأجل ذلك يطلب من الحكومات في البلدان النامية تجنب الاضطرابات العرقية والأمنية وكذا المنازعات الخارجية واندماجها

مع القانون الدولي، سواء ما تعلق بتعزيز الديمقراطية، أو ما تعلق بالحكم الراشد، مع ضرورة الحرص على استقرار الحكومات المنتخبة لفترة زمنية مقبولة، تسمح بتنفيذ المخططات التنموية.

- **عقبات اقتصادية- اجتماعية:**

قد تكون لعملية التنمية آثارا سلبية في أوائل مراحلها على الفئات الدنيا في المجتمع، مما يعني ضمنيا تدني دخولها ، مما ينعكس سلبا على الانفاق الاستهلاكي وغير الاستهلاكي لتلك الفئات، بما يتطلبه النمو من تشجيع القطاع الخاص وزيادة الطلب على التعليم والتدريب والتكوين كوسيلة لرفع الكفاءة الانتاجية والمهنية وزيادة حجم ونوعية السلع والخدمات المتداولة، مما قد تكون له آثار على أولئك الذين يتمتعون بقدر محدود من التعليم والتأهيل، فتنتشر البطالة في صفوفهم مقارنة بالفئات الأخرى، الأمر الذي يجبرهم مع مرور الوقت على زيادة المخصصات المالية للإنفاق على التعليم والتكوين كإحدى السبل لرفع مداخيلهم وتحسين مستويات معيشتهم، لتقليص الفجوة بينهم وبين الطبقات المتوسطة والغنية.

المبحث الثالث: دور التأمين في التنمية الاقتصادية

بعدما تطرقنا إلى التأمين والتنمية الاقتصادية سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز العلاقة بينهما

المطلب الأول: أثر التأمين على الأفراد

يتعرض الفرد طوال حياته منذ ميلاده إلى وفاته إلى العديد من الأخطار التي يؤدي تحققها إلى أعباء اقتصادية قد لا يستطيع تحملها، وقد يكون من الصعب تقدير حجم الخسائر المالية المترتبة عن تحقق تلك الأخطار، فعلى سبيل المثال بالرغم من التقدم في الطب العلاجي والوقائي لا يزال الإنسان يصاب بالأمراض المختلفة التي تلزمه الفراش وتمنعه من مزاولة أعماله وحتى وفاته يمكن أن يترتب عليها ضررا بليغا يلحق بورثته من بعده[1]، والتأمين أيّا كانت صورته تعاونيا كان أم تجاريا أم حكوميا لا يخرج في واقع الأمر عن كونه نظاما اجتماعيا يقوم على أساس من التضامن والتكافل بين المشتركين فيه، يسعى لتحقيق الضرر المترتب عن الأضرار المختلفة التي يمكن أن تصيب الفرد خلال مسيرة حياته وحتى مماته.

وتختلف أخطار الأشخاص بصفة عامة عن أخطار الممتلكات والمسؤولية المدنية، فخسائر الممتلكات أو المسؤولية المدنية تمثل خسائر جزئية مادية يسهل تقويمها بوحدات النقود بخلاف الوفاة التي

[1]: مبارك الهلالي، نزار علي، **مبادئ التأمين**، مطبعة جامعة النيلين، السودان،2009-2010، ص:107.

تمثل خسارة كلية ويترتب عليها انقطاع دخل الفرد وبصورة كلية ودائمة، لذلك نجد أن غالبية وثائق تأمينات الأشخاص وكافة وثائق التأمين على الحياة يتم اصدارها على أساس توفر الحماية التأمينية من جميع الأخطار وبما أن للإنسان دور أساسي في التنمية لابد من حمايته من كافة الأخطار المذكورة أعلاه وذلك بتوفير الغطاء التأميني المناسب، وتحتوي جميع عقود التأمين التي تغطي خطر الوفاة على جزء ادخاري يكون من حق المؤمن له الحصول على جزء منه بطريقة الاقتراض، كما يمكنه استرداد وسيلة من وسائل الادخار، والتأمين على الحياة جهاز ادخاري متميز يفوق قدرة الأنظمة الادخارية بما يحققه من مزايا تأمينية تزيد عن فاعليته في اجتذاب المدخرين من كافة الفئات، فإن المدخرات الصغيرة عن طريق التوفير العادي لا يؤدي تجميعها خلال السنوات الأولى إلى تكوين رؤوس الأموال على أي قدر مهما صغر، بينما نرى هذه المدخرات نفسها تستطيع عن طريق التأمين على الحياة إنشاء حق مباشر وفوري في الحصول في حالة الوفاة على مبالغ كبيرة نسبيا تستحق الدفع فورا حتى في السنين الأولى لعملة الادخار وهذه الحالات التي يكوّن فيها أفراد الأسرة المال.

أن التأمين على الحياة من أغراضه تجميع المدخرات لاستخدامها في الاستثمار ولكن لا ننسى وظيفته في حماية الأفراد في حالة الوفاة مما يؤديه في استقرار الحياة الاجتماعية للأسرة وينعكس أثر ذلك من الناحية الاقتصادية على مجموعة الأسر التي تتكون منها الشعوب التي تبني اقتصاديات الأمم.

تبرز أهمية دور التأمين في الاقتصاد القومي من حيث كفالة الاستقرار الذي يزيد من انتاجية الأفراد فيزيد الانتاج العام، فإن وثيقة التأمين على الحياة تسعى إلى كل مواطن وتبعث فيه روح الحرص وتدفع به نحو الادخار قسط التأمين[1]، ومن جانب آخر فإن التأمين على حياة العمال من قبل مالك المنشأة، يبعث على الطمأنينة لدى هؤلاء العمال لعائلاتهم في حالة الوفاة دخلا ثابتا أو تعويضا مناسبا يكفي لاستمرارهم بحياة كريمة تشبع على الأقل حاجاتهم الأساسية.

وهنا لا يمكننا أن نغفل التأثير الهام للتأمين الصحي وتأمين الحوادث الشخصية على هؤلاء العمال والذي سيضمن لهم العودة إلى العمل بعد تعرضهم لأية إصابة أو مرض وكذلك تعهد المنشآت بنفقات العلاج للعامل المصاب.

[1]: مجدي مصطفى الزين مصطفى، **العوامل المؤثرة في ضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية**، دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا،2012 مرجع سبق ذكره،65.

كما أن شركات التأمين تفرض على المؤمن لهم استخدام وسائل حماية ضد الأخطار كاستخدام مطافئ الحريق، معدات الأمن الصناعي لحماية العمال من الإصابات والأمراض، وهو ما يخفف من احتمال وقوع الخسارة (في الممتلكات والعمال) لعدم حدوث توقف في العمل وتهدف تأمينات الأشخاص إلى توفير الحماية المناسبة للكيان الاجتماعي، وبما يكفل الحفاظ على الثروة البشرية في جميع مراحل نموها وضد الأخطار التي تتعرض لها ويشمل تأمينات المسؤوليات التي يقصد بها بصفة عامة تغطية مسؤوليات المؤمن من قبل الغير، عما يصيبه من أضرار وبعض هذه التأمينات تتم بصفة الزامية، فالتأمين يتعلق بالأخطار المرتبطة بالفرد أو أعماله التي يتحمل أن تحدث بشكل غير متوقع وبعض هذه الأخطار هي الوفاة الناتجة عن حادث وأخطار الحريق والأضرار في الممتلكات وخسارة أرباح الأعمال بسبب أضرار طارئة، والتأمين يعالج هذه الأخطار لأن وقوع الحادث ينتج عنه أضرار للمؤمن له ويتمثل دوره في إعطاء الضمان والحماية والوقاية الضرورية في مواجهة الأخطار التي تؤثر على الحياة والممتلكات، إذن أي فرد يمكنه الحصول على التأمين وفقا لرغباته وحاجته له ولأفراد عائلته.[1]

ولقد شهد سوق التأمين على الحياة نموا ملموسا في حجم الأقساط وذلك من خلال نشر الوعي التأميني، ولكن رغم هذا النمو في قطاع التأمين على الحياة ما زالت الدول العربية تصنف دون المستويات والمعدلات التي تشهدها الدول الصناعية المتقدمة فيما يخص مساهمة هذا القطاع الحيوي في أنه قوة اقتصادية هامة في معظم الدول الصناعية فأصحاب الأعمال يلجؤون إلى التأمين لحماية عمالهم من إصابات العمل والأمراض الناجمة عن بعض الأعمال والصناعات كما يقوم بعض رجال الأعمال بتأمين ممتلكاتهم وما تحتويها من الأجهزة التكنولوجية التي تدخل في عملية الانتاج ضد خطر السرقة، وبما أن التأمين يجعل من حياة العمال أكثر أمانا واستقرارا فإنه يشجعهم على زيادة الانتاج في جميع المجالات الاقتصادية التي تعود بالفائدة على الانتاج والاقتصاد القومي بشكل عام لذا فإن شركات التأمين تلعب دورا هاما في إعادة التوزيع النقدي بجمع الأقساط في بداية العقد ثم تعيد توزيع الأموال عن استحقاق التعويض لحملة الوثائق أو ورثتهم.

[1]: جميل الجندي، **مجلة رائد العربي**، العدد107، مرجع سبق ذكره، ص:66.

المطلب الثاني: أثر التأمين على المنشآت

لقطاع التأمين دور أساسي في تغطية المخاطر لعمليات التمويل أو بعضها، فإن التأمين يعمل على تجميع الأموال من مصادرها المتعددة ليتم استخدامها في انشاء مشروعات جديدة أو تنفيذ توسعات في المشروعات القائمة والتأمين لهذه الاستثمارات الضخمة يؤدي دورا هاما في تمويل مشروعات التنمية ويكون عاملا مؤثرا في ازدهار الاقتصاد القومي فالصناعات الجديدة أو الناشئة في البلاد النامية تعتمد أساسا على مساهمة شركات التأمين التي تشجع قيام الصناعات الخفيفة والثقيلة على سواء ودور قطاع التأمين في مجال الصناعات الثقيلة بسبب ضخامة الاستثمارات التي تتطلبها هذه الصناعة والتي يعجز المستثمر عن تحمل مخاطرها، والتأمين يعتبر من أقوى الدعائم في المساهمة في تنفيذ مشروعات التنمية.[1]

كما أن للتأمين تأثير كبير على المنشآت والممتلكات ويقوم التأمين باستبدال هذه الأموال مباشرة في حال تلفها أو حدوث خسائر لهذه المنشآت أو الممتلكات، بإعادة انتاجيتها إلى حالتها الأصلية في حال حصول أية أعطال فيها، مما يسمح باستمرار العملية الانتاجية دون توقف ويحافظ على الموقع التنافسي للمنتجات الصناعية أو الزراعية، الأمر الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى تعزيز ثقة المتعاملين مع المنشأة والممتلكات والمحافظة على العملاء.

ومن ناحية أخرى فإن قيام المستثمر بتأمين ممتلكاته ومنشأته ليتمكن من استخدام كل أمواله وممتلكاته واستثماراته دون أن يضطر إلى احتجاز أي جزء منها لمواجهة المخاطر المحتملة وتعويض الخسائر عنها.

فشركة التأمين تتولى نيابة عن المستثمر بهذا التعويض مقابل حصولها على قسط بسيط معلوم يسدد في بداية فترة التعاقد غالبا ما يكون ذلك سنويا ويتفرغ المستثمر تماما لزيادة استثماراته باطمئنان لأنها مؤمنة تأمينا شاملا ضد كافة الأخطار التي ستلحق بها وهذه واحدة من أهداف التأمين، توفير جو من الأمن والطمأنينة لأصحاب المنشآت، ولابد أن نذكر هنا أحد أهم أنواع التأمين في الصناعة وهو تأمين توقف الأرباح وهذا التأمين غالبا ما يكون ملحقا بوثيقة تأمين تغطي سبب هذا التوقف، على سبيل المثال ملحقا بوثيقة الحريق ويغطي توقف الأرباح الناتج عن الحريق، وفي هذه التغطية تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الأرباح التي سيخسرها في حال توقف منشأته عن العمل، أما تغطيات

[1]: مجدي مصطفى الزين مصطفى، مرجع سبق ذكره ، ص70.

التأمين الهندسي ففي المرحلة الأولى للمشروع الصناعي أي مرحلة الإنشاء تتم التغطية بوثيقة تأمين المقاولين من جميع الأخطار وهي التي تغطي جميع المسؤوليات قبل الغير والأضرار التي يواجهها المقاولون من الباطن والمصممون في عملية الإنشاء من هلاك أو تلف الأعمال والوحدات والآلات والمعدات والخامات والمواد بسبب حادث أو حريق أو صواعق أو فيضانات أو غيرها من الكوارث الطبيعية أو انفجار أو انهيار حتى لو كان نتيجة خطأ في التصميم، باستثناء أخطار الحرب والأخطار النووية، أما التغطية التأمينية التي تتطلبها مرحلة الإنشاء فتتم بوثيقة تأمين جميع أخطار التركيب وهي التي تغطي التلف والهلاك خلال فترة التركيب[1] أي من الخطأ الفني في التركيب من أخطار الحريق الانفجار أو السطو أو السرقة أو الانهيار أو تهدم المباني، الفيضانات، كوارث طبيعية أو تسرب المياه وهبوط الأرض باستثناء الأخطار مثل الحرب، الشغب، الأخطار النووية، أما مرحلة العمل الدائمة بعد التشغيل فتتم التغطية بوثيقة تأمين الآلات ضد العطل التي تغطي الهلاك أو التلف الذي ينشأ من الخطأ أو الخلل أو العيب الذاتي في المواد الصناعية أو خطأ التركيب أو التشغيل أو التنفيذ أو التصنيع أو خطأ العمال أو انفجار الخزانات والمولدات والتوربينات أو عن انقطاع التيار الكهربائي أو عن شدة الرياح أو سقوط الجليد، وهكذا نجد أن التأمين الهندسي يوفر الغطاء اللازم لإنشاء المشاريع الجديدة وتركيب الآلات والمعدات وتشغيلها التجريبي وربما يمتد إلى الأعطال التي قد تحصل خلال عشر سنوات من التشغيل الفعلي لهذه الآلات وهذا يعود إلى الغطاء التأميني الذي يرغب به المؤمن له، وبالتالي فإن شركة التأمين ستدفع التعويض الكافي والمناسب للمهندسين أو المنفذين(المؤمن لهم) حال وقوع الخطر المؤمن عليه، والذي سيضمن استكمال الأعمال انجاز المشاريع في الوقت المحدد لها وكذلك اصلاح الآلات أو استبدالها بما يؤمن استمرار الانتاج دون توقف، أو بالحد الأدنى لهذا التوقف.

والتأمين تنعكس آثاره على السلوك الاقتصادي لكل من رأس المال والعاملين والمنتفعين من انتاجيته إذ يوفر للجميع حالة من الاستقرار والطمأنينة من التفرغ لعملية الانتاج دون تشتت الفكر في تقدير احتمالات الخسارة، كل ذلك له نتائج اقتصادية واضحة فالتأمين يتيح لصاحب رأس المال أن يحدد مسبقا ما ينبغي ادخاره لمقابلة الخطر الذي يكمن في احتمال فقد رأس المال أغلبه أو كله بصورة مفاجئة، والنتيجة المباشرة لذلك تشغيل الوحدة الاقتصادية بصورة منتظمة دون تخلف أو تعطل أو تردد، والتأمين يجنب صاحب المشروع مواجهة خسارة مفاجئة تضطره إلى زيادة سعر السلعة التي ينتجها إلى حدود لا

[1]: المرجع السابق، ص:71.

تستطيع معها الصمود أمام المنافسة، فإذا تعرض رأس المال للتلف أو الهلاك أو الضياع فإن مبادرة التأمين إلى تعويض صاحب الخسارة عن خسارته يعيد إليه فورا رأس ماله كاملا فيتمكن من استئناف العمل واستغلال الوحدة الاقتصادية واستثمارها بما يعود على الاقتصاد القومي بالفائدة فكل تشغيل لرأس المال يمثل في الواقع زيادة في الانتاج وقيمة مضافة إلى الدخل القومي.

إن شعور صاحب رأس المال بالحماية والأمان يبعث فيه ثقة بالنفس تدفعه إلى الإقدام على العمل في همة واستمرارية وانتاجية على مستوى عالي من الكفاءة، كما تكون الثقة بالنفس حافزا لصاحب رأس المال على أن يدخل من الابتكارات والتوسعات على المشروع ما يرفع من مستواه ويزيد من انتاجيته، والتأمين يجعل العاملين يقبلون على العمل في إخلاص وجدية فحياة الاستقرار أمل لكل عامل لأن الحماية يستمده

من عدة صور منها تأمين إصابات العامل وأمراض المهنة والتأمين على الحياة وتأمين المعاشات كما أن هناك المنتفعون من إنتاج رأس المال في ظل التأمين حيث تنتظم أعمالهم أو حيث تنتظم استهلاكهم وفي كلا الحالتين يفيد الاقتصاد القومي، فإن كان المنتفع منتجا واستقرت حالته سار إنتاجه دون إضراب وأضاف إلى انتاجية الاقتصاد القومي وإن كان المنتفع مستهلكا واطمأن إلى استقرار الحال زهد في تخزين السلع، يظهر أثر التأمين في القطاع الزراعي من خلال فرع التأمين الزراعي حيث تفرض شركات التأمين بعض الإجراءات الوقائية من قبل المزارع(المؤمن له) والتي تحول دون حدوث أخطار على المحاصيل الزراعية كإلزامه باستخدام المبيدات الحشرية، الأمر الذي يمنع أو يخفف من الخسائر في المحاصيل الزراعية وهو ما ينعكس بدورة على القطاع الصناعي من خلال تزويده بالمواد الأولية اللازمة للصناعات القائمة على الزراعة.

إن التأمين الزراعي يشجع الفلاّح على استخدام التكنولوجيا في الزراعة، فمعظم المزارعين في البلدان النامية يعملون في مساحات محدودة للإنتاج والدخل لا يتجاوز حد الكفاف، ويترددون في استخدام التكنولوجيا خوفا من نواحي عدم اليقين التي ينطوي عليها الارتفاع بمستويات الديون والإنفاقّ، ويأتي دور التأمين الزراعي في هذا الجانب للمزارع بعدم تحمله أية خسائر مما يشجعه على شراء التكنولوجيا واستخدامها في مزارعه، كما أن مساهمة التأمين الزراعي في التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي تظهر من خلال مساهمته في تنفيذ السياسة الزراعية للدولة، فالمزارع يلجأ إلى توزيع محاصيله بغرض حماية نفسه من الخسارة الكبيرة التي قد تلحق به في حال زراعته لمحصول واحد كبير

وتعرض هذا المحصول للتلف، كما أنه يعمد إلى زراعة ما يتناسب مع حاجته المادية والغذائية دون الاهتمام إلى المحاصيل الزراعية الاستراتيجية، أما مع توفر التأمين الزراعي على المحاصيل الزراعية الاستراتيجية فإنه لا يتردد في زراعتها وفقا لخطة الدولة وسياستها الزراعية.

المطلب الثالث: أثر التأمين على الاقتصاد الكلي

المهمة الأساسية للتأمين تتمثل في تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم عند تحقيقها يتوزَّع عبئها بينهم، إلا أن أثرها الاقتصادي الأكثر عمقا يتمثل في تحريك الدخول من أعلى سلم الدخول إلى قاع هذا السلم، كما يظهر هذا الأثر من خلال ما يولده نظام التأمين من تيارات اقتصادية جديدة يتمثل في توظيف قطاع واسع من العمالة حيث يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة تجاري أو اجتماعي بالعمل على امتصاص جزء كبير من العاملين في المجتمع لأن التوسع في قطاع التأمين التجاري يوفر عمالة بأنواعها المختلفة فنية، إدارية، مهنية في فروعه المختلفة من تأمين حياة أو تأمينات عامة كالحريق الهندسي والسيارات من إداريين ومحاسبين ومنتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وتوكيلاتها وبذلك تساعد قطاع التأمين المختلفة في محاربة البطالة، حيث يعمل في فرع التأمين الصحي من الأطباء وصيادلة وفنيين وهيئات تمريض وإداريين، مما يؤكد أهمية قطاع التأمين في مجال التوظيف والعمالة[1]، داخل هذا النظام وفي إعادة توزيع الدخل بين منتج خدمات التأمين والمستهلك لها وأثر النظام التأميني في التنمية يتجلى في طبيعة العلاقة التي تربط قطاع شركات التأمين بالنظام المصرفي، إذ لا يمكن للنظام المصرفي تأدية دوره المنوط به في العملية التنموية بدون تعاون والتعامل مع قطاع التأمين فالنظام المصرفي يلعب دورا أساسيا في عمليات التمويل لمختلف الفعاليات الاقتصادية.[2]

كما أن لقطاع التأمين دورا أساسيا في تغطية المخاطر لعمليات التمويل أو بعضها، فإن التأمين يعمل على تجميع الأموال من مصادرها المتعددة ليتم استخدامها في إنشاء مشروعات جديدة أو تنفيذ توسعات في المشروعات القائمة والتأمين بهذه المشروعات الضخمة يؤدي دورا هاما في تمويل مشروعات التنمية ويكون عاملا مؤثرا في ازدهار الاقتصاد القومي، فالصناعات الجديدة أو الناشئة في البلاد النامية تعتمد أساسا على مساهمة شركات التأمين التي تشجع قيام الصناعات الخفيفة والثقيلة على السواء ودور قطاع التأمين في مجال الصناعات الثقيلة بسبب ضخامة الاستثمارات التي تتطلبها هذه الصناعة والتي

[1]: ابراهيم عبد ربه، ابراهيم عبد النبي، مرجع سبق ذكره، ص111

[2]: أحمد اسماعيل البواب، **دور قطاع التأمين بالتنمية**، اليمن، المقال بصحيفة نبأ نيوز منشور على موقع الزهراوي للبرمجيات زيارة الموقع، 2018/05/25، على الساعة[15:45]

يعجز المستثمر عن تحمل مخاطرها والتأمين يعتبر من أقوى الدعائم في المساهمة في تنفيذ مشروعات التنمية فإذا كان قطاع التأمين قادر على أداء دوره في تغطية المخاطر استمر القطاع المصرفي في أداء دوره في خدمة الاقتصاد وتمويل الاستثمارات المختلفة وفي حالة عجز نظام التأمين عن القيام بدوره الأساسي فإنه يعيق ويحد من عمليات ونشاط البنوك في مجال التمويل وينعكس ذلك سلبا على العملية التنموية، والواقع الاقتصادي بشكل مباشر أو غير مباشر، وأثر التأمين في هذا المجال التوسع في منح التسهيلات الائتمانية التي تعتمد عليها العمليات الاقتصادية اعتمادا أساسيا خاصة في الدول النامية التي تعاني من ندرة رأس المال لتنفيذ مشروعات ائتمانية ودور التأمين في هذا المجال حماية عمليات التمويل سواء كان تمويل مشروعا صناعيا، عمرانيا، عمليات التسويق للمحاصيل الرئيسية في البلاد النامية أو تمويل العمليات التجارية الداخلية والخارجية، فإن هذه البنوك في سبيل أداء وظيفتها في مجال الاقتصاد القومي تقوم بتأمين عمليات التمويل كوسيلة لاستثمار أموالها من الودائع والمدخرات المتجمعة لديها وحماية التأمين هنا تتمثل في تجنيب هذه البنوك أخطار التعرض لنتائج مسار المقترضين إذا ما تعثرت مشروعاتهم وواجهت بعض المخاطر وفي مجال تأمين الائتمان يؤدي التأمين دورا هاما في شأن السياسة العامة التأمينية ويظهر أثر ذلك بوضوح عمليات البيع بالتقسيط التي تهتم الحكومات بمراقبتها ومتابعة آثارها والعمل على تيسيرها كلّما دعت الظروف الاقتصادية إلى زيادة حجم الإنفاق، فإذا ما لاحت ضغوط تضخمية وتقرر انتهاج سياسة مالية انكماشية بادرت الحكومات إلى الحد من العمليات الائتمانية وتفرض القيود عليها، وهكذا فإن التأمين يلعب دورا مهما ويحتل مكانا رئيسا في الاتجاهات العامة في السياسة المالية للدولة، لذلك فإن الدول تستطيع من خلال تحكمها في نشاط التأمين أن توجه سياستها وفق ما تراه محققا لصالح البلاد، كما يعمل التأمين على تنمية المبادلات التجارية وزيادة حجمها في المعاملات الدولية فإن وثيقة التأمين البحري أو الجوي على البضائع في حالتي الاستيراد والتصدير فهي ضمان للتاجر تبعث في نفسه الطمأنينة وتشجعه على التعامل وتنفيذ التعهدات والارتباطات التجارية إذا تعرضت بضاعته للأحداث المفاجئة خلال الرحلة البرية أو البحرية كل ذلك يعني زيادة في التغطيات التأمينية

يرتبط النظام التأميني بالتنمية الاقتصادية في أية دولة من الدول[1] بعلاقة نسبية ذات تناسب طردي، فتطور البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع وارتفاع معدلات نمو الاقتصادي

[1]: مجدي مصطفى الزين مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

والدخل القومي ومستوى دخل الفرد ووعيه بالتأمين يكون لها انعكاسات ايجابية مباشرة على تطور نظام التأمين واتساع قاعدته الاجتماعية وتعدد قطاعاته التخصصية وتحسن مزاياه وزيادة إسهامات الفرد من دخله المنفق على التأمين وفي الوقت ذاته الملاءة المالية لشركات التأمين ونمو حجم رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية والعكس صحيح من الصعب تحديد مدى أثر نظام التأمينات على تعديل توزيع الناتج القومي دون دراسة عملية دقيقة لظاهرة نقل عبء الخطر التأميني في ضوء النظام الاقتصادي لمجتمع معين ومدى ما يسمح به من حركة الائتمان والأجور من ثم في الدخول النقدية التي تتحمل هذا العبء ذاته ويصعب تفادي هذه الظاهرة المطلقة في نظام اقتصادي يعتمد على السوق كأداة للتسعير أو يترك قدرا من الحرية أقل أو أكثر من تحديد الائتمان والأجور.

ويضمن التأمين على مدى السنين استقرار الميزانية العامة للدولة وكذلك استقرار ميزانيات الوحدات الإنتاجية والمنشآت الصناعية وذلك لحمايتها من الهزات العنيفة المفاجئة، إن التأمين على ما تمارسه الدولة من مشروعات يكفل لها استقرار ناتج العمليات واستقرار القيمة المضافة سنويا فلا تواجه ميزانية الدولة اضطرابا في مواردها، وكذلك هيئات الانتاج في القطاع الخاص يكفل لها التأمين انتظام توزيع الأرباح على المساهمين والتأمين علاوة على ذلك يعمل على حفظ التوازن في تكلفة السلعة وذلك بإعفاء وحدات الانتاج من تحمل الخسائر الناتجة على المخاطر التي كانت تؤدي بدون تأمين إلى تذبذب ائتمان السلعة ارتفاعا وهبوطا، إن ضمان التوازن في الأسعار يزيد من الإقبال مع الانتظام والاستقرار في ميزانية الأسرة.

وفي البلدان النامية المتخلفة في بنيتها الصناعية قد تمثل التأمينات أعباء إضافية على المشاريع الصناعية الصغيرة الموجودة فيها وتحول دون توسعها وتقدمها وتطويرها من قاعدتها الصناعية التي تعتمد على تطوير أدوات الانتاج بالاستفادة من إحدى الاكتشافات العلمية وتطبيقاتها التكنولوجية.

يتجلى أثر ودور النظام التأميني على المتغيرات الاقتصادية من الطبيعة الاعتبارية لشركات التأمين التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي لا يقتصر دورها على توفير الأمن الاقتصادي للأفراد والشركات والمؤسسات وإنما أضحت جزء من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي أداة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عملية التنمية وتوفير فرص العمل ويمكن اتخاذها كوسيلة للتأثير في الهيكل السكاني والتوزيع المهني للسكان عن طريق استثمار المدخرات في التنمية البشرية ورفع المستوى الصحي أو تنفيذ سياسة التدريب والتأصيل المهني المطلوب للمساعدة المادية على الحركة

المهنية، كما أن مشاركة هيئات إعادة التأمين الدولية في الخسائر القومية الناتجة عن الأخطار التي تواجهها المشروعات والمنشآت القومية توفر للبلاد النامية حصيلة من النقد الأجنبي التي تحتاج إليها الدول النامية، تصدير المحاصيل الرئيسية من المواد لخام في البلاد النامية، تصدير المحاصيل الرئيسية من المواد الخام في البلاد النامية التي تعتمد عليه في مشروعات التنمية فتصديرها إلى الخارج يوفر لها العملة الأجنبية فللتأمين حماية وضمان للدول النامية أن توفر لها كميات النقد الأجنبي حتى في حالة تعرض المحصول للهلاك قبل تصديره، فإن إعادة التأمين تعيد إلى الدولة النامية قيمة المحصول بالعملات الأجنبية كما لو تم التصدير فعلا.

للتأمين دور هام في الوقاية والحد من الخسائر وذلك من خلال الاهتمام بدراسة ونشر وسائل الوقاية من الأخطار المختلفة ففي المصانع والمخازن تهتم هيئات التأمين بدراسة تصميمات الخاصة بالمنشآت قبل إقامتها ضمانا لتوفير عوامل الوقاية من التعرض للحرائق بتشجيع استعمال أجهزة الانذار واطفاء الحرائق التلقائية وأجهزة وقاية العمال من حوادث العمل، وفي الموانئ تتخذ هيئات التأمين الترتيبات الكفيلة بحماية البضائع المصدرة والمستوردة خلال الشحن والتفريغ وتحافظ عليها من السرقة أو التلف أو الهلاك، كما أن هيئات التأمين تشترط اتخاذ الاحتياطات الوقائية من حوادث المرور وتقدم توصياتها التي تساعد على الحد من الأخطار المترتبة على حوادث الطريق من السيارات نقل البضائع ومواد خطرة، كما تشجع شركات التأمين على استخدام وسائل الوقاية من الحريق التي تؤدي إلى الحد من الخسائر، وتعمل على الحد من الخسائر المترتبة على حوادث السيارات بأن تضمن الوثيقة شرطا بعدم تغطية الحوادث التي تقع من قائد السيارة إذا ثبت أنه تعاطى الخمر كل هذه الاحتياطات ينعكس على الاقتصاد القومي ولعل ما تتبعه شركات التأمين في سبيل الوقاية هو نفسه عملية التأمين.

مشاركة هيئات إعادة التأمين الدولية في الخسائر القومية الناتجة عن الأخطار التي تواجهها المشروعات والمنشآت القومية تمكن البلاد النامية من الحصول على النقد الأجنبي لاعتمادها الأساسي على المواد الخام الأولية في تنفيذ مشروعات التنمية، والتأمين على المواد الخام الأولية هو حماية وضمان للدولة النامية أن تتوفر لها كميات من النقد الأجنبي حتى في حالة تعرض المواد الخام الأولية أو جزء منه للهلاك قبل تصديره، فإن إعادة التأمين تعيد للدولة النامية قيمة المواد الخام الأولية بالعملات الأجنبية كما لو كان التصدير تم فعلا.

وأن إعادة التأمين[1] لها أهمية في استقرار الميزانية النقدية للدولة فيظهر ذلك من خلال إعداد الميزانية، فتخصص حصصا من النقد الأجنبي نحو مجالات تحددها حسب أهميتها العاملة، على سبيل المثال المواد الغذائية التنموية، المواد الخام، السلع الانتاجية، والآلات والمعدات الضرورية لحركة التصنيع، وكما أوضحنا فإن هلاك جزء من مواد الخام الأولية الذي يعتمد عليه عادة للحصول على النقد الأجنبي معناه أن تواجه الميزانية النقدية في الدولة النامية هزة مفاجئة تؤثر على الاقتصاد القومي، لذلك كان التأمين وإعادة التأمين من الوسائل اللازمة لضمان تعويض البلاد بقيمة مواد الخام الأولية وبذلك يتحقق الاستقرار للميزانية النقدية وللاقتصاد القومي والتأمين تنعكس آثاره على السلوك الاقتصادي لكل من رأس المال والعاملين والمنتفعين من انتاجيته إذ يوفر للجميع حالة من الاستقرار والطمأنينة مع التفرغ لعملية الانتاج دون تشتيت الفكر في تقدير احتمالات الخسارة، كل ذلك له نتائج اقتصادية واضحة فالتأمين يتيح لصاحب رأس المال أن يحدد مسبقا ما ينبغي ادخاره لمقابلة الخطر الذي يمكن في احتمال فقد رأس المال أغلبه أو أكمله بصورة مفاجئة والنتيجة المباشرة لذلك تشغيل الوحدة الاقتصادية بصورة منتظمة دون تخلف أو تعطل أو تردد التي ينتجها إلى حدود لا تستطيع معها الصمود أمام المنافسة.

فإذا تعرض رأس المال للتلف أو الهلاك أو الضياع فإن مبادرة التأمين إلى تعويض صاحب رأس المال عن خسارته يعيد إليه فورا رأس المال كاملا فيتمكن من استئناف العمل واستغلال الوحدة الاقتصادية واستثمارها بما يعود على الاقتصاد القومي بالفائدة، فكل تشغيل لرأس المال يمثل في الواقع زيادة في الانتاج وقيمة المضافة إلى الدخل القومي.

إن شعور صاحب رأس المال بالحماية والأمان يبعث فيه ثقة بالنفس تدفعه إلى الإقدام على العمل في همة واستمرارية وانتاجية على مستوى عال من الكفاءة، كما تكون الثقة بالنفس حافزا لصاحب رأس المال على أن يدخل من الابتكارات والتوسعات على المشروع ما يرفع من مستواه ويزيد انتاجيته والتأمين يجعل العاملين يقبلون على العمل في اخلاص وجدية فحياة الاستقرار أمل لكل عامل لأن الحماية يستمدها من عدة صور منها تأمين حسابات العامل وأمراض المهنة والتأمين على الحياة وتأمين المعاشات، كما أن هناك المنتفعون من انتاج رأس المال في ظل التأمين حيث تنتظم أعمالهم أو حيث ينتظم استهلاكهم وفي كلا الحالتين يفيد الاقتصاد القومي، فإذا كان منتجا واستقرت حالته سار انتاجه دون اضطراب وأضاف إلى انتاجية الاقتصاد القومي وإن كان المنتفع مستهلكا واطمأن إلى استقرار الحال

[1]: المرجع السابق، ص:78.

زهد في تخزين السلع ويصنف التأمين على الحياة على أنه وسيلة من وسائل الادخار والتأمين على الحياة جهاز ادخاري متميز يفوق قدرة الأنظمة الادخارية بما يحققه من مزايا تأمينية تزيد من فاعليته في اجتذاب المدخرين من كافة الفئات، فإن المدخرات الصغيرة عن طريق التوفير العادي لا يؤدي تجميعها خلال السنوات الأولى إلى تكوين رؤوس الأموال على أي قدر مهما صغر بينما نرى هذه المدخرات نفسها تستطيع عن طريق التأمين على الحياة انشاء حق مباشر فوري في الحصول في حالة الوفاة على مبالغ كبيرة نسبيا تستحق الدفع فورا حتى في السنين الأولى لعملية الادخار وهذه الحالات التي يكون فيها أفراد الأسرة إلى المال، إن التأمين على الحياة من أغراضه التوفير لكن لا ننسى وظيفته في الحماية في حالة الوفاة مما يؤديه في استقرار الحياة الاجتماعية للأسرة وإذ ينعكس تؤثر ذلك من الناحية الاقتصادية على مجموعة الأسر التي تتكون منها الشعوب التي تبني اقتصاديات الأمم تبرر أهمية دور التأمين في الاقتصاد القومي من حيث كفالة الاستقرار الذي يزيد من انتاجية الأفراد فيزيد الانتاج العام، فإن وثيقة التأمين على الحياة لا تسعى إلى كل مواطن وتبعث فيه روح الحرص وتدفع به نحو ادخار قسط التأمين.

إذا كان للتأمين دور تنعكس لآثاره على النواحي الاقتصادية فإن للاقتصاد في الدولة تأثيره على التأمين فإن الاستقرار المالي يعتبر عاملا مساعدا لازدهار التأمين ويتمثل ذلك في زيادة الاقبال عليه من جانب الأفراد تحدوهم الثقة والاطمئنان في المستقبل أي عند استحقاق مبالغ التأمين في وقت يحتفظ النقد بقوته الشرائية دون انحرافات بعيدة، كذلك فإن ازدهار الاقتصاد في الدولة ينعكس في الزيادة الكبيرة في نشاط الحركة العمرانية وخطط التصنيع ونمو حجم التجارة الخارجية في مجال الممتلكات والمسؤوليات.[1]

في حالة الانتعاش الاقتصادي يسهل على السوق الوطنية الحصول على حاجياتها وتتوافر فيها السلع اللازمة فتتمكن شركات التأمين من أداء خدمتها في إصلاح التلف والاستعاضة على قطع الغيار في المصانع والمباني ووسائل النقل عموما وتبقى أسعار التأمين في حدودها العادلة.

أما في الأوقات التي تواجه الدولة تقلبات اقتصادية وتمر بحالة ركود أو أزمات فإن هذه الأوضاع تنعكس على التأمين بكافة أنواعه حيث يلاحظ:

- تراجع أرقام التأمين الجديدة؛
- التأثير في سداد الأقساط؛

[1]: حسني أحمد خولي، **مجلة الرائد**، سوريا، مرجع سبق ذكره، العدد104، 2010، ص:7-8.

- كثرة الالغاءات؛
- زيادة في التعريفات؛

كذلك في حالة الركود والأزمات تنعكس الحالة الاقتصادية على إعادة التأمين فيتراجع لإقبال على السوق المحلية من جانب هيئات إعادة التأمين الخارجية بسبب الخشية من عواقب هذه الأزمات التي تتلخص في:

- كثرة الحالات التي يتحقق فيها الخطر المعنوي، أي الإقدام على افتعال الحوادث للحصول على تعريفات التأمين لمواجهة الخسائر؛
- اهتزاز مراكز العملة النقدية المحلية وتعرضها لأخطار تخفيض قيمتها؛
- التأخير أو العجز تماما عن تحويل أقساط إعادة التأمين.

وتشير الملاءة المالية لأي شركة تأمين إلى مقدرتها على الوفاء على التزاماتها التعاقدية خلال فترة زمنية طويلة عبر قيمة أصول أعلى عن قيمة الخصوم، كما أن المقصود بالملاءة المالية لأي شركة تأمين هو قوة متانة مركزها المالي وبذلك يمكن القول بأن شركات التأمين ليست في حالة أزمة مالية إذ ما زادت الأقساط المحصلة لديها بالإضافة إلى ما في الدخل من الاستثمارات عن ما تدفعه الشركة من مطالبات ومصروفات كما يرى آخرون أن الملاءة المالية في شركات التأمين وإعادة التأمين تقاس بمقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها ومدى استعداد وقدرة تلك الشركات على دفع مبالغ التعريفات الكبيرة فورا ودون أن تؤدي عملية السداد التي توقفها أو افلاسها أو حدوث أزمات مالية.[1]

والأزمة المالية بأنها صعبة تمر بها المنشأة نتيجة نقص في الموارد النقدية ووجود التزامات بالدفع لديها ويصاحب ذلك صعوبة في الحصول على التمويل المناسب وتحدث الأزمات المالية بشركات التأمين كنتيجة مباشرة لوقوع عدة حوادث وكوارث ومطالبات متتالية تستلزم قيام شركات التأمين بدفع خسائر قد تفوق طاقتها ومقدرتها على تحمل هذه الخسائر والتي قد يترتب عليها حدوث انخفاض في الأداء المالي والانفاق في سداد المطالبات المستحقة وفي النهاية حدوث أزمات مالية بشركات التأمين.

[1] حسني أحمد الخولي، مرجع سبق ذكره، ص9.

خلاصة الفصل:

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال لعبه دور مهم وأساسي في حماية الأفراد وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذلك بتقليص الخسارة المحتمل تحقيقها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يساعد في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية من خلال ما يقدمه من الأمان والراحة والطمأنينة للمؤمن له مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية وزيادة كفايته الانتاجية، كما يساهم في تمويل في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة والحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية إضافة إلى أن له أهمية اقتصادية في مجالات المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة.

الفصل الثالث:

سوق التأمين في الجزائر

تمهيد:

لقد شهد سوق التأمين الجزائري تحولات عميقة نتيجة سير الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق، وقد مست الاصلاحات الاقتصادية مختلف القطاعات، إلا أن التحول الحاسم في السياسة التأمينية الجزائرية تجلى بصدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995والذي بموجبه بدأت مرحلة تحرير سوق التأمين والاندماج في الاقتصاد العالمي وما تبعه بعد ذلك من تعديل عن طريق القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وهو ما يؤكد إدراك القائمين على السياسة التأمينية للدور البارز الذي يؤديه التأمين في الاقتصاديات الحديثة.

رغم ذلك فإن سوق التأمين الجزائري لم يرق إلى مستوى الطموحات والرهانات بالنظر إلى تواضع وهامشية مردوديته حيث لم تصل شركاته العمومية والخاصة إلى تجاوز عتبة 1 مليار دولار، وهذا بسبب جملة من المشاكل والعراقيل التي يعاني منها القطاع، والتي تتطلب تكاثف جهود جميع الأطراف والفاعلين لإيجاد الحلول وتجاوز العقبات وهذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه وذلك من خلال:

المبحث الأول: التطور التاريخي لنشاط التأمينات في الجزائر؛

المبحث الثاني: واقع سوق التأمين في الجزائر؛

المبحث الثالث: أهمية قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع التأمين المغربي.

المبحث الأول: التطور التاريخي لنشاط التأمينات في الجزائر

عرفت الجزائر التأمين منذ القدم شأنها شأن الدول الأخرى، لكن كنظام عرفته بعد دخول الاستعمار الفرنسي حيث شهد تطورات عديدة منذ نشأته، حيث خضع لتنظيمات وقوانين فرنسية. لكن غداة الاستقلال واصلت العمل بهذه التنظيمات والقوانين ولم يمنعها ذلك باتخاذ إجراءات واصلاحات على هذا القطاع العام.

وبغية الالمام بجوانب هذا المبحث والإحاطة بحيثياته سنستعرض نشأة الصناعة التأمينية، إذ يعد أحد الركائز الرئيسية للاقتصاد الوطني وقد شهد قطاع التأمين في الجزائر إصلاحات مرّ بها يمكن إيجازها وتلخيصها من خلال المراحل الرئيسية:

المطلب الأول: المرحلة الاستعمارية (قبل 1962)

يرتبط وجود نظام التأمين في الجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسيِّر هذا النشاط، حيث ظهرت أول مؤسسة تأمينية تعاونية سنة 1961 وكانت متخصصة للتأمين ضد الحرائق، ولقد تميزت هذه الفترة بوفود المستوطنين إلى الجزائر مما أدى إلى زيادة عددهم ومعاملاتهم، فمع بداية القرن العشرين ارتفع الطلب والحاجة إلى التأمين ضد المخاطر التي تهددهم سواء في شخصهم أو أملاكهم[1]. واستجابة لهذا الطلب عملت فرنسا على إنشاء عدة وكالات تأمين تتولى مهمة وممارسة وتنظيم عمليات التأمين، حيث عرفت هذه الفترة سريان القانون الفرنسي المتعلق بالتأمينات على الجزائر باعتبار التعامل معها كمقاطعة فرنسية كتلك المترتبة من استغلال الموارد المنجمية والزراعية وحوادث المرور والتأمين على الحياة. فصدر أهم قانون فرنسي في 13جويلية 1930 الذي يعد من أقدم القوانين المنظمة لعقد التأمين المتعلق بالتأمين البري والذي لم يطبق في الجزائر إلا سنة 1933 بمقتضى المرسوم الصادر عن السلطة الفرنسية بتاريخ 10-08-1933 الذي يقضي بذلك، وتكمن أهمية هذا القانون في تنظيم عقود التأمين بصورة محكمة حيث يعتبر أول محاولة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال[2].

[1] : Boualam Tafiani, les assurances en Algerie, office de publication universitaire, Alger,1978, p :23.

[2]: حديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بالجزائر، 2005. ص:15-16.

تميزت هذه المرحلة بكون القطاع كان مشغلا من طرف شركات أجنبية (أغلبها شركات فرنسية) بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين، وقيام المشرع الفرنسي بإصدار مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية من بينها:

- المرسوم المؤرخ في أوت 1941 الذي ينظم عمل الشركات التأمين؛
- المرسوم المؤرخ في 06 مارس1947 الذي يقضي بإنشاء التأمين بصفة فعلية في الجزائر ولكن ما يخدم المصالح الفرنسية في الجزائر كما يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر[1].
- القانون الصادر في 27 فيفري 1958 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وتميز التأمين في الجزائر خلال هذه المرحلة للدخول الشركات الفرنسية والذي كان له تأثير أكثر من خلال القوانين والنصوص الصادرة من خلال الفترة ونذكر منها:

– قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بعقد التأمين والذي بقي قيد الاستخدام حتى بعد الاستقلال وإلى غاية صدور الأمر رقم 79/29؛

– مرسوم 14 جوان 1938 والذي يتضمن رقابة الدول على التأمين؛

– مرسوم 17 أوت 1941 تعلق بالتعويضات والاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين ورأسمالها؛

– أمر 04 أكتوبر 1945 تعلق بالتعويضات والاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين ورأسمالها؛

على الرغم من هذه القوانين واللوائح المستمدة من التشريع الفرنسي فإن المستعمر لم يكن قد خص الجزائر بعد بقوانين تنظم سوق التأمين، وبقي هذا الوضع إلى غاية سنة 1947 حيث تم تكوين لائحة إدارية عامة تسببت في إحداث غوص على السوق الجزائري مما اضطر المشرع الفرنسي إلى وضع تنظيمهم لتصحيح هذه الوضعية تتمثل في مجموعة قوانين ومراسيم.

- مرسوم 06 مارس 1947 تعلق بتنظيم بالإدارة العامة من أجل مراقبة شركات التأمين في الجزائر، الجديد في هذا النص هو أنه أقام امتيازا للحاكم العام للجزائر، حيث أنه بالنسبة لكامل القرارات المتعلقة بالتنظيم المهني للتأمينات في الجزائر يتطلب قبل كل شيء استشارة الحاكم العام للجزائر، كذلك بالنسبة للمؤسسات التأمينية حيث يمكنها العمل في السوق عن طريق وكلاء كذلك بالنسبة للمؤسسات التأمينية حيث يمكنها العمل في السوق عن طريق وكلاء وذلك بعد حصولها على الاعتماد من الحاكم العام

[1] : Boualam Tafiani, **les assurances en Algérie**, etude pour une meilleur contributif a la stratégie de dévelopement, opv et ENAP, 1987,p :24.

للجزائر، كذلك بالنسبة للمؤسسات التأمينية حيث يمكنها العمل في السوق عن طريق وكلاء وذلك بعد حصولها على الاعتماد من الحاكم العام للجزائر، ويمثل هذا المرسوم ادخالا حقيقيا للتأمين إلى الجزائر، ويتجلى من خلال الاهتمام الكبير للمشرع بترسيخ سوق تأمين مستقر[1].

- مقرر 05 ماي 1945 الذي يتم بموجبه إنشاء لجنة استشارية جزائرية للتأمينات لها صلاحيات تتمثل في:

– تنظيم السوق؛

– اقتراح أحكام تطبيقية للنصوص العامة للدولة المستعمرة الفرنسية "عن طريق استشارة الحاكم العام للجزائر"؛

- مقرر 28 أوت 1947 تضمن تحديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات والاحتياطات التقنية لشركات التأمين التي تنشط في الجزائر".
- مقرر 28 أوت 1947 تضمن تجديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات والاحتياطات التقنية لشركات التأمين التي تنشط في الجزائر، والنسبة هي 50% حسب المادة الأولى من هذا المقرر؛
- مرسوم 4 ماي 1956 المرافق لقرار اللّجنة الجزائرية رقم 50. 028 والمتعلق بتنظيم حازم لنصوص التأمينات بدلالة الغرض منها وليس حسب تحصيلاتها.

هذه التنظيمات واللوائح ما هي إلا وسيلة مراقبة محلية لسوق التأمين الجزائري تضاف إليها النصوص المعتمدة في الدولة الفرنسية والتي تم تطبيقها في الجزائر في إطار سياسة الاندماج المنتهجة من طرف فرنسا.

وما ميز سوق التأمين الجزائري من خلال هذه الفترة هو سيطرة الشركات الفرنسية حيث أنه من بين 218 شركة عاملة في السوق خلال 1952 كانت هناك 127 شركة فرنسية 3 شركات جزائرية أما الباقي فهي شركات أجنبية. حيث أن هناك 13 شركة تحصل على 50% من الأقساط و5 شركات 30% من الأقساط وهو ما يعني أن السوق شبه محتكر.

[1] : Boualam Tafiani, op cit, p:29.

المطلب الثاني: مرحلة الاستقلال

عمدت الجزائر لتطبيق القوانين الفرنسية على جميع القطاعات الاقتصادية نظرا لوجود فراغ قانوني يبعد استقلالها مباشرة واستمرت هذه الوضعية إلى غاية اصدار قوانين خاصة بالجزائر. ولتتبع أهم التطورات الحاصلة تم تقييم هذه المرحلة إلى مراحل متتالية تعكس التغيرات الحاصلة.

- **المرحلة الانتقالية(1962-1966):**

غداة الاستقلال كان من الطبيعي أن ينتاب الاقتصاد الجزائري بجميع قطاعاته حالة من الفوضى وسوء التسيير لافتقار الدولة للكوادر البشرية المؤهلة قانونيا وإداريا ونقص الإطارات الفنية الماهرة المصقولة بالتجارب والخبرات المتراكمة. وقطاع التأمين كجزء لا يتجزء من المنظومة المالية الوطنية لم يخلو هو الآخر من رواسب التأخر والتخلف لذلك قامت السلطات العمومية بإصدار قانون بتاريخ 31 ديسمبر 1962 نص على استمرار تطبيق التشريع الفرنسي، إلا ما كان منها مخالفا ومنافيا للسيادة الوطنية، فنجم عن ذلك سريان العمل بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التأمين سواء أكانت خاصة كالقانون المدني والقانون التجاري كقانون 1930 المتعلق بالتأمين البري، وقانون 167/63 المؤرخ في 8 جوان 1963 نظر لقلق الدولة المتنامي على مصالحها وإدراكا منها لخطر التأثير والضغط الممارس من قبل الشركات الأجنبية المقدرة ب 270 شركة أغلبها فرنسية غير خاضعة لأي رقابة داخلية، ومن الجدير بالذكر أن قانون 1963 مثّل بداية النشاط الفعلي للتأمين الجزائري، وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة الصالح العام ومحتوى هذا التدخل القانوني ينص على:

- انشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR كشركة وطنية.
- التزام شركات التأمين الأجنبية بشروط يجب أن تراعيها لتمكينها من مزاولة نشاطها وهي تقديم ضمانات بدفع كفالة مسبقة لدى الخزينة، وضرورة طلب الحصول على الاعتماد من وزارة المالية.

ويمكن القول أنّ أهم الأغراض والمرامي التي كان يهدف إليها قانون 1963 تتمثل في تكثيف وتكريس رقابة الدّولة state control على استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة علاوة

عن التحكم والحد من سياستها الاستعمارية الرّاسخة والمنتهجة في انتهاز الفرصة لتحويل وتهريب رؤوس الأموال، التي كانت تجنيها كمداخيل وأرباح طائلة نحو الخارج بصورة مستمرة عن طريق عمليات إعادة التأمين، لأن الشركات الفرنسية متواجدة بفروعها في الجزائر ومركزها في فرنسا، والتّهرب في العديد من المرّات من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث، وبالتالي حرمان الخزينة من ادخار مبالغ هامة ونتيجة لذلك اتخذت شركات التأمين الأجنبية قرار المغادرة والانصراف والتّوقف الفوري عن مزاولة نشاط الاستغلال والانسحاب من السّاحة التأمينية باستثناء بعضها دون مراعاة إجراءات التّصفية المعمول بها والمنصوص عليها في قانون 1963 ولم يبق سوى 17 شركة ولسد هذا الفراغ بادرت الحكومة بمقتضى قرار صادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 لاعتماد أربع شركات وطنية هي: الشركة الجزائرية للتأمين SAA كمؤسسة اقتصادية مختلطة جزائرية مصرية. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR. والصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA، والتّعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC حيث شهدت سنة 1964 تموقع جيّد للشركات الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في السّوق، بالموازاة كانت تتواجد في جانفي 1964 الشّركة التّونسية للتأمين و إعادة التأمين STAR[1]

- **مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966-1978)**

شهدت هذه المرحلة عملية تأميم قطاع التأمين في الجزائر في 27 ماي 1966 من خلال إصدار أمرين:

- الأمر 66-127 الذي وضع حدًا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على أنّه: من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة،[2] واستثنى في المادة الثانية من التأميم شركتي CCRMA، MAATEC

- الأمر 66-129 الخاص بتأميم شركة الجزائرية للتأمينات SAA وذلك فإنه من بين 17 شركة تأمين تم تأميم SAA فقط، أما الباقي فقد تم تصفيتهم باستثناء التعاونيتين MAATEC، .CCRMA

[1] جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص:15.

[2] الأمر رقم 127/66 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966

- **مرحلة التّخصص (1973-1979):**

وعلى غرار بقية القطاعات الاقتصادية اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وذلك ابتداءً من سنة 1973 وذلك لجعله مسايرا للتغيرات الاقتصادية ومناسبا للبيئة الحاصلة، حيث تم على إثرها تجسيد قرارات بقي العمل بها إلى غاية 1976[1] وبموجب الأمر 54/73 في 1 أكتوبر 1973 تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCR إذ أنها الشركة الوحيدة التي يسمح لها بعملية إعادة التأمين (بعد CAAR) وفي 21 ماي 1973 تم إقرار مبدأ التّخصص لشركة التأمين التجارية بموجب القرار رقم 828.

- أصبحت CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (الحرائق، الانفجارات ..)
- أصبحت SAA أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة- التأمينات البرية وتأمينات الأشخاص.

حيث منعت الشركات العمومية من اللّجوء إلى وسطاء التأمين الخواص وأجبرت بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية[2].

- **مرحلة ما قبل تحرير السوق (1980-1995)**

في سنة 1982 قامت السلطات بإعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) حيث تم إنتاج شركة جديدة CAAT (الشركة الجزائرية للتأمينات النقل) وذلك بموجب مرسوم الصادر في 30 أفريل 1985 والمتخصصة في تأمينات النقل البري و البحري والجوي وهذا نظرا لمكانة تأمين النّقل فيما يخص الحجم الكلي للأقساط الكلي حوالي 16%، حيث كان هنالك مشروع لإنشاء شركة مختصّة في تأمينات الحياة مشتقة عن شركة SAA إلاّ أن المشروع كان فاشلا[3].

أما في سنة 1990 تم إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين حيث تم تعديل قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين وبكل حرية ولقد تجلى تأثير الإصلاحات الاقتصادية ببداية

---

[1] : Boualam Taflani, op cit, p:85.

[2] : Houkthar Nouri, Un fort potenteil a exploiter, revue algeriene des assurances, edition uAR,N:4, juin 2001,p :16.

[3]: مجلة الشركة الجزائرية للتأمينات، العدد 33، مارس 2000. ص: 19.

ظهور المنافسة ما بين شركات التأمين، وحتى تستطيع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر مسايرة التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني بصفة عامة وقطاع التأمين بصفة خاصة حيث تم إنشاء اتحاد الجزائر لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين وذلك في 22 فيفري 1994.

وهي عبارة عن جمعية مستقلة جمعت كل مؤسسات التأمين من أجل تنظيم وترقية هذا القطاع وضمان منافسة بين مؤسسات التأمين بالجزائر.

المطلب الثالث: مرحلة تحرير سوق التأمين الجزائري بعد 1995

في إطار التحضير للانتقال إلى اقتصاد السوق قامت الحكومة الجزائرية بتغيير الإطار القانوني لعدد من القطاعات من أجل التماشي مع الوضع الاقتصادي الدولي الجديد، من بين هذه القطاعات القطاع المالي وعلى وجه الخصوص قطاع التأمينات حيث قامت بإصدار الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي نص على فتح قطاع التأمين لرأس المال الخاص الوطني والأجنبي، وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقانون التأمين والذي أنشئ منذ 1966، وعلى ضوء هذا القانون أصبح لشركات التأمين العاملة في الجزائر شكلين هما:[1]

- شركات مساهمة(**SPA**)
- وشركات في شكل تعاضديات

1- مضمون الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

في إطار الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني، عرف قطاع التأمين منذ سنة 1995، على غرار القطاعات الأخرى صدور الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات والذي سمح بتنشيط القطاع وتفعيله من خلال تحريره وانفتاحه على الاستثمار الخاص، حيث تم فتح الباب أمام المستثمرين الخواص جزائريين وأجانب لإنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على إعتماد من طرف وزارة المالية، كما سمح هذا التشريع للشركات أن توزع منتجات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين(الوكلاء العاملين و السماسرة) إضافة لذلك عززت الدولة من رقابتها بإنشاء جهاز استشاري يدعى بالمجلس الوطني للتأمينات **CNA**

[1]: سهام رياش، مرجع سابق، ص19.

في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 07/95 والقيام بالتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية. كما تضمن هذا القانون تصنيف نشاط التأمين الى ستة (6) أصناف:[1]

- التأمينات البرية؛
- تأمينات النقل؛
- تأمينات الأشخاص؛
- التأمينات الفلاحية؛
- تأمينات القرض والكفالة؛
- إعادة التأمين.

كما ألغى هذا الأمر في المادة 278 جميع الأحكام المخالفة له لا سيما:[2]

- القانون رقم 63-201المتعلق بالالتزامات والضمانة المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر؛
- الأمر 66-127 المتضمن انشاء احتكار الدولة لعملية التأمين؛
- كذلك القانون80-07 والمتعلق بالتأمينات.

وبصدور هذا الأمر اتجهت الجزائر اتجاها جديدا يتميز بتراجع احتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال للقطاع الخاص، ضف إلى ذلك أن الأمر07/95 قام برسم الاطار القانوني لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجالات التالية:[3]

- **مجال شركات التأمين واعادة التأمين:** كل شركة عمومية أو خاصة كانت ذات رأس مال وطني أو أجنبي مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/أو اعادة التأمين شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية.

[1]: revue algérienne des assurances, N°0/mai, publication trimestrielle, edite par l'union algérienne des sociéti d'assurances et de reassuranes (UAR) 1997,p:4.

[2]: المادة 278 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة في تاريخ 8 مارس 1995.

[3]: فلاق صليحة : مرجع سابق، ص52.

- **مجال توزيع التأمين:** تم إعادة تأهيل وسطاء التأمين الذين يتقاضون مستحقاتهم حسب المهام، وساعد شركات التأمين على الحصول على شبكة حرة مكونة من أعوان عامين معتمدين من طرفها وكذا على سماسرة التأمينات المعتمدين من طرف السلطات العمومية ووكلاء التأمين.

- **مجال التزامات التأمين:** في هذا المجال تم تقليص قائمة التأمينات الاجبارية، الأمر الذي يتماشى مع ميكانيزمات اقتصاد السوق فيما يخص حرية إبرام العقود ولم يبق سوى التأمينات على المسؤولية المدنية، بهدف تفادي المنازعات بمعالجة الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له.

- **مجال إعادة التأمين:** فيما يخص إعادة التأمين فقد فسح المجال تدريجيا أمام الشركات المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين، وألزمت شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين **CCR** عن حصة الأخطار التي تعيد تأمينها وحددت نسب التنازل كما يلي:

- 80% للأخطار الصناعية المرتبطة بالبتروكيمياء، نقل أجسام السفن؛
- 40% للأخطار المتعلقة بنقل البضائع المشحونة جوا أو بحرا؛
- 25% للأخطار الأخرى.

تبرز لنا أهمية إدخال التنازل القانوني عند انفتاح القطاع في كون توجيه المحافظ (المتنازل عنها) نحو هيئة حكومية تتولى مراقبة وإدارة الموارد من العملة الصعبة، يجنب الدولة مواجهة خطر تخلي شركات التأمين المباشرة عن الشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR**، وتوجهها نحو السوق الدولية (وبذلك يحدث نزيف حقيقي لرؤوس الأموال بالعملة الصعبة المتجهة إلى الخارج).

لقد تبع الأمر 07/95 صدور مجموعة من الأوامر والمراسيم نذكر منها:[1]

- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم؛

[1]– سهام رياش : مرجع سبق ذكره، ص25.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء؛
- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لراس مال شركات التأمين؛
- المرسوم رقم 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996، المحدد لشروط وطرق منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين.

إلى جانب الأمر 07/95 هناك مجموعة من الأوامر نذكر منها:

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزام تأمين السيارات ونظام التعويض؛
- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 يتعلق بضمان عرض الصادرات؛
- المقرر رقم 001 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للمقرر المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 المحدد للحد الأدنى الواجب اتباعه لكل نوع من التوظيفات لشركات التأمين وإعادة التأمين؛
- القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 الصادر عن وزير المالية يتضمن تحويل الاستفادة من مؤمن مباشر **SAA** إلى معيد التأمين **CCR**، كذلك تأسيس حق امتيازي لفائدة **CCR**على كل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة لتلك التي تقدم من قبل معيدي تأمين أجانب؛
- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية **CAT NAT**، سمحت هذه النصوص بتوضيح فقرات هذا الأمر وخاصة تلك المتعلقة بتشخيص الكوارث الطبيعية، ولإعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وكذلك شروط وطرق منح ضمان الدولة؛
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل 20 فيفري سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07.

2- القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمين :

يأتي القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بغية توفير ظروف مواتية وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه وتفعيل أدائه بما يحقق ترقيته وتطويره من خلال تجسيد أهدافه، وفي هذا السياق انعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 جانفي 1995 يوم الثلاثاء 3 يناير 2006 وتم المصادقة على هذا المشروع يوم الأربعاء 4 يناير 2006.[1]

- أهداف القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 :

تجسيدا لفكرة تحرير السوق كان لابد من إصلاح آخر هو تعديل الأمر 95-07 بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي يهدف إلى:[2]

❖ **تفعيل نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته:**

ويتم ذلك من خلال:

- وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني؛
- السماح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات التكفل بعملية التصليح دون توكيله إلى الزبون عن طريق اتفاقيات تبرمها مع مختصين في هذا المجال بغرض حل مشكلة التباين بين مبلغ التعويض والتكلفة الحقيقية لعملية التصليح، وذلك من باب تحسين نوعية الخدمات؛
- وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسن وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني حيث يتم ذلك عن طريق وكالات البنوك وقنوات أخرى يحددها التنظيم؛
- حصول المؤمن له وبشكل دوري عند الاكتتاب وخلال مدة صلاحية العقد على المعلومات المتعلقة بالعقد كالضمانات، نسبة مردودية العقد، إجراءات فسخ العقد...الخ؛
- فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية، والسماح لها بإنشاء فروع لها بغرض إحداث جو تنافسي في القطاع.

❖ **تحقيق الأمن المالي للشركات :**

[1]:الجريدة الرسمية العدد 15، 12 مارس 2006، ص: 3.

[2]: فلاق صليحة : مرجع سابق، ص:55.

وذلك عن طريق :

- التحرير الكلي لرأس مال الشركة وذلك وقت إنشائها؛
- التأكد من مصدر الأموال المخصصة لتمويل رأس مال الشركة؛
- تنظيم مساهمات المؤسسات المالية والبنكية في رأس مال شركات التأمين لتفادي الأخطار النظامية؛
- مراقبة تغير المساهمين في الشركة؛
- تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر؛
- مصادرة أصول الشركة وتعيين متصرف مؤقت في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة تقتضي ذلك؛
- تم بموجب هذا القانون إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم لتعويضهم في حالة عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الضرر؛

❖ **إعادة تنظيم عملية الرقابة على نشاط التأمين:** بغرض تفعيل نشاط الرقابة على القطاع تم من خلال هذا القانون تأسيس لجنة رقابة التأمينات التي تتكفل بمهام الرقابة على مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، حيث تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية وممثلين عن المجلس الأعلى، وممثل عن وزارة المالية، وخبير في مجال التأمينات، وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

- السهر على قانونية عمليات التأمين وملاءة المتعاملين؛
- التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأس مال شركة التأمين أو رفعه؛
- إحداث ميكانيزمات سريعة لتسوية الملفات العالقة مع وضع عقوبات مالية تبدأ بنهاية المدة المحددة قانونيا؛
- تنظيم دورات تكوينية في الداخل والخارج للإطارات التي تشرف على تطوير وتحديث رقابة القطاع؛
- تضع وزارة المالية تحت تصرف لجنة الرقابة كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة، وتبقى مهام التقنين من صلاحيات الحكومة وبالأخص باقتراح من وزارة المالية؛

❖ **دعم الحكم الراشد لشركات التأمين:** من خلال عقود الأداء للمسيرين ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لإدارة شركات التأمين.

❖ **تسريع عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية.**

❖ **تنويع قنوات التوزيع** : لضمان التنويع في قنوات التوزيع يمكن تقديم المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى كالشبكات البنكية.

المبحث الثاني: واقع سوق التأمين في الجزائر.

للتعرف على أهم المؤسسات التأمينية في الجزائر سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث كما سنتعرف على منتجاتها والصعوبات التي تواجهها

المطلب الأول: هيكل سوق التأمين في الجزائر

يتكون سوق التأمين الجزائري من:[1]

1- شركات التأمين وإعادة التأمين:

يتكون سوق التأمين الجزائري في نهاية سنة 2015 من 26 شركة منها 4 شركات عمومية 7 شركات خاصة شركة إعادة التأمين مؤسستين تعاضدية وشركتين متخصصتين.

1-1- شركات التأمين العمومية:

- **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR:**

شركة عمومية ذات أسهم نشأت يوم 08 جوان عام 1963، ملك للدولة، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 12 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 2015 يقارب 16638 مليار دينار جزائري.

- **الشركة الوطنية للتأمين SAA:**

شركة عمومية ذات أسهم نشأت يوم 12 ديسمبر عام 1963 رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 16 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 2015 يقارب27413 مليار دينار جزائري.

- **الشركة الجزائرية للتأمين CAAT:**

شركة عمومية ذات أسهم نشأت يوم 30 أفريل 1985 ملك للدولة، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 11.49 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 2015 يقدر بـ21160 مليار دينار جزائري.

- **الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات CASH:**

شركة عمومية ذات أسهم نشأت يوم 04 أكتوبر عام 1999، ملك للدولة، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 2.8 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 2015 يعادل 9946. مليار دينار جزائري.

[1]:بالاعتماد على التقارير السنوية للسوق التأمين الجزائرية 2008-2015.

- **الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR:**

شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة، هي الشركة الوحيدة التي ينحصر نشاطها في ممارسة إعادة التأمين، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 13 مليار دينار جزائري.

1-2- شركات التأمين الخاصة:

- **ترست الجزائر TRUST ALGERIA:**

تأسست بمشاركة جزائرية – بحرينية- قطرية بتاريخ 10 جانفي 1997، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 2.05 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 2015 يقدر بـ2152 مليون دينار جزائري.

- **شركة السلامةSALAMA:**

سابقا البركة والأمان، تم اعتمادها عام2000، شركة أسهم برأسمال إماراتي يقدر بـ 450 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 2015 يقارب4707 مليار دينار جزائري.

- **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR:**

شركة ذات أسهم نشأت بتاريخ 15 فيفري 1997 برأسمال خاص وطني يقدر بـ 4.167 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 2015 يقارب9079 مليون دينار جزائري.

- **الجزائرية للتأمينات2a:**

شركة أسهم نشأت بتاريخ 6 مايو 1997 برأسمال خاص وطني يقدر بـ 1.015 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2015 يساوي 3594 مليون دينار جزائري.

- **العامة للتأمينات المتوسطيةGAM:**

شركة ذات أسهم نشأت بتاريخ 10 سبتمبر 2002 برأسمال وطني حاليا رأسمالها أجنبي ممول كليا من طرف صناديق المنح الأمريكية، رقم أعمالها لسنة 2015 هو 3203 مليون دينار جزائري.

- **أليانس للتأمينات Alliance Assurance:**

تم اعتمادها بتاريخ 30 جويلية 2005 رأسمالها يقدر بـ 800 مليون دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2015 يساوي 4432 مليون دينار جزائري.

- **كارديف الجزائرCARDIF EL DJAZAIR:**

تم اعتمادها في 11 أكتوبر 2006 برأسمال خاص ملك للبنك الفرنسي **BNP PARISBAS** متخصصة في التأمين على الأشخاص يقدر بـ 450 مليون دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2015 يقدر بـ 1565 مليون دينار جزائري.

1-3- مؤسسات تعاضدية:

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:**

أكبر تعاونية في سوق الجزائر نشأت بتاريخ 02 ديسمبر 1907، وتسعى لتغطية الأخطار الزراعية وتخضع لوصايته تعاونيات جهوية، تتصرف هذه التعاضدية في صندوق إنشاء يقدر بـ 75.8 مليون دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة2015هو 12452 مليون دينار جزائري.

- **التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC:**

نشأت بتاريخ 10 ديسمبر 1964 ويتمثل نشاطها في ممارسة تأمين السيارات وأخطار المنازل لعمال التربية والثقافة، تتصرف هذه التعاونية في صندوق إنشاء يقدر بـ553 مليون دينار جزائري.

1-4- مؤسسات متخصصة:

- **الشركة الجزائرية لضمان الصادراتCAGEX:**

شركة أسهم ذات رأسمال مشترك بين البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية، تأسست بتاريخ 10 جانفي 1996 لضمان العمليات الموجه للتصدير رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 450 مليون دينار جزائري.

- **شركة ضمان القروض العقاريةSGCI:**

أنشأت بتاريخ 05 نوفمبر 1997 برأسمال مشترك بين البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 1 مليار دينار جزائري، تتدخل لتأمين التمويلات التي تمنحها البنوك في مجال القرض العقاري.

2- وسطاء التأمين:

بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات يمكن لشركات التأمين أن تمارس عمليات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين، ويتعلق الأمر بـ: الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين

- **الوكيل العام للتأمين:**

هو شخص طبيعي يمثل شركة التأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة، بلغ عددهم 579 وكيلا عام 2008.

- **سمسار التأمين:**

شخص معنوي أو طبيعي، يعد وكيلا للمؤمن له، مهنته ذات نشاط تجاري ويتم اعتماده من طرف إدارة الرقابة لوزارة المالية وهم 26 سمسارا.

3- المجلس الوطني للتأمينات:

بموجب الأمر95-07 السابق ذكرة تم إنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات يرأسه الوزير المكلف بالمالية، تم إعادة تشكيلته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 137-07 المؤرخ في 19 مايو 2007. يتشكل هذا المجلس من ممثلي المؤمنين، ممثلي الوسطاء، ممثلي المؤمن لهم، ممثلي الدولة وممثلي مستخدمي القطاع.

4- الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين:

جمعية مهنية تشترك فيها كل شركات التأمين وإعادة التأمين التي تتدخل في السوق الجزائري للتأمين، تم إنشاؤه سنة 1994 وهو يهتم بمشاكل المؤمنين فقط، حيث لا يكون عضوا فيها إلا شركات التأمين وإعادة التأمين.

5- صندوق ضمان السيارات(سابقا الصندوق الخاص بالتعويضات):

نشأ عام 1994 ويتضمن تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور والتي تخرج عن نطاق تدخل شركات التأمين.

6- صندوق ضمان المؤمن لهم:

نشأ بموجب المادة 213 مكرر لقانون 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الخاص بالتأمينات يتضمن دوره في تعويض المؤمنين لهم في حالة عدم امكان شركة التأمين من ذلك.

7- خبراء التأمين:

استنادا على مبدأ " لا تعويض إلا بعد إتمام الخبرة" المكرس في الأمر 74-15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويضات والقانون 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم06-04 الخاص بالتأمينات فإن شركات التأمين وإعادة التأمين تستعين بخبراء التأمين في مجال كل الأخطار بقصد معاينة

الأضرار، البحث عن طبيعتها وأسبابها وتقييمها، اعتماد خبراء التأمين من اختصاص الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين.

8 لجنة الإشراف(إدارة المراقبة):

يعد إنشاء هذه اللجنة من التعديلات التي جاء بها القانون رقم 04-06 الخاص بالتأمينات وذلك بغية الإشراف على نشاط التأمين في الجزائر ومراقبته.

تتكون هذه اللجنة من:

- المدير العام للخزينة كرئيس؛
- قاضيين من المحكمة العليا؛
- ممثل وزارة المالية؛
- خبير للتأمين.

المطلب الثاني: منتجات قطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التأمين في الجزائر العديد من التغيرات، تمثلت في انتقال المؤسسات الناشطة في سوق التأمين الجزائري إلى مرحلة الاستقلالية والسماح لها بضمان كل الأخطار، فترتب على ذلك تنوع منتجات التأمين المعروضة أمام المستهلك.

ويمكننا تقسيم منتجات قطاع التأمين إلى ثمانية أصناف وهي:

1- تأمين السيارات:

يستند قطاع التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر الصادر في 30 جانفي 1974والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين لسنة1995.[1]

ويغطي التأمين على السيارات الأخطار التالية:

- **المسؤولية المدنية:**

يتوجب على كلّ مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها الغير.

[1]: جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

- **التأمين على هيكل السيارة والاضرار التي تحدث في حالة الاصطدام:**

التأمين على هيكل السيارة هو ضمان الخسائر التي تخلفها عند الاصطدام بجسم ثابت أو متنقل، كما قد يصيبها أضرار عند حدوث كوارث طبيعية(فيضانات، زلازل).

- **التأمين على الحريق والسرقة وانكسار الزجاج:**

قد يكتتب مالك السيارة على عقد تأمين ضد الحريق والسرقة، ففي حالة الحريق تقوم مؤسسة التأمين بتعويض المؤمن له عن الخسائر الملحقة بالسيارة.

أمّا عند السرقة كليا تضمن مؤسسة التأمين مبلغ من المال يحدده العقد، وفي حالة إحداث السارق أضرارا بالسيارة يعوض مالكها بمبلغ الخسائر.

وبالنسبة لتعويض الخسائر عند انكسار الزجاج، نجد الأضرار التي تلحق بواقية الريح " Pare Brise"، والزجاج الخلفي والجانبي، سواء كانت السيارة متوقفة أو متحركة، غير أنه يشترط أن يقوم مالك السيارة بالاكتتاب على هذه الأضرار في عقد التأمين.[1]

- **الدفاع والمتابعة:**

تضمن الشركة للمؤمن له في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أما الجهات القضائية المعنية، عندما تكون مسؤوليته المدنية محل متابعة من طرف النيابة العامة إثر مخالفة قواعد المرور أو جنحة عدم الحذر(الجروح أو القتل غير المتعمد) أثناء قيادة هذه المركبات.[2]

- **التأمين الخاص بالرّاكبين في السيارة:**

يلجأ مالك السيارة للتأمين على الأشخاص الراكبين معه، فإذا وقع حادث جسماني، فالمؤسسة تقوم بدفع للمستفيدين المعنيين في عقد التأمين مبلغا من المال حسب الشروط المتفق عليها، ونجد منها مصاريف العلاج ومصاريف الصيدلانية التي أنفقها المؤمن له عند وقوع الحادث.

---

[1]: خيري محمد،، **دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني حالة الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2011،ص: 125 .

[2]: مصطفي بناني، **واقع وآثار شركات التأمين الجزائرية في ظل الاصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية-2005-2011-**، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3،2013-2014، ص: 155.

البطاقة البرتقالية للتأمين "Carte Orange":[1]

وهي عبارة عن كراسة صغيرة " **Fascicule**" تضمن مؤسسة التأمين بمجرد اكتتاب هذه البطاقة الحوادث التي يمكن أن يتسبب فيها المؤمن له(المسؤولية المدنية) في الدول العربية المعينة في البطاقة كما يطلق على هذه البطاقة اسم " **La Carte Inter Arabe**".

2- تأمين الأخطار المختلفة:

هذا المنتوج يختص الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له (الحريق، انفجار، سرقة، الأخطار المهنية، أضرار المياه.....) ويتكون مما يلي:

2-1- التأمين من الأخطار البسيطة: يغطي هذا العقد الخسائر الناتجة عن أخطار الحريق، والخسائر الناتجة عن أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة، الأخطار المهنية وغيرها.

2-2- التأمين من الأخطار الصناعية: وهي تتضمن الأخطار التي قد يتعرض المؤمن له كخطر الحريق، الانفجارات، وانكسار وتحطم الآلات وغيرها.

3- التأمين ضد الحريق والاخطار الزراعية وهلاك الماشية:

3-1- التأمين ضد الحريق:

نضّم القانون الجزائري التأمين ضد الحريق، كما هو مبين في النص التالي: " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي"[2].

ويعتبر التأمين ضد الحريق إلزامي في بعض القطاعات، حيث يجبر قانون التأمين الجزائري الجديد المؤسسات العمومية، سواء كانت اقتصادية أو مدنية على اكتتاب عقود التأمين ضد الحريق.

أما مؤسسات التأمين فقد أجبرها المشرع الجزائري في التأمين ضد الحريق على تعويض مبلغ الخسائر الناتجة عن الحريق، بشرط أن لا يكون المؤمن له سبب في إتلاف الشيء المؤمن عليه، وذلك

[1]: أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية- دراسة حالة الجزائر-** ، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص: 143.

[2]: المادة 44 من الأمر رقم95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ص: 10.

كما هو وارد في النص التالي: " يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق، غير أن هذا الضمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له"[1].

3-2- التأمين ضد الأخطار الزراعية:

تضمن مؤسسات التأمين الأضرار التي قد تمس المحاصيل الزراعية، كالفيضانات، الثلوج، الجليد، البرد،...، وذلك بأن يحدد المؤمن طبيعة الأضرار، التي يؤمن عليها في عقد التأمين.

3-3- التأمين على هلاك الحيوانات:

يضمن المؤمن من فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية، أو عن حوادث، أو عن أمراض، كما يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار، إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن

ويفقد المؤمن له حق التعويض في حالة قتل الحيوانات إذا كان بسبب مرض معد أو وباء حيواني، لم يقم باحترام القوانين والتنظيمات الخاصة بصحة الحيوانات.

كما أن مؤسسة التأمين تعوض الأضرار والخسائر الناتجة عن هلاك الحيوانات إذا لم يتوقف المؤمن عن دفع أقساط التأمين.

4- التأمين على البضائع المنقولة:

يلزم القانون الجزائري للتأمينات على ضمان كل الأضرار والخسائر المادية التي تلحق البضائع أثناء نقلها، وعقد عملية الشحن وعملية التفريغ، فكثيرا ما تفقد البضائع أثناء النقل أو تتلف بسبب الحرارة أو أي ظرف آخر.

يشمل التأمين على كل البضائع أيّا كان نوعها، أو أيّا كانت قيمتها لرحلة واحدة أو لعدة رحلات لمدة زمنية قصيرة، أو غير محدودة. فإذا كانت البضائع "مواد خطيرة"، كالمتفجرات أو المواد السامة، أو كانت من الأشياء الثمينة مثل المجوهرات أو اللوحات ذات القيمة المعتبرة، وجب تحديد الشروط الخاصة بالتأمين منها في وثيقة التأمين، وتستبعد من نطاق التأمين هلاك البضاعة أو تلفها أو فقدانها بسبب تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له. وهذا الحكم يعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافه.

[1]: المادة 47 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،ص: 11.

كما يستبعد نفس القانون التأمين هلاك البضاعة بسبب عيب ذاتي، ولكن يمكن لطرفي العقد أن يتفقا على إدخالها في الضمان[1].

وتؤمن البضائع مهما كان نوعها وطبيعتها على العديد من الأخطار وذلك ناتج عن الوسيلة المستعملة في النقل، حيث نجد:

4-1- التأمين على البضائع المنقولة بحرا:

يعتبر التأمين البحري من أكثر العقود شيوعا في الحياة العملية، وذلك راجع لكثرة الأخطار التي يحتمل أن تصيب البضائع، كما أن النقل البحري ومدى حركيته يعبر عن حالة اقتصاد الوطن، مما يجعله مصدر اهتمام المصدرين والموردين لنقل بضائعهم.

لذا أعطاه قانون التأمين الكثير من الاهتمام، وخاصة في المواد من 136 إلى 144 من الأمر 95-07 وبيّن كيف تسير عقود التأمين البحري، وكذا طرق التعويض، وهذا ما عبر عنه في قوله: " لا يضمن المؤمن الأخطار وعواقبها:

- ❖ أخطار المؤمن له المتعمدة أو الجسمية؛
- ❖ الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن:
  - مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن؛
  - الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية.
- ❖ الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار واطلاق الحرارة والاشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الاشعاعية، وكذلك الأضرار الناتجة عن آثار الاشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزيئات"[2].

كما حدد نفس القانون بعض الأخطار من التعويض، وذلك بالنص " لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها إذا كان هناك اتفاق مخالف:

- ❖ العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه؛
- ❖ الحرب الأهلية أو الأجنبية والألغام وجميع معدات الحرب وأعمال التخريب والارهاب؛

[1]: عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة**، ج1، بدون دار نشر، الجزائر، 1988، ص: 204-205.

[2]: المادة 102 من الأمر 95-07، ص: 16.

❖ القرصنة والاستلاء والحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو المنظمات أو السلطات كيفما كان نوعها؛

❖ الفتن والاضطرابات الشعبية وإغلاق المصانع والاضرابات؛

❖ اختراق الحصار؛

❖ الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو لأشخاص آخرين؛

❖ جميع النفقات والتعويضات المبنية على الحجز أو الكفالات المدفوعة لتخليص الأشياء المحتجزة، إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون؛

❖ كل ضرر لا يدخل في نطاق الأضرار أو الخسائر المادية التي تصيب مال المؤمن عليه مباشرة"[1].

4-2- التأمين على البضائع المنقولة جوا:

كل مركبة جديدة مسجلة في الجزائر يجب التأمين عليها لدى مؤسسة التأمين المعتمدة في الجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها.

كما يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال، ويتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة جوا، اكتتاب التأمين لدى مؤسسة التأمين المعتمدة في الجزائر.

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين، ويلزم على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة، التأمين لدى مؤسسة التأمين معتمدة في الجزائر على مسؤوليته المدنية اتجاه الغير على سطح الأرض، ويفرض ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال[2].

[1]: المادة 103 من الأمر 95-07، ص: 16-17.

[2]: مولود ديدان، **قانون التأمينات**، دار بلقيس، الجزائر 2006، ص:50-51.

4-3- التأمين على البضائع المنقولة برا:

وتخص هذه العقود التأمين على كل الأخطار المختلفة التي تصيب البضائع المؤمنة والمشحونة عبر الطرق البرية، أو السكك الحديدية، كما يمكن للتأمين أن يمتد حتى أثناء عمليات الشحن والتفريغ، إذا نص العقد على ذلك.

أما الأشخاص المكلفين بنقل هذه البضائع فمجبرون على اكتتاب التأمين على مسؤوليتهم المدنية نحو البضائع التي يقومون بنقلها.

5- التأمين من الكوارث الطبيعية:

إن التأمين من الكوارث أصبح إجباريا بالأمر رقم 03/12 الصادر بـ 26 أوت 2003، وبدأ تطبيقه من 01 ديسمبر 2004، وإجبارية التأمين هنا تخص ما يلي:[1]

- ملكية عقار (مبنى)؛
- مركب صناعي أو تجاري.

وهذا التأمين يضمن للمؤمن له، تعويض الأضرار المادية المباشرة الواقعة على مجموعة أملاكه التي تسبب فيها:

- زلزال؛
- فيضانات؛
- عواصف ورياح؛ انجراف التربة.

6- تأمين الأشخاص:

هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له فيؤمن نفسه من الأخطار على حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل.[2]

ويتضمن التأمين على الأشخاص أنواعا وصورا مختلفة ومن أبرزها:[3]

-**التأمين لحالة الوفاة:** هو عقد يلزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري، ويشمل هذا النوع من التأمين ثلاث حالات:

---

[1]: المادة 1،2 من الأمر 03/12 الصادر بتاريخ 26-08-2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

[2]: عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص:159.

[3]: جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص: 92-99

* التأمين العمري؛

* التأمين المؤقت؛

* التأمين على البقاء.

-**التأمين لحالة الحياة:** هو عقد يلزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته ظل حيا إلى ذلك التاريخ(المادة64 من الأمر 07/95).

وهذا النوع من التأمين غالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأصل المعين في العقد، ويحدد هذا الأجل إما بعدد من السنين (10،15،20سنة) أو يحدد ببلوغ سن معينة للمؤمن له(55،60سنة مثلا) وبحلول هذا الأجل يبدأ بالاستفادة من مبلغ التأمين، وإذا توفي المؤمن له قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد بهذه الواقعة ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

-**التأمين المختلط:** هو عقد يلزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين، رأسمال أو إيراد إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته من خلال مدة معينة أو للمؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا الأخير على قيد الحياة عند انقضاء المدة المعينة(**المادة60 من الأمر 07/95**).

وهو يجمع بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة الحياة، ويكون في هذا النوع القسط أعلى من الأقساط في التأمينات السابقة وهذا لما يوفره من مزايا بالمقارنة بالنوعين السابقين.

-**التأمين التكميلي:** يقصد به بأن يؤمن به المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز عن العمل أو البطالة وما يشبه ذلك، فيلجأ هذا الأخير إلى ابرام عقد اخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالته عجزه وتوقفه عن الدفع.

-**التأمين لمصلحة الغير:** وبه يؤمن شخص لصالح مستفيد معين حيث يكون هذا المستفيد شخصا آخرا خارجا عن العلاقة التعاقدية.

والصورة الأكثر استعمالا في هذا المجال، التأمين الذي يقوم به شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده ومن يدخل تحت رعايته من الأوصال أو الفروع، ويتطلب المشرع في هذا الصدد توافر شروط معينة ومن أهمها:

- تعيين المستفيد في العقد؛
- قبول للمستفيد؛

- جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد.

7- التأمين على القروض المتعلقة بالصادرات:

- تعريف تأمين القرض:

يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تسمح للدائنين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع، أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن المعروفين مسبقا وهم في حالة إفلاس عند الدفع[1].

ولكي نلم أكثر بموضوع تأمين القرض من الأجدر أن نعطيه تعريفا أشمل:

" هو الوسيلة من وسائل التمويل المصرفي وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لمؤسسة التأمين (قد تكون مؤسسة حكومية أو خاصة أو مختلطة) من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقروض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول، في مدة حتى لو كانت يوما واحدا، كما أنّه أداة من أدوات تنمية الصادرات خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين المشتري المحلي والبائع الأجنبي"[2].

ونستنتج أن مفهوم تأمين القرض حاليا تطور من فكرة تأمين القروض الممنوحة للأفراد إلى فكرة أشمل وأصبح يغطي مجموعة من المخاطر المرتبطة بعمليات التصدير، فيضمن خطر عدم التمويل بين البائع والمشتري، خطر سعر الصرف، الأخطار السياسية، وخطر فسخ العقد بين المتعاملين، ويمكن القول أن تأمين القرض يعتبر ضمان إضافي للصادرات.

- الأخطار التي يضمنها التأمين على القرض:

إن لعمليات التصدير والاستيراد الصفة الدولية، وعند حدوث تعامل تجاري بين متعاقدين من دولتين مختلفتين، فيكون عدم التزام المشتري بالوفاء بالتزاماته تجاه المصدر.

وعليه، فهذا الأخير يواجه مجموعة من الأخطار نذكر منها:[3]

---

[1]: أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية- حالة الجزائر**-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2001، ص: 67.

[2]: سعيدي وصاف، **نظام التأمين عند التصدير**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر،1997،ص: 38.

[3]: خيري محمد، مرجع سبق ذكره، ص:131 .

- **الخطر السياسي:**

قد يبيع مصدر سلعة لمشتري وعند وصول هذه السلعة، يحدث أن تتخذ الحكومة قرار يقضي بإلغاء كل تحويل بين بلد المصدر وبلد المشتري لأسباب كثيرة، كفشل العلاقات الدبلوماسية، الحروب، الكوارث الطبيعية، كما يتعرض بلد المشتري إلى نقص وتدهور في احتياطي العملة الصعبة، الذي يؤدي بدوره إلى عدم القدرة على التحويل.

- **خطر الصرف:**

يعرف على سعر الصرف على أنّه دائم التغير بين الارتفاع والانخفاض، ما ينتج عن ذلك خطر الصرف، وينتج هذا الخطر عندما يعقد المصدر صفقة تجارية بعملة غير العملة الوطنية، عندها يكون سعر تحويل العملة الوطنية المحصلة أكبر من سعر الصرف يوم إمضاء الصفقة.

- **الخطر التجاري:**

ينتج هذا الخطر عندما يعجز المستورد عن تسديد التزاماته تجاه المصدر بسبب إفلاسه وعدم مصداقيته، فيؤمن من:

- خطر عدم تسديد الديون الحاصلة بموجب الصفقة التجارية المبرمة؛
- خطر فسخ العقد من طرف المستورد في المدة التي تفصل الطلبية عن موعد الشحن

- **الأخطار الأخرى:**

من بين هذه الأخطار نجد:

- أخطار الكوارث التي يكون سببها هو شخص ما؛
- أخطار الكوارث الطبيعية.

– **أهداف تأمين قرض التصدير:**

للتأمين على قرض التصدير أهداف عديدة، نذكرها في النقاط التالية:[1]

- تشجيع قطاع الصادرات وذلك بتحمل مؤسسة التأمين لأخطار عدم التسديد بدل من المصدر وذلك مقابل الحصول على أقساط التأمين؛
- إعطاء حماية للمصدر عن طريق تعويضه في حالة عدم تحصيله لحقوقه نتيجة حدوث أخطار؛

[1]: المرجع السابق، ص:132.

- في حالة حدوث منازعات تتدخل مؤسسة التأمين المؤمنة على القرض المصدر، تقوم مقامه لأنها على دراية بالقوانين والتشريعات الدولية التي تنظم وتحكم هذه العمليات؛
- تأمين قرض التصدير يعمل على انتقاء وتمييز بين المتعاملين ويصنفهم إلى متعاملين جيدين وآخرين مشكوك فيهم.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر

لقد شهد سوق التأمين الجزائري تحولات عميقة نتيجة تحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق، وقد مست الإصلاحات الاقتصادية مختلف القطاعات، إلا أن التحول الحاسم في السياسة التأمينية الجزائرية تجلى بصدور الأمر95-70 المؤرخ في 25جانفي 1995 والذي بموجبه بدأت مرحلة تحرير سوق التأمين والاندماج في الاقتصاد العالمي وما تبعه بعد ذلك من تعديل عن طريق القانون06-04 المؤرخ في 20فيفري 2006 وهو ما يؤكد إدراك القائمين على السياسة التأمينية للدور البارز الذي يؤديه التأمين في الاقتصاديات الحديثة.

رغم ذلك فإن سوق التأمين الجزائري لم يرتقي إلى مستوى الطموحات والرهانات بالنظر إلى تواضع وهامشية مردوديته، حيث لم تصل شركاته العمومية والخاصة إلى تجاوز عتبة01 مليار دولار، وهذا بسبب جملة من المشاكل والعراقيل التي يعاني منها القطاع، والتي تتطلب تكاثف جهود جميع الاطراف والفاعلين لإيجاد الحلول وتجاوز العقبات.

1- العراقيل التشريعية والجبائية

- العامل الجبائي:

تخضع حاليا عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة(**tva**) بنسبة 17% ويتحملها حامل وثيقة التأمين المؤمن لهم في حين يخضع المؤمن إلى الضريبة على الأرباح(**ibs**) بنسبة 25% ويتحمل المؤمن له أيضا رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع فبالنسبة لفرع السيارات يساهم بنسبة3% في الصندوق الخاص للتعويضات(**FSI**)، أما فرع الأخطار الفلاحية فيساهم المومن له بنسبة1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية(**FGCA**)،[1] وفيما يخص الفروع الأخرى ماعدا تأمين السيارات، تأمينات الحياة والتأمينات الفلاحية فيساهم بـ1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية (**FCN**)، إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق طوابع.

1 : فلاق صليحة، مرجع سابق، ص75.

وبهذا تصبح الضرائب من بين العراقيل التي تقف أمام تقدم قطاع التأمين بدل أن تكون حافزا لتقدمه مثلما هو الحال في الدول المتقدمة التي تقدم حوافز الضريبية خصوصا على عقود التأمين على الحياة.

-القوانين المنظمة للقطاع:

إن طبيعة احتكار السوق في الجزائر قبل صدور الأمر95-07 شكّل عائقا كبيرا لتطوير نشاط التأمين في ظل وجود منافسة محدودة بين المؤسسات العمومية وغياب المؤسسات الخاصة، وحتى بعد تحرير القطاع التأميني ابتداء من سنة1995، إلا أن جو المنافسة بين المؤسسات العمومية خاصة لم يكن كافيا لخلق حركة تجارية تنافسية وديناميكية، باعتبار أن أغلب المؤسسات العمومية لا تزال تهيمن على فروع تخصصها التي كانت تحتكرها في فترة التخصص، ولم تستطيع تنويع محافظ النشاط لديها- ماعدا الشركة الجزائرية للتأمين الشامل"**CAAT**"- مستعملة في ذلك أرصدتها المالية المجمعة في تلك الفترة للحفاظ عليها، فعوضا أن تتجه نحو تحسين نوعية الخدمات وابتكار المنتجات التي تلبي حاجات المؤمن لهم بغرض المنافسة، اتبعت طرقا غير مشروعة للمنافسة وكسب حصص سوقية جديدة لتنويع محافظ نشاطها من خلال تخفيض التعريفات، وهو ما يعني انتهاكا وتناقضا لأسس المنافسة الشريفة، ناهيك عن الاهتمام بالفروع الإجبارية (تأمين السيارات)، وعدم اهتمامها بالفروع الاختيارية بالشكل المطلوب(الأخطار الصناعية والحرائق).

تأخر صدور التشريعات المنظمة للقطاع، وذلك إلى غاية 2006 لتغطية بعض النقائص، والثغرات التي جاءت في القانون السابق، خاصة ما يتعلق بالسماح لشركات التأمين الأجنبية لدخول معترك المنافسة بغرض تعزيز وتعديل قطاع التأمينات، إضافة إلى رفع الحد الأدنى المطلوب لتأسيس شركات التأمين بغية تعزيز الثقة.[1]

2-العراقيل الاجتماعية:

تعاني الجزائر كغيرها من الدول النامية من العديد من المشاكل الاجتماعية التي نذكر منهاّ:

[1] : بوعزوز جهاد، **تسويق خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009، ص135 .

-البطالة:

إن لنسب البطالة الأثر الكبير على نشاط التأمين حيث أن انخفاض الدخل لدى الأفراد يؤدي إلى انخفاض إقبالهم على الخدمات التأمينية من جهة كما أن انخفاض عدد العمال في الشركات بسبب التسريح يؤدي إلى انخفاض الطلب على تأمينات الحياة في إطار التأمينات الجماعية التي يقوم بها أرباب العمل.[1]

وفي الجزائر وبحسب دراسة للمكتب الوطني للإحصاء، تصل نسبة البطالة سنة2010 إلى حوالي 10% أي ما يعادل 1.076.000 عاطل عن العمل،[2] وكانت نسبة البطالة تصل إلى 30%في 1999 وفي 2007 تراجعت هذه النسبة إلى 11.8%

-ضعف دخل الفرد:

أن ضعف الدخل لدى شريحة واسعة من المجتمع، وخاصة تلك التي ترى بأن التأمين نفقة إضافية أو نوع من الضرائب، يعتبر من أسباب ضعف الطلب على الخدمات التأمينية، فالجزائر كغيرها من الدول النامية التي تعاني من ضعف الدخل الفردي حيث نجد أن الأجر القاعدي(شهريا) في الجزائر لا يتجاوز 18000دج أي ما يعادل 236دولار فقط وهو ضعيف مقارنة بالدول المتقدمة.

-العامل الديني:

ونقصد بالعامل الديني هنا عدم تقبل التأمين واعتباره غير جائز في نصوص الشريعة الإسلامية، حيث أن التأمين بشكله المعاصر اكتسى الطابع الربحي بدل الطابع التعاوني فهو بذلك يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خصوصا إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة، ويرى الكثير من الأفراد بأن التأمينات تخالف التعليمات التي نادت بها الشريعة الإسلامية، ويعزز هذا الاتجاه أن الفرد في حاضره لا يشعر بقيمة التأمينات لأنها تحمي مستقبله أو مستقبل أسرته، ولهذا نجده دائم التذمر من عبء الاشتراكات التي تقتطع من أجره شهريا(التأمين الإلزامي) بل وينظر إلى الأمر كله على أنه ضريبة تستقطع من دخله.

-ضعف الوعي التأميني:

يعد ضعف الوعي التأميني أحد أهم معوقات صناعة التأمين في الوطن العربي بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص، ويعرف الوعي التأميني: "بأنه إدراك الفرد للأخطار التي يتعرض لها في حياته

[1]: نور الهدى لعميد، مرجع سابق، ص152.

[2]: www.ons.dz/Emploi-et-chomage،15/05/2018.

وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله ممتلكاته وحياته".[1]

حيث أن حماية التي كانت تقدمها الدول للأفراد في السابق بحكم أن الاقتصاد كان اقتصاد اشتراكي، ولد لدى الأفراد ثقافة الاتكال على الدولة وعدم الاحتياط.

3-العراقيل التسويقية:

يعتبر التسويق في مجال التأمين من النشاطات المهمة ذلك أنه يتعلق بسلعة أو خدمة لها ارتباط وثيق بالمستقبل قد لا يدرك فوائدها العميل إلا عند حصول الخطر أو الحدث المؤمن ضده، ويتميز التأمين عن غيره من المنتجات بمجموعة من الخصائص الأخرى التي تؤثر بشكل أو بآخر على السياسات التسويقية للمؤسسة، فبالإضافة الى طبيعته الخدمية، فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص الأخرى المرتبطة بالنشاط التأميني إلى تشابه منتجات التأمين، الأمر الذي يتطلب البحث عن وسائل تمكن المؤسسة من تمييزها عن منتجات المنافسين، وفي ما يلي نوجز أهم المشاكل التسويقية التي تعيق تطور قطاع التأمين:

-عدم توازن شبكة التوزيع وضعف دور الوسطاء:

محدودية شبكة التوزيع التي لازالت تقتصر على الوكلاء العامين والسماسرة إضافة إلى الوكالات المباشرة التي تعتبر هي القناة الرئيسية لتوزيع منتجات التأمين في السوق الجزائري في حين أن هناك قنوات أخرى مهمة مثل استخدام مكاتب المؤسسات المالية كالبنوك ومصالح البريد وصناديق الادخار، وحتى البيع الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت.

-عامل المنافسة:

للمنافسة دور هام في تحفيز شركات التأمين على الاكتتاب في أنواع أخرى من التأمين بغرض الحصول على أكبر عدد ممكن من العملاء لكن ما يلاحظ أن المنافسة قوية في الأسعار أكثر من الخدمات والمنتجات، إضافة إلى كون إلغاء مبدأ التخصص على شركات التأمين والسماح لها بممارسة نشاطها في جميع الفروع، أدى إلى ظهور نوع من المنافسة غير المشروعة والتي عملت على انخفاض معدلات الأقساط في بعض الفروع، خاصة فرع الحريق وفرع البضائع البحرية، مما يؤثر سلبا على النتائج المحاسبية لهذه الفروع وانعكس ذلك على الرقم الإجمالي لنشاط التأمين.

[1]: المركز الاقتصادي السوري، **التأمين في سورية بين الواقع والمستقبل**، دمشق، سوريا، 2007، ص17

ضعف القدرات التنافسية لشركات التأمين الجزائرية من حيث الجودة، التكلفة، التكنولوجيا، بسبب تفشي العوائق الحكومية أمام المنافسة مما يؤدي إلى إضعاف حوافز الشركات الأجنبية للاستثمار، فوضع عقبات للدخول والخروج من وإلى السوق تؤدي إلى السوق تؤدي إلى تنمية الاتجاهات الاحتكارية، والإضرار بمناخ الاستثمار.

4-العراقيل الاقتصادية:

-ضعف السوق المالي:

السوق المالية الجزائرية ما زالت في بدايتها، وتتطور ضمن بيئة لا توجد فيها ثقافة البورصة بالقدر الكافي، وضمن منظومة مالية في أوج تحولها، مما لا يسمح لشركات التأمين بالحصول على أرباح من توظيفها للأقساط التي تجمعها.

وقصد حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها تلجأ الدولة إلى مراقبة نشاط التأمين، ملزمة شركات التأمين وإعادة التأمين بأن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي تعين عليها تأسيسها وهي:[1] الاحتياطات، الأرصدة التقنية، الديون التقنية، وتقابل هذه الالتزامات أصولا معادلة لها وهي: السندات وودائع القروض-قيم منقولة وسندات مماثلة- أصول عقارية.

ففي الجزائر مفهوم الاستثمار في سوق العقارات غير واضح ولا توجد نصوص تنظيمية تحدده، كما نشير أنه قبل 1993 لم يكن لشركات التأمين اختيار في توظيف أموالها بحيث كانت الخزينة العمومية الطريق الوحيد لذلك، إضافة إلى وجود سوق غير رسمي حيث تصعب عملية شراء وبيع العقارات خصوصا للخواص.

وفي سنة 1996 حدث تغيير في شروط تمثيل الالتزامات التقنية وذلك بموجب قرار رقم 007المؤرخ في 1996/10/02 والذي نسب التوظيف الواجب احترامها حسب كل الأصناف وهي:

-65% على الأقل مخصصة للقيم الحكومية وتشمل على سندات الخزينة، إيداعات لدى الخزينة، سندات، 40% منها على الأقل في شكل قيم متوسطة وطويلة الأجل.

-ما تبقى من التزامات يوزع ما بين عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق ولتوجهات هيئات تسيير شركة التأمين وإعادة التأمين.

[1]: المادة224، من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

وفي سنة 2002، حدث تغيير في شروط الالتزامات التقنية وذلك بموجب القرار رقم100المؤرخ في 2002/01/07 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 1996/10/02، والذي نسب التوظيف الواجب احترامها حسب كل الأصناف المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم95 الصادر في 1995/10/30 المتعلق بالالتزامات المقننة، وقدم هذه الأخيرة في ميزانية الشركة في آخر كل سنة كالتالي:

(50% على الأقل مخصصة للقيم الحكومية بدلا من 65%في السابق)وتشتمل على:

– سندات الخزينة، إيداعات لدى الخزينة، وسندات تصدر من طرف الدولة 40% على الأقل تكون في شكل قيم متوسطة وطويلة الأجل، وما تبقى من الالتزامات المقننة يوزع ما بين عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق ولتوجهات هيئات تسيير شركات التأمين وإعادة التأمين.

– كذلك حددت ب20% الحد الأقصى الممكن تخصيصه للمساهمات في الشركة الغير مصنفة في البورصة.

مما سبق يمكن القول بأن السوق المالي في الجزائر وطبيعة القوانين المنظمة للتوظيفات المالية لشركات التأمين يعد من العراقيل التي تواجه تطور القطاع التأمين في الجزائر، حيث أن مثل هذه الظروف تجعل من دخول الشركات الأجنبية أمرا صعبا.

–التضخم:

تعرف الجزائر كغيرها من الدول النامية ضغوط تضخمية مستمرة ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب(التوسع في الإنفاق الكلي من خلال قنوات الاستهلاك الخاص والعام والإنفاق الاستثماري، ارتفاع تكاليف الإنتاج في كثير من القطاعات نتيجة انخفاض مستوى الإنتاجية، تطور حجم المديونية واختلال ميزان المدفوعات، إجراءات تخفيض العملة الوطنية).

ويعتبر التضخم من بين العوائق التي تؤثر على نشاط التأمين خاصة بالنسبة لشركات التأمين، حين أن ارتفاع معدلات لتضخم يزيد من قيمة التعويضات مما يشكل عبء على شركات التأمين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ارتفاع معدلات التضخم يقلل من القدرة الشرائية للأفراد مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على التأمين.

المبحث الثالث: أهمية قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع التأمين المغربي.

يتناول هذا المبحث تقييم قطاع التأمين في الجزائر باستخدام المؤشرات الكلية المتعلقة بهذا النشاط، وهذا من خلال مقارنة أدائه بأداء قطاعات التأمين في كل من المغرب وتونس وفرنسا.

المطلب الأول: التعريف بقطاع التأمين في المغرب

يتضمن هذا المطلب التعريف بقطاع التأمين في المغرب وهذا بتقديم لمحة تاريخية حول نشأة وتطور هذا النشاط (التأمين) بهذا البلد، يليها عرض للهيئات المتدخلة والمكونة لهذا القطاع.

أولا- لمحة حول تاريخ التأمين في المغرب:

ولج نشاط التأمينات المغرب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تبعا للنشاط البحري الذي سمح ببروز فروع شركات تأمين أجنبية في الموانئ المغربية الكبرى[1]؛ وحيث أن التأمين وقتها لم يكن جزء من ثقافة الأجيال السالفة في المغرب، وأعتبر على أنه عملية غير أخلاقية تشجع في نظرهم التهاون ومفهوم الرهان، لذلك تم رفضه من قبل النظام القضائي الإسلامي باستثناء ما يتعلق بمقتضيات التنمية الاقتصادية. إضافة إلى ذلك، شكلت محدودية القدرة الشرائية لبعض طبقات المجتمع التي رأت في التأمين على أنه منتج كمالي موجهه للمغربيين من ذوي الدخل المرتفع عائقا حقيقيا أمام التطور الطبيعي لهذا النشاط.

نتيجة للأسباب السابقة، بقي التأمين بفروعه المختلفة غريبا عن التقاليد القانونية لهذا البلد، ولم يكن تطور هذا النشاط ممكنا إلى بعد أن خضع المغرب للحماية الفرنسية[2]، حيث استطاع هذا النشاط (التأمين) مع مرور الزمن أن ينسج له مكانا في المجتمع المغربي، تجسد ذلك في ظهور أولى شركات التأمين التي كانت كلها أجنبية تنشط في مجال التأمين البحري، وتعمم بعد ذلك شيئا فشيئا ليمس قطاعات أخرى.

[1] Luna Osaka, Le rôle de l'assurance et de l'actuariat dans l'économie marocaine, Mémoire licence fondamentale, Université Hassan II, Mohammedia, 2008, P 8.
[2] El Kani Tala, El Boughdadi Adil, Les Assurances Touristiques au Maroc, Mémoire de fin d'études, Institut Supérieur International de Tourisme, Tanger, 2003, P 17

ويمكن تفسير انتشار هذه التقنية (التأمين) في المغرب إلى قدوم الأجانب المنجذبين لثروة البلد ووفرة مواده الأولية، وإلى التسهيلات الإدارية والضريبية الممنوحة من قبل سلطات الحماية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى إرادة التحوط من مخاطر المستقبل[1].

تمثلت أولى شركات التأمين البحري التي وسعت نشاطها إلى المغرب في (La Espagnola) في عام 1879، و (La Centrale et la Réparation) في 1883، وشركة (The Calpean Maritime Insurance Ltd) في عام 1887، وشركة (La manhein) في 1886 و (Le Lioyd Alleman) في 1893. وتركز نشاط هذه الشركات في تغطية مخاطر المغرب المتزايدة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر تبعا لنظام الامتيازات الأجنبية الممنوح بموجب معاهدة 09 ديسمبر 1856*. وخلال الحرب العالمية الأولى عام 1916، تم بطنجة إنشاء أول شركة محلية لكن برؤوس أموال أجنبية سميت "Le Maroc" يتمحور نشاطها حول فرع النقل ومخاطر الحرب، لكن تم حلها بعد أربع سنوات.

ما ميز سوق التأمين بالمغرب إلى غاية بداية الحرب العالمية الثانية هو سيطرة مكاتب السمسرة وفروع الشركات الأجنبية. أما النشأة الحقيقية لسوق مغربي للتأمين فلم يكن فعليا إلا بعد سريان حيز التنفيذ للقرار الوزاري الصادر في 06 سبتمبر 1941 المتعلق بتوحيد رقابة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، حيث فرض بموجبه التأمين المحلي على المخاطر الوطنية، وهذا القرار فضلا على أنه أسس لمبدأ توطين التأمين على المخاطر الناشئة في المغرب، فإنه كذلك نظم رقابة الدولة على كل عمليات التأمين على المستوى الفني والمالي أيضا[2].

أما من بين انعكاسات هذه الحرب هو ميلاد 23 شركة تأمين ما بين سنتي 1941 و1951 برأسمال في غالبه أجنبي، باستثناء "الملكية المغربية للتأمينات" (La Royale Marocaine d'Assurances) التي

[1] Historique de L'assurance au Maroc, d'après le site de sadas assurances: www.sadas-assurances.com, consulté le 24/09/2015.

* Traité de Tanger du 9 décembre 1856, conclu entre l'Angleterre et le Maroc.

[2] Abdellah Laghzaoui, Approche d'audites des placements des provisions techniques dans les compagnies d'assurance au Maroc, Mémoire de fin d'étude, iscae, Rabat, 2006, P 12.

تأسست سنة 1950 كأول شركة بمساهمة رؤوس أموال مغربية. وفي عام 1958، أي بعد سنتين من الاستقلال بلغ عدد شركات التأمين الناشطة بالمغرب 315 شركة، منها 25 ذات جنسية مغربية[1].

دفع الإقبال الضعيف لرؤوس الأموال الخاصة نحو التأمين الدولة في عام 1960 إلى إنشاء شركتي تأمين هما: "شركة الشمال إفريقية والعابرة للقارات للتأمينات" (C.N.I.A) و"الشركة المركزية لإعادة التأمين" (S.C.R) بمساهمة الدولة من خلال الوسيط "صندوق الإيداع والتسيير" (C.D.G). وبحلول عام 1962 تراجع عدد الشركات الناشطة بالمغرب إلى 237 شركة.

نظرا للعدد المعتبر لشركات التأمين الناشطة في المغرب وحفاظا على استقرار السوق، صدر سنة 1965 قانون يلزمها برفع رأس مالها إلى ما لا يقل عن مليون درهم لكل شركة، ممهلا إياها ثلاث سنوات تحت طائلة سحب الاعتماد، ليتم رفعه إلى أربع ملايين درهم في سنة 1968، وهو إجراء نجم عنه تزايد وتيرة الاندماج والاستحواذ بين الشركات ليتقلص العدد من 130 شركة من تاريخ صدور هذا القرار، إلى 54 شركة سنة 1970، ثم 32 شركة بنهاية سنة 1973، و27 شركة بنهاية عام 1975. خلال سنوات التسعينيات، بدأت تتشكل ملامح سوق التأمين في المغرب تبعا لإجراءات الإصلاح المطبقة من طرف السلطات في إطار سياسة التعديل الهيكلي المباشرة سنة 1982، وإلى سن بعض قوانين التسيير الصارمة ومؤشرات تقييم الملاءة المالية الإجمالية لمؤسسات التأمين، والتي نجم عنها تصفية خمسة (05) شركات تأمين تنفيذا للأوامر الصادرة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية بتاريخ 12 سبتمبر 1995 وهي[2]: "الشركة العربية لتأمين–المغرب"، "الشركة الأطلسية للتأمين"، "الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين"، "النهضة"، و"النصر". إضافة إلى ما سبق، شهد القطاع سنة 1993 في إطار سياسة التطهير اندماج شركتي "الوفاق" و"الأمان" مع الالتزام برفع رأس المال إلى ما لا يقل عن 10% من رقم أعمالها، كما سجل السوق المغربي للتأمين وإعادة التأمين سنة 2005 اندماج شركة "الوطنية" و"الملكية المغربية للتأمينات" في "RMA WATANYA"[3].

[1] Hicham El habbouli, Le Contrat d'assurance vie en droit comparé franco-marocain, thèse doctorat, Université de Renne 1, 2015, P 11.

[2] قرارات وزير المالية والاستثمارات الأجنبية رقم 2299، 2300، 2301، 2302، 2303، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4326، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

[3] Zakaria Benjouid: Quelle Politique Industrielle Pour le Secteur des assurances au Maroc, Projet de fin d'étude, université Hassan 1er, Maroc ,2006, P 32.

ثانيا – بنية سوق التأمين في المغرب:

يصنف المتدخلون في سوق التأمين المغربي حسب مديريات التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، إلى ثلاث مجموعات أساسية هي:

1- شركات التأمين وإعادة التأمين:

يتكون السوق المغربي للتأمين وإعادة التأمين إلى غاية نهاية سنة 2016 من (21) شركة، منها (17) شركة تجارية و (04) تعاونيات، ومن هذا المجموع تمارس (07) شركات جميع أصناف التأمين (عمليات التأمين على الحياة وعلى غير الحياة)، فيما تختص (04) شركات في عمليات التأمين على غير الحياة، واثنتين في عمليات التأمين على الحياة، وأربعة شركات في عمليات الإسعاف، واثنتين تزاولان حصريا تأمين القرض وشركتين تختصان في إعادة التأمين[1].

2- وسطاء التأمين:

وهم الوكلاء العامون وسماسرة التأمين المنظمون تحت تنظيم يسمى "الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب". وبلغ عدد وسطاء التأمين إلى غاية نهاية سنة 2015 المعتمدين والمرخص لهم بـ 1878 وسيط، هذا العدد مقسم بالشكل التالي[2]: 1453 وكيل تأمين، و425 سمسار تأمين.

يتركز ما نسبته 35,5% من وسطاء التأمين ما بين وكيل تأمين وسمسار في منطقة الدار البيضاء-سطات، والباقي يتوزعون على باقي جهات المملكة.

من جهة أخرى، يقدر عدد الوكالات البنكية ووكالات بريد المغرب المرخص لها بتقديم خدمات تأمين الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض بـ 6000 وكالة مع نهاية سنة 2015، حيث يتركز ما نسبته 29,6% من مجموع الوكالات البنكية والبريدية في منطقة الدار البيضاء وحدها.

1- مؤسسات تنظيم قطاع التأمين في المغرب:

تمارس العديد من المؤسسات في قطاع التأمين المغربي كهيئات ضبط أو ترقية وهي:

[1] Direction des assurances et de la prévoyance sociale (Maroc), Rapport d'activité des entreprises d'assurances et de réassurance au Maroc, 2015, P 12.
[2] Ibid, P 14.

3-1 هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي: أحدثت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 64-12 بتاريخ 06 مارس 2014[1]، لتعوض مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، حيث تمارس رقابتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام والخاص باستثناء الدولة، الذين يمارسون أو يسيرون عمليات التأمين أو إعادة التأمين، بالإضافة إلى عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو الرسملة والتأمين الإجباري على المرض وجمعيات التعاون المتبادل.

3-2 الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين: هي هيئة تضم مجموع شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة بالسوق المغربي، ويتلخص دور هذه الجامعة في الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء والتنسيق بينهم، وتمثيل قطاع التأمين لدى السلطات العمومية والجمعيات المهنية الأخرى[2]، كما تسعى إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل الأعضاء ورفع مستوى المهارات المهنية والتكوين المهني بما يحقق ترقية وتطوير قطاع التأمين.

3-3 صندوق ضمان حوادث السير: تأسس بموجب الظهير المؤرخ في 22 فيفري 1955[3]، تتمثل مهمته الأساسية بالتكفل بضحايا حوادث المرور التي السبب فيها خاصة السيارات، حيث يكون المسؤول غير معروف أو ألا يكون هناك عقد تأمين.

3-4 المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين: هو جمعية تأسست في 20 فيفري 1969 وتضم مجموع شركات التأمين المغربية المعتمدة للممارسة تأمين فرع السيارات، حيث وتبعا لانضمام المغرب إلى اتفاقية نموذج بين المكاتب "اتفاقية لندن"، يتكفل المكتب بتسيير وتسوية الأضرار التي تحدث على الإقليم المغربي بسبب السيارات المرقمة في الخارج، أو الأضرار الحاصلة في الخارج والمتسبب فيها سيارات مسجلة في المغرب، بالإضافة إلى تسيير نظام البطاقة الدولية لتأمين السيارات المسماة "البطاقة الخضراء"[4].

---

[1] ظهير شريف رقم 1.14.10 الصادر في 06 مارس 2014 بتنفيذ القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6240، الصادر بتاريخ 20 مارس 2014.

[2] D'après le site: www.fmsar.org.ma, Consulté le 23/01/2017.

[3] ظهير شريف رقم 1.02.238 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 17.99، المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5054، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2002.

[4] D'après le site: www.bcma.org.ma, Consulté le 23/01/2017.

3-5 التكوين المهني:

لتلبية احتياجات سوق من العمالة المؤهلة، تم إنشاء العديد من قنوات التكوين المتعلقة بالتأمينات وهي[1]:

أ- **المدرسة المغربية للتأمين:** أنشئت في عام 1966 بهدف توفير تكوين لمدة عامين في التخصصات التالية: المخاطر التقنية، التأمين على الحياة والتأمين النقل البحري.

ب- كلية الحقوق بالدار البيضاء: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء هي كلية تابعة لجامعة الحسن الثاني، توفر للطلبة تكوينا متنوعا في مجال الاقتصاد والقانون، من بينها تكوين إطارات متخصصة لفائدة شركات التأمين ووكلاء التأمين.

ج- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي:

أنشأ هذا المعهد بمرسوم ملكي سنة 1967، وهو مؤسسة لتكوين الإطارات العليا في مجال التوقعات الاقتصادية والتخطيط، يعمل تحت وصاية الحكومة ومقرها الرباط. ويهدف هذا المعهد إلى تخريج مهندسين في مجال الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الديموغرافيا، الإعلام الآلي والاكتوارية المالية[2].

د- المدرسة العليا للمحاسبة والتأمينات: هي إحدى المدارس التابعة للجامعة الدولية للرباط التي تم افتتاحها عام 2012، حيث تقدم تكوينا عاليا في مجال المحاسبة، الاقتصاد، المالية والتأمينات، وتؤهل الخرجين ليصبحوا مهندسين متخصصين في حسابات المخاطر التأمينية والمالية[3].

المطلب الثاني: مكانة سوق التأمين الجزائري والمغربي خلال الفترة 2000-2010

1- عرض المؤشرات الأدائية لسوق التأمين الجزائري والمغربي خلال الفترة 2000-2010

جدول (3-1): مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة خلال الفترة 2000-2010 /الوحدة: مليون دولار

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المغرب	964	955	1097	1288	1372	1478	1675	2153	2538	2583	2592
الجزائر	260	285	365	399	480	571	625	711	1031	797	1162

[1] D'après le site: www.sadas-assurances.com, Consulté le 23/01/2017.
[2] D'après le site de l'institut, www.insea.ac.ma, consulté le 08/02/2017.
[3] D'après le site: www.uir.ac.ma, Consulté 08/02/2017.

الجدول (3-2): الترتيب العالمي خلال الفترة 2000-2010

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المغرب	46	46	48	48	50	51	53	53	53	53	52
الجزائر	69	72	68	71	65	64	68	71	65	70	61

الجدول (3-3) مؤشر الحصة السوقية العالمية خلال الفترة 2000-2010 (%)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المغرب	0.04	0.04	0.04	0.04	0.04	0.04	0.04	0.05	0.06	0.06	0.06
الجزائر	0.01	0.01	0.01	0.01	0.01	0.02	0.02	0.02	0.02	0.03	0.03

الجدول (3-4): مؤشر أقساط التأمين على الحياة خلال الفترة 2000-2010/الوحدة: مليون دولار

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المغرب	280	275	362	361	323	368	469	716	937	825	827
الجزائر	15	13	15	15	26	29	39	44	83	63	87

الجدول (3-5):مؤشر أقساط التأمين على غير الحياة خلال الفترة 2000-2010/الوحدة: مليون دولار

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المغرب	684	681	735	927	1049	1111	1206	1437	1692	1758	1764
الجزائر	246	272	351	384	454	542	586	666	948	734	1075

الجدول (3-6): مؤشر الكثافة التأمينية خلال الفترة 2000-2010/الوحدة: دولار

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المغرب	34	32.8	37	42.8	44.9	47	52.4	68.9	80.3	80.7	80
الجزائر	8.20	9.20	11.7	12.5	14.8	17.4	18.7	21	30	22.9	32.8

الجدول (3-7):مؤشر الاختراق التأميني خلال الفترة 2000-2010 (%)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المغرب	2.79	2.82	3.00	2.85	2.70	2.87	2.90	3.40	2.90	2.80	2.80
الجزائر	0.49	0.51	0.65	0.64	0.58	0.56	0.50	0.50	0.60	0.60	0.80

Source: Sigma N°6/2001, N°2/2011, SuissRe: L'assurance dans le monde en 2000; 2010 (http://www.suissre.com/sigma)

الجدول (3-8): عدد السكان والناتج المحلي الخام خلال الفترة 2003-2010.

الوحدة: عدد السكان: مليون نسمة؛ الناتج المحلي الخام: مليار دولار

المغرب	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد السكان	30.1	30.6	31.1	31.5	32.1	32.2	32.3	32.4
الناتج المحلي الخام	49.8	56.4	58.9	55.9	73.4	87	91	92
نصيب الفرد من الـ Pib	1655	1844	1897	2088	2290	2710	2826	2839
عدد السكان	3.8	3.8	3.8	3.91	3.9	4.1	4.2	4.3
الناتج المحلي الخام	19.7	21.7	22.1	23.2	24.6	26	31	39
نصيب الفرد من الـ Pib	5150	5629	5665	5945	6243	6341	7380	9069
الجزائر	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد السكان	31.8	32.3	32.9	33.2	34.1	34.4	34.9	35.4
الناتج المحلي الخام	67.8	85.1	102.8	116.4	135.400	169	130	153
نصيب الفرد من الـ Pib	2129	2631	3125	3499	3976	4912	3724	4322

المصدر: أرقام مأخوذة من:

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، 2003 إلى 2010، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة (http://www.arabmonetaryfund.org). تاريخ الاطلاع: 2018/5/4 الساعة [20:15].
- الموقع الإلكتروني لدائرة الإحصاء وقواعد المعلومات بجامعة الدول العربية (http://www.arableagueonline.org). تاريخ الاطلاع: 2018/5/4 الساعة [20:35].

2- تشخيص مكانة الجزائر ضمن سوق التأمين العالمية للفترة 2000-2010

يعد قطاع التأمين الجزائري بكراً يتوفر على فرص نمو حقيقية هائلة لم يتم استغلالها بالشكل المناسب، ، حيث لم يتجاوز رقم أعمال القطاع عتبة 1.5 مليار دولار وهو رقم بسيط جداً تدل على أنها سوق محفزة وواعدة وجذّابة قابل للتطور لاسيما وأن سقف التنافس مفتوح بالجزائر، حيث بلغ عدد الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري عام 2010 حوالي 17 شركة، تستأثر العمومية منها على 69% تليها الخاصة 24% وأخيرا التعاضديات 7% (تغير قواعد اللعبة التنافسية حيث كانت الحصص عام 1998 كالتالي: 87%؛ 1%؛ 12% على الترتيب). إذن إمكانات استثمارية ضخمة وجسيمة يزخر بها تؤدي إلى نموه بسرعة متزايدة لكنها مهدورة، إذ يجمع الخبراء على أن سوق التأمين

الجزائري يزخر بكل مقومات النهوض فهو يمتلك مردود معتبر غير مستغل مقدر بـ 7 مليار دولار، يغذيها برنامج الاستثمار العمومي بـ 286 مليار دولار للخماسي 2010-2014.

وفي ذات الغضون، حقق سوق التأمين الجزائري تطورا ملحوظا من حيث معدل النمو السنوي لحجم الأقساط المكتتبة بلغ زهاء 32% منتقلا بوتيرة محسوسة بلغت حدود 519% أي من 13028 مليون دينار عام 1995 إلى 80660 مليون دينار عام 2010 بإنتاج إضافي وصلت قيمته الصافية خلال نفس الفترة 67632 مليون دينار، كمحصلة ناجمة عن حركية وموجة الإصلاحات الجذرية وإعادة الهيكلة التي باشرتها السلطات المركزية بسن القانون 07/95 الصادر في 25-1-1995 الرامي إلى إدخال الشركات الوطنية معترك المنافسة والتي تم تعميقها بالقانون 04/06 المؤرخ في 20-4-2006 الهادف إلى ترقية مستوى الخدمة وتطوير الفروع التأمينية الحالية واستحداث شعب جديدة من خلال فصل تأمينات الأضرار عن تأمينات الأشخاص (دخلت حيز التنفيذ عام 2011)، والتي تزامنت مع برامج النفقات العمومية على غرار الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004 والمخطط الخماسي لدعم النمو للفترة 2005-2009 بغلاف مالي يقدر بمبلغ 156.9 مليار دولار أمريكي. ويعود سبب الارتفاع المسجل إلى كبر حجم حظيرة السيارات في الجزائر وكثرة مسببات الحوادث المتعلقة بها ينضاف إليها إدراج التأمينات على السيارات ضمن التأمينات الإجبارية (تعريفة الضمان على خطر الاصطدام)، ونمو عمليات بيع السيارات بالتقسيط بواسطة البنوك التي تشترط عقد تأمين شامل على السيارة، وإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وفرض عقد تأمين السفر للراغبين في الحصول على تأشيرة إحدى دول الاتحاد الأوروبي، ناهيك عن تطبيق مخطط الدعم الفلاحي الذي يشترط التأمين ضد المخاطر الفلاحية على الفلاحين الراغبين في الاستفادة من الإعانات والخدمات التي يقدمها.

ورغم سلسلة الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة الهادفة لتحرير وانفتاح السوق الجزائري بإلغاء الاحتكار والسماح بفتح المجال لشركات التأمين الأجنبية للتنافس مع الشركات الوطنية. تبقى مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام بالجزائر أسوأ من مؤشر الكثافة فهو الآخر ضعيف ومقلق. ولا يعكس القدرات الموجودة والإمكانات المتاحة التي يتمتع بها، رغم ارتفاعه لكن بشكل طفيف من 0.49% عام 2000 إلى 0.6% عام 2009 مترجما بذلك المركز 86 أي ما قبل الأخير ليظل بعيد جداً عن المستويات الدولية والقارية المقدرة بـ 6.98% و 3.26% عام 2009، وهذا مقابل معدلات أكثر ارتفاعا لدول الجوار كتونس بـ 1.9% ومنه فهو الأضعف في دول المغرب العربي.

إن النتائج التقنية (الإنتاج المباشر والمتخصص وإعادة التأمين، الشبكة التجارية، التعويضات عن الخسائر الجسمانية والمادية، الديون الفنية) والنتائج المالية والمحاسبية (التوظيفات، هامش الملاءة، الالتزامات التقنية) هزيلة تدلل وتؤشر على تواضع المركز التنافسي للقطاع، فحجم التأمينات بالجزائر بسيط جداً رغم أن سقف التنافس مفتوح بلغ عام 2009 حوالي 797 مليون دولار امريكي تعادل 77339 مليون دينار جزائري تعكس حصة 0.02% من السوق العالمية و1.61% من السوق الإفريقية. ومن استقراء الأرقام والإحصائيات نخلص إلى وجود فجوة عميقة بين الأداء التأميني الحقيقي (الفعلي) والأداء التأميني الكامن (المرتقب)، ومن أهم الأسباب التي جعلت مكانة الجزائر ضمن سوق التأمين الدولي متدهورة، هشاشة حصيلة قطاع التأمين الوطني من حيث مجموع الأقساط المكتتبة، وعدم استفادته القصوى من الإمكانات المادية الهائلة المعطلة. ويعزو الخبراء ذلك إلى جملة من المشكلات والمعضلات[1]

3- تشخيص مكانة المغرب ضمن سوق التأمين العالمية للفترة 2000-2010

تحتل سوق التأمين المغربية المرتبة الثانية على الصعيد الإفريقي، فهي الأكثر حيوية في منطقة المغرب العربي بفضل نظام مالي ناضج، وقد حققت رقم أعمال بلغ 21.9 مليار درهم سنة 2010 (2592 مليون دولار) مقارنة بـ 17.67 مليار درهم سنة 2007. وصُنّف سوق التأمين المغربي عام 2005 في المركز الأول في العالم العربي من قبل وكالة التصنيف العالمية للتأمين فيما يخص حجم التأمين بقيمة 1.28 مليار دولار من الأرباح.

يتميز سوق التأمين بالمغرب بتمركزه، إذ تهيمن على قطاع التأمين المغربي أربع شركات تمثل 60% من حصة السوق، وتمثل ثلاث شركات الأولى ما يناهز 50%، وتسيطر المنتجات الإجبارية على نشاط القطاع، مثل التأمين على المسؤولية المدنية للسيارات، الذي يمثل أكثر من ثلث رقم الأعمال الإجمالي للقطاع، لكن هذا النشاط يسجل منذ 2004 تراجعا إذ لوحظ خلال السنوات الأخيرة اهتمام متزايد وتطور ببعض المنتجات الأخرى، ويرجع الفضل في ذلك إلى شبكات البنوك التي أصبحت تسوق المنتجات التأمينية، ورغم ذلك ما تزال ثقافة التأمين بالمغرب محدودة، وتعد المنتجات الإلزامية الأكثر

[1]: رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص ص.62-63

تداولا وتمثل القسط الأكبر من نشاط القطاع، مثل التأمين الإجباري على السيارات بـ 41%، والتأمين الإجباري على المرض .

وفي هذا السياق، يمكن القول أن شركات التأمين ساهمت بدورها في ترويج المنتجات غير التقليدية (43% تأمينات الأشخاص)، من خلال سياسة تحسيسية وتواصلية واستراتيجية تسويقية إرادية خصوصا عبر الشبكة البنكية، التي أصبحت تلعب دورا أساسيا في ما يتعلق بتوزيع وتسويق منتجات التأمين Bancassurance إذ أن الحجم الإجمالي لهذا النشاط تجاوز 3 ملايير درهم خلال عام 2009. وفيما يتعلق ببنوك التأمين فإن هذه الأخيرة تسهم بحوالي 25% من رقم أعمال القطاع، حيث أن إصدار قانون التأمين سنة 2002 مكّن من تعزيز الإطار القانوني لهذا القطاع ومن إضفاء الطابع المؤسساتي على نشاط التأمين المصرفي، أي توفير إطار تنظيمي يتماشى مع المعايير الدولية، فجميع البنوك المغربية قامت بالبحث عن مصادر جديدة للنمو حيث تم دمج التأمين المصرفي كنشاط استراتيجي.

وبالموازاة مع ذلك، ومع تزايد الوعي بأهمية التأمين لدى الفئات الاجتماعية، فإن هناك آفاقا واعدة للقطاع في السنوات المقبلة، خاصة مع احتدام المنافسة بين الشركات، لكن لا يزال هناك عمل كثير يجب القيام به كما تدل على ذلك نسبة اختراق القطاع، ومن خلال عمليات التركيز بين شركات التأمين والمنافسة فيما بينها، أصبح القطاع يعرف خلال السنوات الأخيرة حركية ملحوظة، إذ وصل رقم أعماله خلال عام 2010 ما يفوق 21.9 مليار درهم (2.592 مليار دولار)، ما يجعل المغرب في المرتبة الثانية بعد جنوب إفريقيا على مستوى القارة الإفريقية، والمرتبة الثالثة في العالم العربي، لكنه ما يزال بعيدا بالمقارنة مع بلدان متقدمة، إذ لا يمثل سوق التأمين في المغرب سوى 2.8% من الناتج الداخلي الإجمالي. لكن بالمقارنة مع بلدان مماثلة يمكن القول أن المغرب متفوق في هذا المجال، ويتوفر على إمكانيات كبيرة بالنظر إلى أن شرائح اجتماعية واسعة ما تزال تجهل هذه الوسيلة للادخار، خاصة في ما يتعلق بالتأمين على الحياة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخواص، وبعض المنتجات الأخرى التي أصبحت المصارف بشراكة مع شركات التأمين المسوق الرئيسي لها، وساهمت هذه الدينامية في إعادة هيكلة بنية سوق التأمين بالمغرب، إذ بعد أن كان نشاط فرع تأمين الحياة والرسملة لا يمثل سوى 27% خلال عام 2006 أصبحت نسبته تتجاوز 42% سنة بعد ذلك، ليصل رقم أعماله الإجمالي ما يناهز 6 مليارات درهم، ويرجع هذا التحسن بنسبة تفوق 90% إلى النمو المضطرد للتأمينات الشخصية التي فاقت لوحدها 4 مليارات درهم.

حسب معطيات وأرقام الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين فقد بلغ حجم أقساط التأمين للسوق المغربي خلال موسم 2009 حوالي 20.85 مليار درهم، بنسبة نمو 5.59% (المرتبة 53 عالميا، والثانية قاريا، الثالثة على مستوى العالم العربي)، وتتجزأ إلى 6.64 مليار درهم في التأمين على الحياة وظف جزء كبير في الاحتياطات الفنية لدعم الادخار على المدى البعيد، و14.2 مليار درهم في التأمين على غير الحياة، ثم ارتفع بشكل طفيف خلال موسم 2010 إلى حوالي 21.9 مليار درهم، مسجلا بذلك زيادة قدرها 4.5% مقارنة مع عام 2009. أما التعويضات والمصاريف المؤداة لسنة 2009 فقدرت بـ 12.93 مليار درهم كتعويض عن الأضرار اللاحقة بالممتلكات كما يلي (10.99 مليار درهم للأسر ولوحدات الإنتاج؛ 1.94 مليار درهم لوسطاء التأمين)، وبالنسبة لكل من نسبة النفاذ ومعدل إنفاق الفرد على التأمين، فقد وصل معدل النفاذ 2.8% (المرتبة 50 عالميا، الثانية على المستوى العربي)، ومن ناحية أخرى تحسن معدل إنفاق الفرد على التأمين ليصل إلى 80.7 دولار (المرتبة 68 عالميا، 8 في العالم العربي)[1]

المطلب الثالث: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب خلال الفترة 1997-2015.

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بدراسة أهم المؤشرات الاقتصادية وحجم الأقساط ومعدل الاختراق وكثافة التأمين بالنسبة لكل من الجزائر والمغرب وذلك في الفترة1997-2015.

1- المقارنة حسب أهم المؤشرات الاقتصادية:

حسب الجدول أدناه نتطرق لأهم المؤشرات الاقتصادية لكل من الجزائر والمغرب خلال الفترة1997-2015.

[1]: لمزيد من التفصيل أنظر إلى:

- الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية/مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، التقارير السنوية حول سوق التأمين المغربي (http://www.finances.gov.ma)

الجدول(3-9): مقارنة بين الجزائر والمغرب حسب أهم المؤشرات الاقتصادية 1997-2015

	الجزائر			المغرب		
	Pib(مليار دولار)	عدد السكان (مليون نسمة)	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	Pib(مليار دولار)	عدد السكان (مليون نسمة)	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي
1997	48.18	29.89	1611.91	39.15	27.83	1406.76
1998	48.19	30.34	1588.33	41.81	28.18	1483.68
1999	48.64	30.77	1580.76	41.63	28.51	1460.19
2000	54.79	31.18	1757.22	38.86	28.85	1346.97
2001	54.74	31.59	1732.83	39.46	29.18	1352.30
2002	56.76	32	1773.75	42.24	29.51	1431.38
2003	67.86	32.4	2094.44	52.06	29.84	1744.64
2004	85.32	32.83	2598.84	59.63	30.18	1975.81
2005	103.2	33.29	3100.03	62.34	30.52	2042.60
2006	117	33.78	3463.59	68.64	30.87	2223.52
2007	135	34.3	3935.86	79.04	31.23	2530.90
2008	171	34.86	4905.34	92.51	31.6	2927.53
2009	137.2	35.47	3868.06	92.9	31.99	2904.03
2010	161.2	36.16	4457.96	93.22	32.41	2876.27
2011	200	36.82	5431.83	101.4	32.86	3085.82
2012	209	37.57	5562.95	98.27	33.33	2948.39
2013	209.8	38.34	5472.09	106.8	33.82	3157.89
2014	214	39.11	5471.75	109.9	34.32	3202.21
2015	164.8	39.87	4133.43	100.6	34.8	2890.80

المصدر: معلومات مأخوذة من:

- البنك الدولي؛
- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي(المغرب)؛
- مديرية التأمينات (الجزائر).

من خلال الجدول نجد:

- **من حيث الناتج المحلي الاجمالي pib:**

تحتل الجزائر المرتبة الأولى بالنسبة لحجم الناتج المحلي الإجمالي حيث قدر سنة 2015 بـ 164.8 مليار دولار أما المغرب قدر بـ 100.6 مليار دولار مع الإشارة أن الجزائر تحتل المرتبة الأولى مغاربيا في نفس السنة.

- **من حيث عدد السكان:**

تحتل الجزائر المرتبة الاولى مغاربيا من حيث عدد السكان حيث وصل عدد السكان سنة 2015 إلى 39.87 مليون نسمة، أما المغرب فقد وصل عدد السكان إلى 34.8 مليون نسمة من نفس السنة.

- **من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي:**

قدر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر سنة 2015 بـ 4133.43 دولار /الفرد، أما المغرب فيقدر نصيب الفرد منها بـ 2890.8 دولار /الفرد محتلة بذلك الجزائر المرتبة الأولى.

2- المقارنة حسب حجم الأقساط:

الجدول(3-10): مقارنة بين الجزائر والمغرب حسب حجم الأقساط 1997-2015

الوحدة: مليون دولار

	الجزائر			المغرب		
	إجمالي الأقساط	أقساط التأمينات الحياة	أقساط التأمينات العامة	إجمالي الأقساط	أقساط التأمينات الحياة	أقساط التأمينات العامة
1997	271.23	13.17	258.05	856.02	195.5	660.52
1998	272.36	13.89	258.46	852.54	194.79	657.75
1999	257.67	11.62	246.04	834.53	190.75	643.78
2000	259.11	14.45	244.65	773.53	176.88	596.65
2001	282.1	12.98	269.11	950.58	272.01	678.57
2002	363.75	14.24	349.50	1093.57	361.2	732.37
2003	404.56	15.07	389.48	1255.24	361.12	894.12
2004	496.2	24.09	472.10	1335.71	325.13	1010.58
2005	567.99	34.43	531.37	1477.49	368.21	1109.28
2006	639.73	40.35	596.2	1670.85	470.57	1200.28

2007	775.45	51.06	715.84	2149.28	715.89	1433.39
2008	1051.11	83.52	959.17	2544.59	851.91	1692.68
2009	1064.59	79.69	979.69	2581.97	828.46	1753.51
2010	1099.48	101.36	997.48	2588.5	788.11	1800.39
2011	1189.69	92.8	1096.69	2972.29	958.75	2013.54
2012	1284.69	94	1190.64	2998.81	1032.68	1966.13
2013	1436.05	105.58	1330.42	3186.57	1024.93	2161.64
2014	1557.9	109.66	1448.21	3380.99	1118.09	2262.9
2015	1273.13	100.43	1172.67	3105.73	1078.07	2027.66

المصدر: مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي(المغرب)، مديرية التأمينات (الجزائر).

بالمقارنة بالنسبة لحجم الأقساط فإن الجزائر تحتل المرتبة الثانية سنة 2015 بالنسبة لإجمالي الأقساط بحجم إجمالي يقدر بـ1273.13 ، أما بالنسبة لأقساط التأمينات على الحياة تقدر بـ 100.43 أي ما يعادل7.88% فقط من إجمالي الأقساط، في حين نجد أقساط التأمين على الحياة في المغرب تصل إلى 1078.07 مليون دولار أي ما يعادل 34.71%.

3- المقارنة حسب معدل الاختراق وكثافة التأمين:

الجدول(3-11): مقارنة بين الجزائر والمغرب حسب معدل الاختراق وكثافة التأمين 1997-2015

		1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الجزائر	معدل الإختراق(%)	0,56	0,57	0,53	0,47	0,52	0,64	0,60	0,58	0,55	0,55
	كثافة التأمين(دولار /الفرد	9,3	9,2	8,6	8,5	9,1	11,6	12,7	15,3	17,2	19,1
المغرب	معدل الإختراق(%)	2.19	2,04	2,00	1,99	2,41	2,59	2,41	2,24	2,37	2,43
	كثافة التأمين(دولار /الفرد	31,4	33,7	34,5	33,9	32,8	37,5	43,5	46,0	48,8	54,8
		2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	

الجزائر	معدل الإختراق(%)	0,58	0,61	0,78	0,68	0,59	0,61	0,68	0,73	0,78	
	كثافة التأمين(دولار /الفرد	22,7	30,4	30,2	30,5	32,4	34,3	37,5	39,8	32,2	
المغرب	معدل الإختراق(%)	2.72	2,75	2,78	2,78	2,93	3,05	2,98	3,08	3,09	
	كثافة التأمين(دولار /الفرد	69,7	81,6	81,5	80,7	91,5	92,6	96,2	99,2	90,4	

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدولين(3-9)، (3-10) حيث:

- معدل الاختراق= رقم الأعمال/ الناتج المحلي ؛
- كثافة التأمين= رقم الأعمال/ عدد السكان.

الشكل (3-1): الأعمدة البيانية لمعدل الاختراق

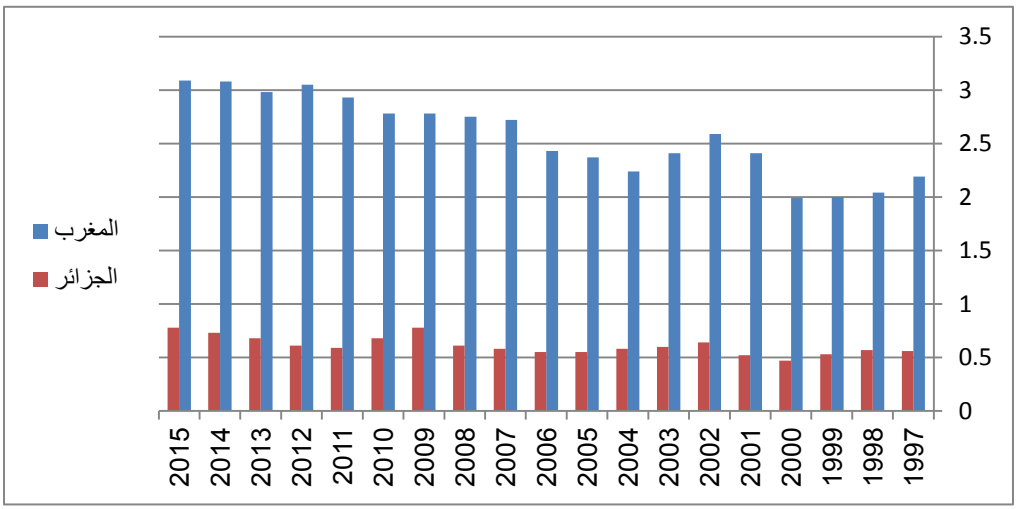

المصدر: من مخرجات برنامج excel2010 بالاعتماد على ماسبق

من خلال التمثيل البياني في الجزائر أن معدل الاختراق لا يزال ضعيفا، حيث تحتل المغرب المرتبة الأولى بمعدل اختراق 3.06% بالنسبة لسنة 2015 مقارنة بالجزائر نجد 0.78%، حيث يدل هذا الضعف على أن مساهمة قطاع التأمين في الانتاج المحلي لا يزال ضعيفا.

الشكل (3-2):الأعمدة البيانية لكثافة التأمين

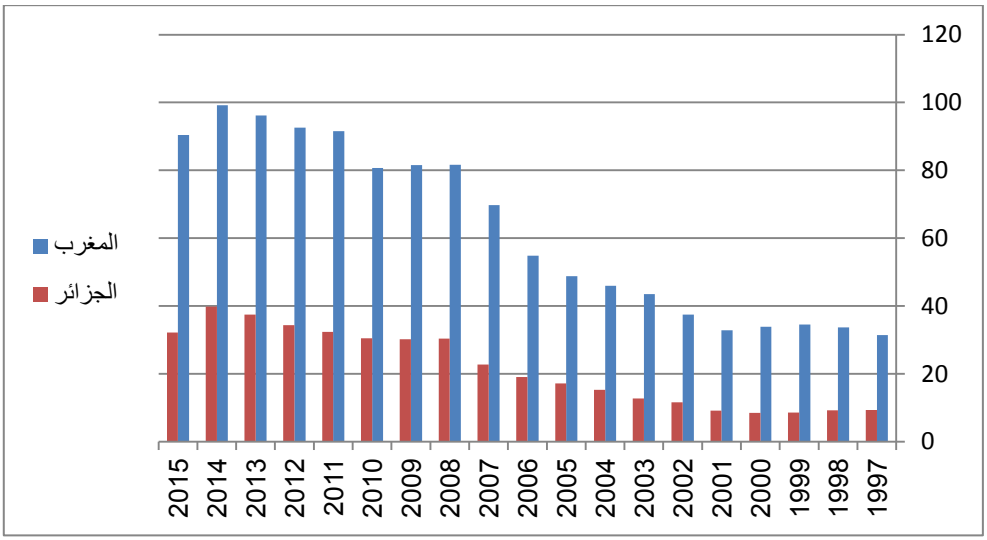

المصدر: من مخرجات برنامج excel2010 بالاعتماد على ماسبق

من خلال التمثيل البياني نجد كذلك أن الجزائر تحتل المرتبة الأخيرة من حيث كثافة التأمين، حيث لم تتجاوز 32.2% دولار/الفرد سنة 2015 ، في حين أن كثافة التأمين في المغرب تصل إلى 90.4% دولار / الفرد.

حيث نجد أن كثافة التأمين في الدول المتقدمة تصل إلى 4000 دولار/ الفرد أما المتوسط العالمي لكثافة التأمين فيقدر بـ 627 دولار/ الفرد.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن كل من الجزائر والمغرب تشتركان في العديد من النقائص في قطاع التأمين والاقتصاد ككل، مثل هذا ضعف ثقافة التأمين، احتكار الدولة لقطاع التأمين من خلال حصتها الأكبر في رؤوس أموال الشركات الناشطة وضعف مستوى التكنولوجيا الموظفة في نشاط التأمين ... ، حيث لا يزال أداء قطاع التأمين في الدولتين ضعيفا عالميا على جميع المستويات وبالأخذ بجميع المؤشرات.

خلاصة الفصل:

استخلصنا من هذا الفصل أن هناك تغييرات كثيرة وهامة قد مست سوق التأمين الجزائري، وهذا من خلال المراحل التي مرّ بها بدءً من فترة الاستعمار مرورا بالمرحلة التي تليها فترة ما بعد الاستقلال إلى مرحلة التحرّر، إلا أن أهمها هو إدراك الجزائر لأهمية التأمين وضرورته وهو ما يجعلنا نقول أن هناك تغييرات أخرى كثيرة ومتوقعة الحصول خلال السنوات القادمة خاصة مع انتهاج الجزائر اقتصاد السوق، كما تطرقنا في هذا السياق مع التقدم الذي يحرزه سوق التأمين الجزائري.

رغم هذا فإن سوق التامين الجزائري لم يصل إلى المستوى المطلوب منه بالنظر إلى تواضع وهامشية مردوديته، حيث لم تصل شركاته العمومية والخاصة إلى تجاوز عتبة 1 مليار دولار، وهذا بسبب جملة من المشاكل والعراقيل التي يعاني منها القطاع والّتي تتطلب تكاثف جهود جميع الأطراف والفاعلين لإيجاد الحلول وتجاوز العقبات.

وعلى غرار نظيرتها المغرب فإن سوق التأمين المغربي حقق نتائج أفضل من الجزائر حيث نجد متوسط معدل الاختراق خلال فترة الدراسة في الجزائر مساو لـ 0.58% وهو ضعيف جدا مقارنة بالمغرب الذي وصل إلى 2.54 % وكذلك بالنسبة لمتوسط رقم الأعمال حيث قدر في الجزائر بـ0.77 مليار دولار وبمقارنتها مع نظيرتها المغرب نجده 1.93 مليار دولار فهو أيضا ضعيف أمام المغرب ، أي أن موقع السوق الجزائري لايزال متخلفا أمام سوق المغرب على الرغم من قلة إمكانيات هذا الأخير مقارنة بالجزائر إلا أن كلا السوقين لم يصلا إلى مستوى العالمية.

الفصل الرابع:

دراسة قياسية لدور التأمين في التنمية الاقتصادية في الجزائر (1997-2015)

تمهيد:

إن استخدام أساليب الاقتصاد القياسي والتي قد تؤدي إلى التوصل إلى نظريات جديدة أو إلى ضرورة تعديل النظريات القائمة، وقد تعددت الطرق المستعملة لتقدير معدلات الانحدار، ففي أواخر الثمانينات ظهرت طريقة التكامل المتزامن وأصبحت الأكثر شيوعا واستعمالا لتقدير نماذج الانحدار، كونها تأخذ الاتجاه العشوائي للسلاسل الزمنية المدروسة في الحسبان مما يجنبنا الوقوع في الانحدار الزائف.

وبعد التعرف في الفصول النظرية على التطورات المختلفة التي طرأت على قطاع التأمين، وعلى المفاهيم العامة للتأمين، والتي كان الهدف منها هو محاولة فهم الكيفية التي يستطيع فيها التأمين التأثير في التنمية الاقتصادية بهدف الوصول إلى غايات معينة، ثم الوصول إلى نتيجة مؤقتة أو غير نهائية تشير إلى عدم فعالية التأمين في الجزائر، والمغرب في التنمية الاقتصادية.

ولتأكيد هذه النتيجة أو الحصول على نتيجة مغايرة، سنحاول من خلال هذا الفصل تقييم فعالية التنمية الاقتصادية في الجزائر والمغرب في النشاط التأميني من سنة 1997 إلى سنة 2015، ولهذا حاولنا تطبيق نماذج قياسية لاختبار وجود علاقة بين الناتج الداخلي الخام ومؤشرات التأمين للفترة ، ودراسة مقارنة بين الدولتين وذلك تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل للاقتصاد القياسي؛

المبحث الثاني: منهجية الدراسة؛

المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة.

المبحث الأول: مدخل للاقتصاد القياسي

كلمة الاقتصاد القياسي تعني حرفيا القياس في الاقتصاد، هذا المعنى واسع يشمل العديد من المفاهيم الاقتصادية والتي تعتمد في الغالب على القياسات حيث أغلب الاقتصاديين يهتمون بعملية القياس حيث يتم قياس الناتج المحلي، البطالة، عرض النقود، الصادرات، الواردات، ..الخ.

المطلب الأول: ماهية الاقتصاد القياسي

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مفهوم الاقتصاد القياسي وذلك من خلال:

1- مفهوم الاقتصاد القياسي:

هو تطبيق الطرق الرياضية والإحصائية لتحليل البيانات الاقتصادية بهدف إعطاء محتوى رقمي للنظريات الاقتصادية للتأكد من صحة تلك النظريات.

من هذا التعريف نستطيع أن نفرق بين الاقتصاد الرياضي والاقتصاد القياسي، حيث يعتمد الاقتصاد الرياضي على تطبيق النظريات الرياضية فقط، والنظريات المشتقة لا تستلزم بالضرورة على بيانات رقمية.

البداية الحقيقية للاقتصاد القياسي هي مع تأسيس جمعية الاقتصاد لقياسيEconometric Societ في عام 1930 ودورية اكنومتريكا Econometrica Journal في يناير 1933.

2- النماذج الاقتصادية والقياسية:[1]

المهمة الأولى للاقتصاد القياسي هي تكوين النموذج القياسي، النموذج Model هو تمثيل مبسط للواقع الحقيقي. على سبيل المثال نقول أن الكمية المطلوبة من البرتقال تعتمد على سعر البرتقال هذه تعتبر تبسيط للواقع لأن هناك العديد من العوامل المؤثرة على قرار شراء البرتقال على سبيل المثال الدخل، نوعية الغذاء ، الذوق، ...سعر التفاح... إلخ من الأسباب التي قد ت يؤثر على قرار شراء كمية من البرتقال.

العديد من العلماء نادوا بعملية التبسيط لأن النماذج المبسطة تمثل وسيلة أبسط لفهم الواقع ولتوصيل المعلومة وكذلك أسهل في عملية اختبار النظرية والتأكد من صحتها. مثل كارل بوبر Karl Popper و ميلتون فريمان Milton Friedman إن اختيار نموذج مبسط لشرح العالم الحقيقي يؤدي إلى الانتقادين التاليين:

[1] نورة عبد الرحمان اليوسف، **محاضرات في الاقتصاد القياسي**، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الادارية، 2002،ص: 4.

- النموذج يكون مبسط جدا؛
- الافتراضات غير واقعية.

على سبيل المثال، الطلب على البرتقال، فبناء نموذج الطلب على البرتقال يعتمد فقط على السعر هو تبسيط للواقع، وغير واقعي. للرد على انتقاد التبسيط نستطيع أن نقول أنه من الأفضل الابتداء بنموذج مبسط ثمّ بناء نموذج أكثر تعقيدا. هذه الفكرة عبر عنها كوبمان. وفي الجانب الآخر هناك من يقول أنه الأفضل الابتداء بنموذج عام وتبسيطه حسب البيانات الموجودة مثل سرجان Sargan و ديفيد هنريDavid Hendry

أما من ناحية الافتراضات غير الواقعية فهذا يسري على معظم النظريات حيث يقول فريمان أن الافتراضات لأي نظرية لا تتسم بالواقعية.

بالعودة إلى مثالنا السابق، الطلب على البرتقال، إذا قلنا أنه فقط يعتمد على سعر البرتقال هذا افتراض وصفي غير واقعي. ولكن، إذا أضفنا المتغيرات الأخرى. مثل الدخل وسعر التفاح فإن هذا لا يضيف واقعية إلى النموذج. حتى هذا النموذج ممكن القول أنه لا يتسم بالواقعية وذلك لأن هناك متغيرات أخرى لم يتضمنها النموذج. ولكن مسألة أيّا من النماذج يكون أكثر فائدة في التنبؤ بالطلب على البرتقال هذا يعتمد على البيانات المتوفرة والبيانات التي يمكن الحصول عليها[1]عمليا.

يتضمن النموذج جميع المتغيرات التي تعتبر مهمة في تحديد النموذج ونترك المتغيرات غير الرّئيسية في المتغير العشوائي. هذا ما يفرق بين النموذج الاقتصادي والنموذج القياسي.

النموذج الاقتصادي هو مجموعة من الافتراضات التي تصف بالتقريب سلوك اقتصاد معين أو قطاع من الاقتصاد. النموذج القياسي يتكون مما يلي:

1 - مجموعة من المعادلات السلوكية المشتقة من نموذج اقتصادي. هذه المعادلات تتضمن بعض المتغيرات ومتغير عشوائي والذي يتضمن جميع المتغيرات والتي تعتبر غير رئيسيه في وصف الغرض المطلوب للنموذج؛

2 يفيد ما إذا كان هناك خطأ في المشاهدات المتحصل عليها؛

3 - تحديد توزيع الاحتمالات للمتغير العشوائي.

[1] نورة عبد الرحمان اليوسف، المرجع السابق، 2002،ص:5.

بهذه المحددات نستطيع أن نواصل اختبار صحة النموذج الاقتصادي ويستخدم للتنبؤ أو تحليل سياسة اقتصادية معينة.

مثال: دالة الطلب، النموذج القياسي كما يلي:-

1- المعادلة السلوكية: $Q = \alpha + \beta P + u$

حيث Q الكميه المطلوبة، وP السعر. حيث تمثل المتغيرات المشاهدة و u متغير عشوائي. و β وα معالم النموذج.

2 - تحديد التوزيع الاحتمالي للمتغير العشوائي حيث يعبر عنه بما يلي: $E(u) = 0$ وقيم المشاهدات المختلفة مستقلة وموزعة توزيع طبيعي بوسط يساوي الصفر وتباين σ^2

بهذه المحددات يمكن مواصلة اختبار قانون الطلب. وكذلك يمكن استخدام الدالة للتنبؤ بأي تغير في السعر.

ثالثا: خطوات التحليل القياسي موضحة في الشكل التالي:

يمكن تحديد خطوات التحليل القياسي من خلال الشكل التالي:

الشكل (4-1): الخطوات التي يجب إتباعها في تحليل القياسي لنموذج اقتصادي:

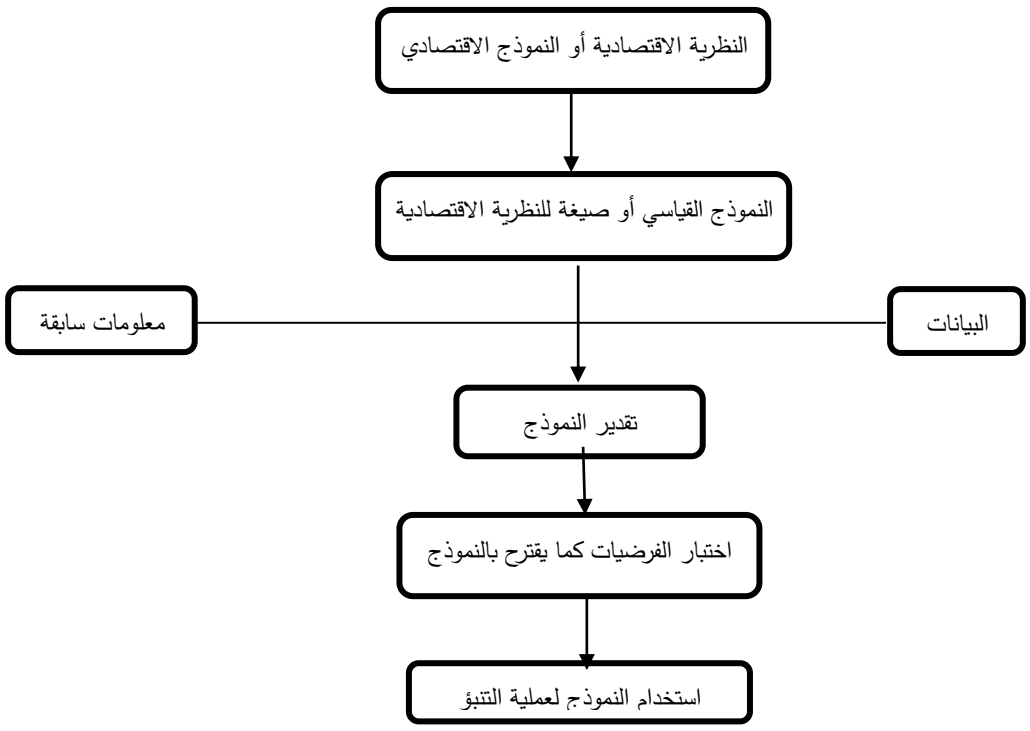

المصدر: نورة عبد الرحمان اليوسف، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

المطلب الثاني: التقدير في الاقتصاد القياسي

القياس في الاقتصاد أو الاقتصاد القياسي هو العلم الذي يهتم بقياس العلاقات الاقتصادية من خلال بيانات واقعية بغرض اختبار مدى صحة هذه العلاقات كما تقدمها النظرية أو تفسر بعض الظواهر أو رسم بعض السياسات أو التنبؤ بسلوك بعض المتغيرات الاقتصادية والشكل الموالي يبين وضعية الاقتصاد القياسي من النظرية الاقتصادية:

شكل رقم (4-2): وضعية الاقتصاد القياسي من النظرية الاقتصادية

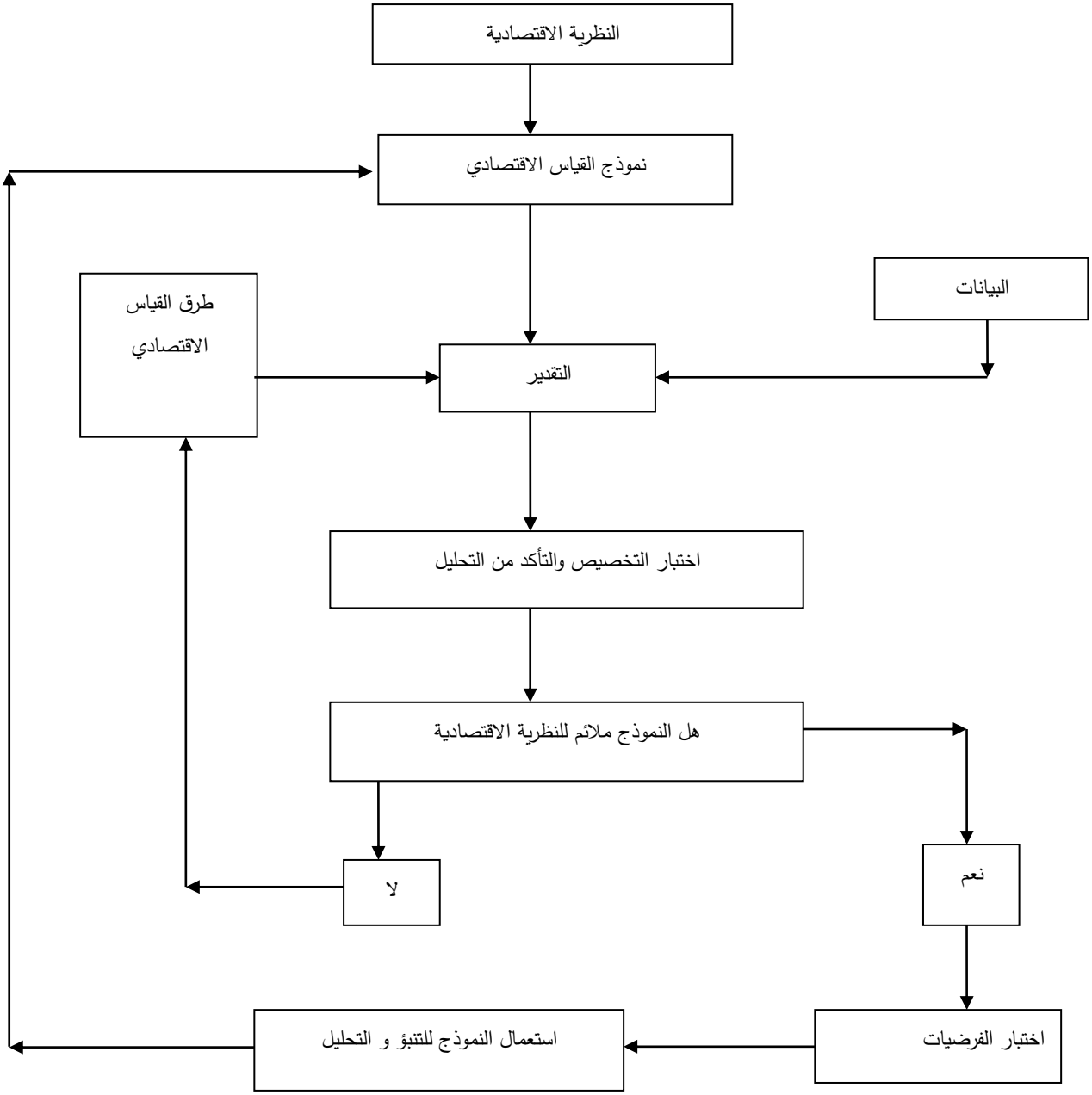

المصدر: تومي صالح، **الاقتصاد القياسي**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ، ص: 7.

ومنه يمكننا القول أنه عملية إدراك الواقع وصياغته في شكل نموذج رياضي يوضح العلاقة السببية أو بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع وعادة ما يأخذ هذا النموذج الشكل التالي:

$$Y=f(X1;X2;X3\ldots\ldots\ldots)+U$$

حيثYهي الظاهرة المدروسة أما المتغيرات المستقلة X1;X2;X3 فهي المتغيرات النظامية التي نعتقد أنها تفسر وتحكم الظاهرة Y. هذه الدالة <<النموذج>> قد تأخذ أشكالا مختلفة قد تكون خطية، أسية، لوغارتمية أو مثلثية أما U فهي قيمة عشوائية تعبر عن أخطاء القياس أو المتغيرات التي لم تأخذ بعين الاعتبار في النموذج.

1- طريقة التقدير:

اعتمدت الدراسة في التقدير على طريقة المربعات الصغرى (OLS)

2-1 مفهوم طريقة المربعات الصغرى[1] :

من خلال هذه الطريقة نحاول إيجاد أحسن تقدير بتدنية مربعات الأخطاء بين المشاهدات الفعلية والمقدرة في مجموعها:

$$Min \sum_{i=1}^{n}(y_i - \hat{y})^2$$

والشرط اللازم لتدنية هذه العلاقة هو أن تكون المشتقات الجزئية بالنسبة لمعاملات المتغيرات معدومة.

وتتميز مقدرات المربعات الصغرى بـ :

- ✓ خاصية عدم التحيز أي أنها تحقق العلاقة: $E(\hat{\beta}) = \beta$
- ✓ أفضل مقدر خطي غير متحيز: حيث ان لها أصغر تباين ممكن مقارنة مع بقية المقدرات الخطية غير متحيزة.
- ✓ خاصية الاتساق حيث تحقق العلاقة:

$$\lim_{n\to\infty} E(\hat{B}) = P \lim_{n\to\infty}(\hat{B}) = B$$

و :

$$\lim_{n\to\infty} Var(\hat{B}) = P \lim_{n\to\infty} Var(\hat{B}) = 0$$

1-2-1 اختبار فرضيات طريقة المربعات الصغرى:

❖ اختبار القوة التفسيرية: ويكون بواسطة معامل التحديد R^2، ويعتبر من أهم الاختبارات حيث يقيس قوة علاقة الارتباط بين متغيرين وينحصر بين الصفر والواحد حيث إذا كان يساوي الواحد يكون التفسير

[1]: المرجع السابق، ص: 53.

أحسن ما يمكن وإذا كان يساوي الصفر أي انه لا توجد علاقة بين المتغيرات التفسيرية والمتغير المفسر ، ويحسب بالعلاقة التالية : $R^2 = \frac{SCE}{SCT}$

حيث: SCE مجموع مربعات الانحدار.

SCT مجموع المربعات الإجمالي للمتغيرات التي تحدث في المتغير التابع.

❖ اختبار التوزيع ستودنت t : ويختبر مدى معنوية المعلمة حيث يقال أن معلمة ذات معنوية إحصائية إذا كان قيمة ستودنت المحسوبة أكبر من المجدولة .

H0 : ß=0 vs H1 : ß≠0 $\qquad t_C = \frac{\hat{\beta}}{Se_{\hat{\beta}}}$

❖ اختبار فيشر F:

ويختبر المعنوية الكلية للنموذج حيث نقبل النموذج ونقول أنه ذو معنوية اذا كان فيشر المحسوبة أكبر من المجدولة . حيث : $F_C = \frac{R^{2/(k-1)}}{(1-R^2)/(n-k)} F_t = F^{\alpha}_{k-1,n-k}$

الانحدار ليس له دلالة معنوية .... H0 : ß1=ß2=0

الانحدار له دلالة معنوية H1 : ß1≠0 .... v ß2≠0

1-2- التنبؤ:

عقب تقييم نموذج الانحدار والتأكد من استفاءه للفرضيات والمعايير الإحصائية يصبح بالإمكان استخدامه لأغراض التنبؤ وذلك بإيجاد قيم المتغير التابع Yبتغير قيم المتغير المستقل x لنأخذ نموذج بسيط ولنفرض أننا نعرف قيمة X في دورة التنبؤ ونرمز لها بالرمز X_Fفإذا فرضنا أن البناء الهيكلي للمعادلة لا يتغير في المستقبل تكون قيمة المتغير التابع Yفي هذه الفترة fكما يلي[1] : $Y_{f=b_0+b_1x_f}$

فإن مجال الثقة للتنبؤ يكون:

$$\in \left[\hat{y}_f - \hat{\sigma}_{\varepsilon f}.t_{n-2,\frac{\alpha}{2}} \ , \ \hat{y}_f + \hat{\sigma}_{\varepsilon f}.t_{n-2,\frac{\alpha}{2}}\right] \quad CI(\hat{y}_f): \hat{y}_f \pm \hat{\sigma}_{n-2,\frac{\alpha}{2}}$$

[1] هتهات السعيد، **دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2005-2006 ص: 105.

المطلب الثالث: مشاكل تقدير نماذج الانحدار وحلولها

في تقدير نماذج الانحدار يمكن أن نصادف عدة مشاكل تحول بيننا وبين التقدير الجيد ومن خلال هذا المطلب سنتناول هذه المشاكل وحلولها.

أولا: اختبار اكتشاف التعدد الخطي:

1- قياس التعدد الخطي[1] :

$$Var(\hat{\beta}_1) = \frac{\sigma_\varepsilon^2}{\sum x_{1i}^2(1-R_1^2)} Var(\hat{\beta}_2) = \frac{\sigma_\varepsilon^2}{\sum x_{2i}^2(1-R_2^2)}$$

$$COV(\hat{\beta}_1, \hat{\beta}_2) = \frac{\sigma_\varepsilon^2 R_1^2}{\sum X_{1i}X_{2i}(1-R_1^2)}$$

حيث: R_1^2 هو مربع معامل الارتباط المتعدد ما بين المتغيرين X_{1i} وX_{2i} بينما R_2^2 هو مابين X_{2i} وX_{1i} وهما في الاخير متساويان أما عند توسع النموذج إلي Kمتغير مستقل (K>2) يصبح R_j^2 مربع معامل الارتباط المتعدد بين المتغيرالمستقل Xوبقية المتغيرات المستقلة الاخرى وبصفة عامة يكون :

$$Var(\hat{\beta}_j) = \frac{\sigma_\varepsilon^2}{\sum x_{ji}^2\left(1-R_j^2\right)} j=1.....k$$

ومنه نعرف مقياسا جديد يسمي "معامل تضخم التباين *VIF*"وهو يحدد درجة التعدد الخطي:

$$VIF(\hat{\beta}_j) = \frac{1}{1-R_j^2} j=1.....k$$

$$VIF(\hat{\beta}_j) = \frac{\sum x_j^2}{\sigma_\varepsilon^2} Var(\hat{\beta}_j)$$

2- اختبار FARRAR_GLAUBER: لاكتشاف ظاهرة التعدد الخطي نتبع الخطة التالية:

- ✓ حساب مربع معامل الارتباط المتعدد بالنسبة لكل المتغيرات المستقلة بالترتيب R_j^2.
- ✓ اختبار المعنوية الإحصائية لمعاملات الارتباط المتعدد بواسطة التوزيع *F*كما يلي:

$$F_{K-1;n-k} = \frac{R_j^2 / (K-1)}{(1-R_j^2)/(n-1)} \sim F_{K-1;n-k}$$

وتكون الفرضية المختبرة هي $H_1: R_j^2 \neq 0$ $H_0: R_j^2 = 0$

[1]- تومي صالح، **مدخل لنظرية القياس الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1999،ص:190.

فإذا كانت قيمة F المحسوبة أقل من تلك المجدولة نقبل H_0 ويكون المتغير X_j متعدد أو مرتبط خطيا أما إذا حدث العكس نقبل H_0 ولا يكون هنا أثر لتعدد X_j خطيا

3 الحلول المقترحة للتعدد الخطي:

عند وجود التعدد الخطي فإن الحلول تكون معتمدة علي إمكانية إيجاد مصادر أخري للبيانات وعلي أهمية العوامل التي تسببت في ظهورها ثم على الهدف الذي من أجله نقوم بتقدير الدالة تحت الدراسة فإذا لم يؤثر التعدد الخطي بشكل فعلي علي مقدرات النموذج يقترح بعض باحثي القياس الاقتصادي إهمال وجوده في النموذج حيث يمكن تحاشي التعدد الخطي بتوسيع حجم العينة ،كما يمكن التخلص من التعدد بإسقاط –حذف– المتغير المسبب لهذا المشكل لكن هذه العملية يمكن أن تخلق مشاكل أخرى وهناك من يقترح إدخال معلومات إضافية للنموذج.

ثانيا: اختبار اكتشاف عدم ثبات تباين الخطأ.

من بين افتراضات نموذج الانحدار الخطي هو ثبات تباين الخطأ ويترتب على إسقاط هذا الافتراض حدوث عدم ثبات حد الخطأ

1 اختبار *PARK*: نفرض النموذج التالي: $Y_i = B_0 + B_1 + \varepsilon_i$ *i=1……n*

- ✓ تقدير النموذج باستعمال طريقة المربعات الصغرى؛
- ✓ استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية في إجراء الانحدار $\ln \hat{e}_i^2 = \hat{a} + \hat{b} \ln x_i$؛
- ✓ إيجاد القيمة المحسوبة لاختبار T بالنسبة ل $\hat{b}T(\hat{b}) = \frac{\hat{b}}{SE(\hat{b})}$؛
- ✓ إيجاد القيمة المجدولة عند درجات حرية $n-k$ ومستوي معنوية معين؛
- ✓ مقارنة القيمة المحسوبة بالمجدولة فإذا كانت قيمة T المحسوبة أكبر من قيمة T المجدولة يتم قبول الفرض البديل القائل بأن $\hat{b} \neq 0$ ويدل علي وجود مشكلة عدم ثبات تباين الخطأ.

2 معالجة عدم ثبات تباين حد الخطأ:

من أبرز الطرق المستخدمة لتصحيح المشكلة هي طريقة المربعات الصغرى المرجحة وتقوم هذه الفكرة على إعطاء القيم ذات الانحراف الأقل علي خط الانحدار وزنا اكبر من القيم ذات الانحراف الأكبر

في تقدير العلاقة محل الاعتبار و يتوقف شكل النموذج الأصلي المحول علي نمط عدم ثبات التباين المكتشف في النموذج الأصلي المقدر[1] . من بين هذه الأنماط :

$$\frac{Y_i}{X_i} = \frac{\beta_0}{X_i} + \beta_1 + \frac{\varepsilon_i}{X_i} = \beta_0 \frac{1}{X_i} \beta_1 + \theta_i$$

θ_i: عبارة عن حد الخطأ المحول $\frac{\varepsilon_i}{X_i}$ وبإجراء انحدار $\frac{Y_i}{X_i}$ علي $\frac{1}{X_i}$ مستخدما olsنحصل علي : $\frac{Y_i}{X_i} = \hat{\beta}_0 \frac{1}{X_i} + \hat{\beta}_1$وبضرب المعادلة المحولة المقدرة السابقة فيX_iيتم الحصول على النموذج الأصلي بعد معالجة عدم ثبات التباين : $\sigma_\varepsilon^2 \hat{y}_i = \hat{\beta}_0 + \hat{\beta}_{1i} X_i$

ويتضح مما سبق أن الحد الثابت في النموذج المحولβ_1هو عبارة عن ميل معامل الانحدار للنموذج الأصلي وميل معامل الانحدار للنموذج المحول هو عبارة عن الحد الثابت في النموذج الأصلي.

ثالثا: اختبار اكتشاف الارتباط الذاتي.

إن وجود ارتباط ذاتي من الدرجة الأولي يؤثر سلبا علي نتائج المربعات الصغرى العادية من حيث:

- ✓ القيم المقدرة للمعاملات سوف تكون غير متحيزة،
- ✓ تباين القيم المقدرة لمعاملات الانحدار سوف لا يكون اقل ما يمكن،

لذلك نستعمل اختبار DW للكشف عن هذا الاختلال.

1 اختبار داربن واتسن DW :ويعتبر من أهم الاختبارات الشائعة المستخدمة في اكتشاف الارتباط الذاتي للأخطاء من الدرجة الأولي. ويأخذ قيمه من 0 إلى 4 حيث يتم قبول ورفض الفرض المعدوم حسب المخطط التالي[2]:

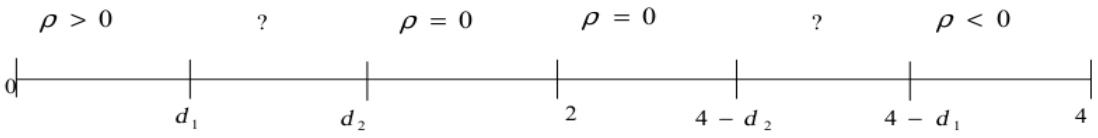

ويتم قبول ورفض *DW* حسب الحالات التالية:

- وجود ارتباط ذاتي موجب *0<d< d1*؛
- مجال غير محسوم ، هناك شك في وجود او عدم وجود ارتباط ذاتي *d1<d<d2*؛

[1]– عبد القادر محمد، عبد القادر عطية، **الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، ط2، ، الدار الجامعي، الإسكندرية ،2000، ص:452.

[2] Régis Bourbonnais, econometrie. Cours et exercices corrigés,9eme édition,paris, 2015, p123.

- عدم وجود ارتباط ذاتي $d2<d<4-d2$ ؛
- مجال غير محسوم، هناك شك في وجود أو عدم وجود ارتباط ذاتي $4-d1>d>4-d2$؛
- وجود ارتباط ذاتي سالب $4>d>4-d1$.

$d1d_2$ هي القيم المجدولة لاختبار دوربين واتسن

المطلب الرابع: مدخل لتحليل السلاسل الزمنية

قبل الشروع في دراسة تقلبات أي ظاهرة اقتصادية لابد من التأكد أولا من وجود اتجاه في السلسلة الزمنية، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى السلاسل الزمنية ومراحل تحليلها وكذا إلى استقراريتها.

1- عرض للسلاسل الزمنية:

تعرف السلاسل الزمنية على أنها مجموعة من المشاهدات المرتبة عبر الزمن وغالبا ما تكون الفترات الزمنية متساوية ومتعاقبة وتختلف هذه الفترات حسب طبيعة الظاهرة(يومية، اسبوعية، شهرية، سنوية).

وتستخدم السلاسل الزمنية في مجالات عديدة ومختلفة منها الاحصاءات الاقتصادية الدورية والاحصاءات السكانية، وتستخدم أيضا السلاسل الزمنية في عملية التنبؤ بقيم متغير ما.

الهدف من تحليل السلسلة الزمنية هو التعرف على مكوناتها (سواء بها اتجاه عام، تعبر عن تغيرات موسمية أو تغيرات دورية أو يمكن أن تعبر عن تغيرات عشوائية).[1]

1-1- مكونات السلسلة الزمنية

- **الاتجاه العام General Trend:** يقصد بها ميل الظاهرة نحو الزيادة أو النقصان خلال فترة طويلة من الزمن.
- **التغيرات الدورية Cyclical VARIATIONS:** وهي تغيرات تحدث للسلسلة كل عدة سنوات بحث تكرر السلسلة نفسها على فترات دورية منتظمة، مثل (دورات النمو والانكماش في الاقتصاد العالمي).
- **التغيرات الموسميةSeasonal Variation** : وهي تغيرات تحدث للظاهرة خلال السنة بسبب اختلاف طبيعة مواسم السنة نفسها.

[1] : دحماني محمد، **محاضرات في الاقتصاد القياسي**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2012-2013،ص:109.

- **التغيرات العشوائية Variation Random:** وهي تغيرات تحدث بصفة غير منتظمة وبسبب عوامل فجائية، مثل (حدوث كوارث طبيعية، الأزمات، الحروب).

1-2- مراحل تحليل السلاسل الزمنية

نعتمد على أربعة مراحل في تحليل السلاسل الزنية وهي مرحلة التشخيص (Identification)، مرحلة تقدير معلمات النموذج(Estimation)، التحقق من صلاحية النموذج وملاءته(Diagnostic checking)، والتنبؤ(Forecating)، والمخطط التالي يوضح ذلك:

الشكل(4-3): مراحل تحليل السلاسل الزمنية

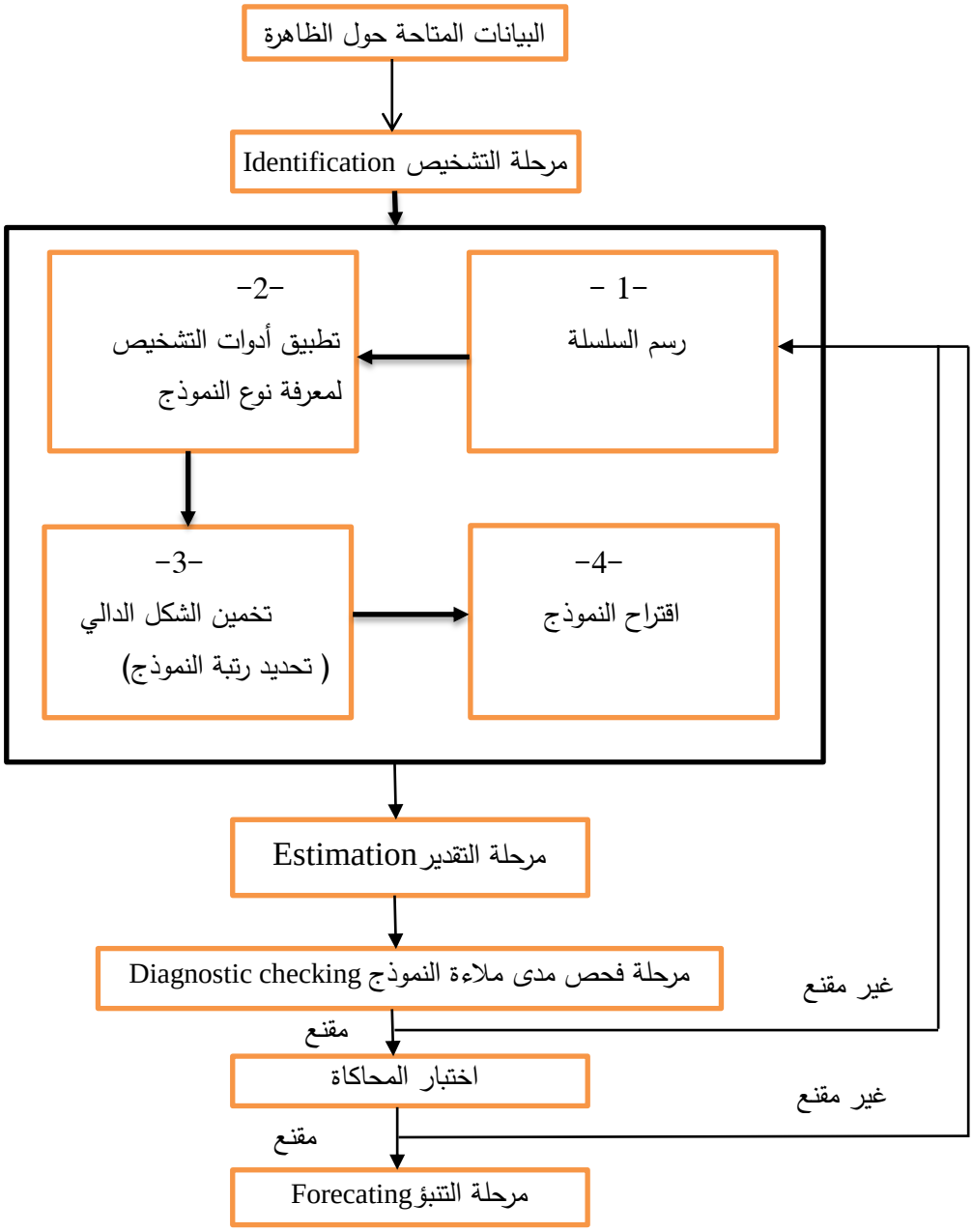

المصدر: المرجع السابق، ص: 113.

2- اختبارات استقرارية السلاسل الزمنية

تعد اختبارات استقرارية السلاسل الزمنية من المواضيع المهمة في التحليلات الاقتصادية الحديثة ولمعرفة أن السلسلة مستقرة أو غير مستقرة، هناك العديد من الاختبارات سنكتفي بالاختبارات التالية:

2-1- اختبار D-F(Dickey& Fuller):

إن عدم الاستقرار في السلاسل الزمنية يرجع في كثير من الأحيان إلى وجود جذر الوحدة، وقد اقترح Dickey& Fuller اختبارا يكشف وجود جذر الوحدة أو عدم وجوده.

يستخدم هذا الاختبار لتجنب الارتباط الزائف بين المتغيرات نتيجة عدم استقرار السلاسل الزمنية، وفي حالة غياب صفة الاستقرارية فإن الانحدار الذي يتم الحصول عليه بين متغيرات السلاسل الزمنية قد يكون زائفا بالرغم من احتمالية الحصول على قيمة عالية لمعامل التحديد(R^2). ويرجع هذا إلى أن البيانات الزمنية غالبا ما يوجد بها عامل الاتجاه، ويعكس ظروف معينة تؤثر على جميع المتغيرات، إما في نفس الاتجاه أو في اتجاهات معاكسة.

حيث بفرض أنه لدينا السياق العشوائي x_t نقوم بحساب الاحدار التالي:

$$X_t = \rho X_{t-1} + \sum_{i=1}^{P} a_i (X_{t-i} - X_{t-i-1}) + \varepsilon_t$$

يقوم اختبار D-F على اختبار قيمة p فيما إذا كانت p=1 أي أن فرضيات الاختبار هي:

- قبول هذه الفرضية يعني قبول عدم الاستقرار ووجود جذر الوحدة(H_0: p=1)؛
- قبول هذه الفرضية يعني قبول الاستقرار وعدم وجود جذر الوحدة(H_1: p<1).

نحسب احصائية الاختبار t^* ثم نقوم بمقارنتها مع t الجدولية التي قدمها Dickey& Fuller

يمكن أن نضيف إلى المعادلة السابقة حدا ثابتا، أو حدا ثابتا وانحدارا خطيا بالزمن بحسب طبيعة السلسلة الزمنية المدروسة، وفي هذه الحالة تكون القيم الجدولية مختلفة بحسب المعادلة المستخدمة.[1]

2-2- اختبار ديكي فولر المطور- الموسع- (ADF):

قد تم تطوير لختبار ديكي فولر المبسط DF بسبب أنه يعاب عليه عدم الأخذ بعين الاعتبار إمكانية الارتباط الذاتي في الحد العشوائي، فإذا كان الحد العشوائي يعاني من الارتباط الذاتي، فذلك يعني أن تقديرات المربعات الصغرى لن تتسم بالكفاءة Inefficient، ففي حالة وجود مشكلة الارتباط الذاتي بالحد

[1]: بن يوسف نوة، **تأثير التضخم على المتغيرات الاقتصادية الكلية، دراسة قياسية لحالة الجزائر 1970-2012**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016 ،ص:287.

العشوائي فإن اختبار ديكي فولر المركب (الموسع) يحسب بإضافة متغيرات متباطئة وذلك لإزالة الارتباط الذاتي كما يلي:

$$\Delta Y_t = \lambda\, Y_{t-1} + \sum_{i=2}^{p} \beta_i\, Y_{t-i+1} + \varepsilon_t \qquad (1)$$

$$\Delta Y_t = \rho_0 + \lambda\, Y_{t-1} + \sum_{i=2}^{p} \beta_i\, Y_{t-i+1} + \varepsilon_t \qquad (2)$$

$$\Delta Y_t = \rho_0 + \rho_1\, t + \lambda\, Y_{t-1} + \sum_{i=2}^{p} \beta_i\, Y_{t-i+1} + \varepsilon_t \qquad (3)$$

وهذه تمثل صيغ اختبار ديكي فولر المطور وتحمل نفس خصائص الاختبار المبسط.

عند تطبيق ADF تكون بحاجة إلى تحديد عدد التأخيرات الأمثل (إدراج تأخيرات كافية لإزالة الارتباط الذاتي للأخطاء)، ولتحقيق هذا يمكننا الاستعانة ببعض الأدوات الاحصائية مثل: معايير المعلومات(Schwarz or Akaike)، أو استخدام إحصائيتي Box- pierce أو Ljung-Box، لاختبار الارتباط بعد كل تأخير مضاف، حيث نتوقف عند أول تأخير نقبل من أجله الفرضية الصفرية التي تفترض غياب الارتباط الذاتي للأخطاء.[1]

2-3- اختبار فيليبس وبيرونpp(phillips and perron test 1988)

يعتبر هذا الاختبار غير المعلمي فعالا، فهو يأخذ بعين الاعتبار التباين الشرطي للأخطاء، كما يسمح بإلغاء التحيزات الناتجة عن المميزات الخاصة للتذبذبات العشوائية، حيث اعتمد فليبس وبيرون نفس التوزيعات المحدودة لاختباري DF و ADF، ويجرى هذا الاختبار في أربع مراحل:

- تقدير بواسطة طريقة المربعات الصغرى العادية النماذج الثلاثة القاعدية لاختبار DF ، مع حساب الاحصائيات المرافقة؛
- تقدير التباين قصير المدى: $\hat{\sigma}^2 = \frac{1}{T}\sum_{t=1}^{T} \hat{\varepsilon}_t^2$ حيث $\hat{\varepsilon}_t$ تمثل البواقي؛
- تقدير المعامل المصحح المسمى التباين طويل المدى، والمستخرج من خلال التباينات المشتركة لبواقي النماذج السابقة حيث:

$$s_1^2 = \frac{1}{T}\sum_{t=1}^{T} \hat{\varepsilon}_t^2 + 2\sum_{i=1}^{I}\left(1 - \frac{i}{I+1}\right)\frac{1}{T}\sum_{t=i+1}^{T} \hat{\varepsilon}_t \hat{\varepsilon}_{t-i}$$

[1] : دحماني محمد ، مرجع سبق ذكره، ص: 119.

من أجل تقدير التباين يجب من الضروري ايجاد عدد التباطؤات I، المقدر بدلالة عدد المشاهدات الكليةT، على النحو التالي:

$$I \approx 4\left(\frac{T}{100}\right)^{2/9}$$

- حساب إحصائية فليبس وبيرون:

$$t_{\hat{\phi}}^{*} = \sqrt{k} \times \frac{\left(\hat{\phi}-1\right)}{\hat{\sigma}_{\hat{\phi}}} + \frac{T(k-1)\hat{\sigma}_{\hat{\phi}}}{\sqrt{k}}$$

مع $k = \frac{\hat{\sigma}^2}{s_1^2}$ والذي يساوي (1−) في الحالة التقريبية $\hat{\varepsilon}_t$ عندما تكون تشويشا أبيضا هذه الاحصائية تقارن مع القيمة الحرجة لجدول ماك كينون(Mac kinnon).[1]

2-4- اختبار kpss(kpss test 1992):[2]

اقترح كل من(Shin, Schmidt, Phillips,Kwiatkowski.1992) استخدام اختبار مضاعف لاغرانج لاختبار فرضية العدم التي تقرر الاستقرارية للسلسلة، ويكون اختبار kpss على المراحل التالية:

- بعد تقدير النماذج

$$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} + c + \varepsilon_t \quad \text{أو} \quad : \quad \Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} + c + bt + \varepsilon_t$$

نحسب المجموع الجزئي للبواقي: $s_t = \sum_{i=1}^{t} \hat{\varepsilon}_i$

- نقدر التباين طويل الأجل s_1^2 بنفس طريقة اختبار فليبس وبيرون؛
- نحسب احصائية اختبار kpss من العلاقة:

$$LM = \frac{1}{s_1^2} \frac{\sum_{t=1}^{T} S_t^2}{T^2}$$

حيث اختبار الفرضية يكون كما يلي:

- نرفض فرضية العدم (فرضية الاستقرار): إذا كانت الاحصائية المحسوبة LM أكبر من القيمة الحرجة المستخرجة من الجدول المعد من طرف Shin, Schmidt, Phillips,Kwiatkowski.1992؛
- نقبل بفرضية الاستقرار: إذا كانت الاحصائية LM أصغر من القيمة الحرجة.

[1] : بن يوسف نوة، مرجع سبق ذكره، ص: 289.

[2] : المرجع السابق، ص: 289.

المبحث الثاني: منهجية الدراسة.

نعتمد في تكوين النموذج المفسر للناتج الداخلي الخام على التأمين والتي تلعب الدور الأساسي في توضيح تجسيد معالم التأمين، لذلك حاولنا بناء نموذج معتمد على الدراسات السابقة للموضوع بإدخال المتغيرات التي تساعدنا في اختبار العلاقة محل الدراسة خلال الفترة(1997-2015).

المطلب الأول: متغيرات والنموذج المستخدم في الدراسة.

نسعى من خلال هذا المطلب تحديد متغيرات الدراسة والتي تكون متغيرات مستقلة وأخرى تابعة وكذا تبيان النموذج المستخدم. حيث كان مجتمع الدراسة كل شركات التأمين ويمثلها كل من سوق التأمين الجزائري والمغربي.

1- أدوات التحليل:

استخدمنا في تحليل البيانات برنامج E-VIEWS يعتبر من أحدث البرامج الجاهزة في مجال التحليل التي يتعامل مع البيانات الكمية وتم تطويره أصلا في أجهزة الحاسب الكبيرة التي تحتوي على برمجيات معالجة المشاكل القياسية، الارتباط الخطي، الارتباط الذاتي، واختلاف التباين، وقد ظهرت أول نسخة من هذا البرنامج عام 1981 وعلى الرغم من أن البرنامج تم تطويره بواسطة الاقتصاديين وأن معظم تطبيقاته في الاقتصاد حيث يقدم امكانيات غير عادية لتحليل البيانات وعلاقات الانحدار، والتنبؤ بالقيم المستقبلية للبيانات وكذلك يعتبر من البرامج المفيدة في التحليل المالي وتحليل التكلفة والبرنامج، به عدة طرق لإدخال سلاسل بيانات وقد أخذ كل الصفات المميزة والممتازة من برمجيات النوافذ WINDW ويمكن استخدام الفأرة لعمل العمليات بالنوافذ، ويمكن الرجوع لدليل المستخدم الذي يوضح العمليات الأساسية والجزء الأوسط يوضح مناهج الاقتصاد القياسي الأساسية والجزء الأخير يوضح مناهج متقدمة.

ولغرض طريقة تقدير معادلات الانحدار المتعدد تم استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية OLS حيث تمتاز هذه الطريقة بأنها أكثر طرق التقدير استخداما في الاقتصاد القياسي وأفضل تقدير لمعلمات النموذج الخطي، كما تتصف مقدرات طريقة المربعات الصغرى العادية بالخصائص التالية:

- تقديرات خطية؛
- تقديرات غير متحيزة؛
- تقديرات تتميز بالكفاءة.

وتختصر الصفات الثلاثة بكلمة BLUE ويعود اثبات هذه الخاصية لطريقة المربعات الصغرى في الاقتصاد القياسي بنظرية جاوس ماركوف.

2- متغيرات النموذج:

يتضمن أي نموذج المتغيرات التالية:

1- المتغيرات المستقلة: هي تلك المتغيرات التي تؤثر في الظاهرة المدروسة دون أن تتأثر بها، حيث تتحد قيمتها من خارج النموذج وبالتالي تكون معروفة مسبقا؛

2- المتغيرات التابعة: تتحدد قيمتها من خلال علاقة النموذج؛

3- متغيرات الخطأ: هي عبارة عن مجاهيل تربط المتغيرات من خلال نسب محددة في الدالة.

وحسب الدراسة التطبيقية التي قمنا بها لاختبار العلاقة بين سعر الناتج الداخلي الخام وبعض مؤشرات التأمين من خلال بناء نموذج قياسي لمختلف الأفكار والتطورات التي عرفتها فترة الدراسة، يمكن توضيح المتغيرات المستقلة والتابعة افتراضا كما يلي:

- المتغير التابع: الناتج الداخلي (PIB)؛
- المتغير المستقل: مؤشرات التأمين وتتمثل في:
  - رقم الأعمال CA.
  - التعويضات IND .
  - معامل الخطأ e.

وللتفريق بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة سوف نستعين باختبار السببية لغرانجر لتحديد المتغيرات التابعة من المتغيرات المستقلة.

3- النموذج المستخدم في الدراسة.

تم استخدام نموذج الانحدار الخطي ، ويتم تقسيم نماذج الانحدار حسب عدد المتغيرات التفسيرية حيث نجد: نماذج الانحدار البسيطة ونماذج الانحدار المتعددة.

نماذج الانحدار البسيطة:

نظرا للاستخدام الواسع لفكرة الانحدار تعددت المفاهيم المعطاة للانحدار ولعل من أبرز تلك المفاهيم ما يمكن ذكره في:

يعني تحليل الانحدار وقياس العلاقة بين متغير تابع ومتغير مستقل أو اكثر، وتحديد شكل هذه العلاقة فإذا كانت بين متغير مستقل واحد ومتغير تابع فإنه يطلق عليها اسم: تحليل الانحدار البسيط، أما

إذا كانت العلاقة بين متغير تابع وعدد من المتغيرات المستقلة فإنه يطلق عليه التحليل اسم تحليل الانحدار المتعدد وقد تكون العلاقة خطية أو غير خطية[1].

يستخدم الانحدار بشكل رئيسي لأغراض التنبؤ والتخطيط والتقدير ويهدف إلى التنبؤ بقيمة متغير معين إذا عرفت قيمة متغير آخر مرتبط به، مثل التنبؤ بالاستهلاك اذا عرف الدخل أو التنبؤ بالأرباح إذا عرفت المبيعات، أو المبيعات اذا عرفت مصاريف البيع[2].

يعتبر الانحدار من الموضوعات الاحصائية التي تتناول أحد المشكلات الهامة وهي مشكلة التنبؤ، فالباحث يهتم بالتنبؤ بمتغير باستخدام متغير واحد أو اكثر ويسمى المتغير المنبئ بالمتغير المستقل والمتغير المتنبئ به بالمتغير التابع[3].

العبارة " تحليل الانحدار" نعني بها قياس أو تحديد قيمة (أو متوسط) متغير ما باستخدام متغير أو متغيرات أخرى، فتكون الدراسة لوصف العلاقة بين المتغيرات هي تحليل الانحدار، فإذا كانت الدراسة لمتغيرين فقط عرفت بتحليل الانحدار البسيط، وإذا كانت لأكثر من متغيرين عرفت بتحليل الانحدار المتعدد.[4] وتأخذ النماذج الشكل التالي:

$$Y=f(x)+ei$$

$$Y=b0+b1(xi)+ ei$$

فرضيات نموذج الانحدار البسيط:

بناء نموذج الانحدار عادة ما يتم من خلال تحليل مشاهدات عينة من مجتمع مسحوبة منه عشوائيا، قد يكون المجتمع حقيقي أو فرضي، ويتم الاعتماد على نتائج تحليل العينة وتعميمها على المجتمع الاحصائي، وعليه فإن عملية التحليل لا بد أن تضمن التمثيل التقريبي للمجتمع المسحوبة منه العينة، ومن غير المتوقع أن تكون العينة ممثلة تماما للمجتمع، لذلك فإن بناء نموذج الانحدار يجب أن يكون مستوفي الفرضيات التالية:

---

[1]:سمير محمد عبد العزيز، **الاقتصاد القياسي، مدخل في اتخاذ القرارات**، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية،1998ص: 207.

[2]:فائق شقير واخرون، **مقدمة في الاحصاء**،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص:72.

[3]: سعد الدين ابوالفتوح الشرنوبي، **المفاهيم والمعالجات الاساسية في الاحصاء**،ط1، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، 200، ص: 151.

[4]: Charies T Horngren, **comptabilité analytique de gestion, traduit par Anoclito j Fernndez**, les éditions H R W ltie, Montréal,، 1977,P:270.

-الفرضية الاولى:

تتعلق بالمتغير المستقل (X) ويفترض أن المعطيات التي جمعت بالنسبة إلى هذا المتغير قادرة على اظهار تأثيرها في تغير قيم المتغير التابع (Y)، بحيث تكون قيمة واحدة على الأقل من قيم المتغير المستقل مختلفة عن بقية القيم.

فعندما تكون هناك أخطاء في قياس المتغيرات سيؤدي الأمر إلى خرق فرض استقلال المتغيرات، مما يؤدي إلى أن تكون تقديرات معالم طريقة المربعات الصغرى متحيزة وغير متسقة.

-الفرضية الثانية:

إن الخطأ العشوائي ei يتبع التوزيع الطبيعي، وكنتيجة فإن (Y) وتوزيع المعاينة لمعالم الانحدار تتبع أيضا التوزيع الطبيعي، بحيث يمكن إجراء اختبارات لمعنوية هذه المعالم، ويمكن صياغة هذه الفرضية كما يلي:

التوزيع الطبيعي العشوائي: ei……. (0,Se2i)

اذن هذه الفرضية تعتبر كامتداد لفكرة التوزيع الطبيعي للمتوسط الحسابي لقيم ظاهرة والذي كما هو معروف يتبع التوزيع المعتدل.[1]

-الفرضية الثالثة:

ان القيمة المتوقعة للخطأ العشوائي(أي وسطه) يساوي الصفر 0

-الفرضية الرابعة:

إن تباين حد الخطأ العشوائي ثابت في كل فترة لكل قيم (X) ،ويكفل هذا الفرض أن كل مشاهدة يمكن الاعتماد عليها بنفس القدر، بحيث تكون تقديرات معاملات الانحدار كفئة، وتكون اختبارات الفروض الخاصة بها غير متحيزة [2].

نماذج الانحدار المتعدد:

يعد الانحدار الخطي المتعدد من الأساليب الإحصائية المتقدمة والتي تضمن دقة الاستدلال من أجل تحسين نتائج البحث عن طريق الاستخدام الأمثل للبيانات في إيجاد علاقات سببية بين الظواهر موضوع البحث .

---

[1] Rachid Bendib, **économétrie théorie et application**, office des publications universitaires, Alger, 2003: p 33.

[2] عبد المجيد عبد الحميد البلداوي، **الاحصاء للعلوم الادارية والتطبيقية**،ط1، دار الشروق، عمان، 1997،ص: 508.

والانحدار الخطي المتعدد هو عبارة عن إيجاد معادلة رياضية تعبر عن العلاقة بين متغيرين وتستعمل لتقدير قيم سابقة ولتنبؤ قيم مستقبلية، وهو عبارة أيضاً عن انحدار للمتغير التابع (Y) على العديد من المتغيرات المستقلة $X_1 , X_2 , ...X_K$ لذا فهو يستخدم في التنبؤ بتغيرات المتغير التابع الذي يؤثر فيه عدة متغيرات مستقلة أي تعتمد فكرته على العلاقات الدلالية التي تستخدم ما يعرف بشكل التشتت أو الانتشار ، فبإمكاننا التنبؤ بالمستوى الرقمي في فعالية رمي المطرقة على سبيل المثال اعتماداً على دراسة حالات أخرى للرامي كالعمر الزمني والعمر التدريبي والمهارة والمواصفات الجسمية وغيرها.

إن الانحدار الخطي المتعدد ليس مجرد أسلوب واحد وإنما مجموعة من الأساليب التي يمكن استخدامها لمعرفة العلاقة بين متغير تابع مستمر وعدد من المتغيرات المستقلة التي عادةً ما تكون مستمرة.

والمعادلة الخطية في الانحدار الخطي المتعدد هي:

$$Y = b + b_1X_1 + b_2X_2 + \ldots\ldots + e$$

حيث أن **Y** = المتغير التابع

b = قيمة ثابتة **Constant**

b_1 = ميل الانحدار **y** على المتغير المستقل الأول

b2 = ميل الانحدار **y** على المتغير المستقل الثاني

X1 = المتغير المستقل الأول

X_2 = المتغير المستقل الثاني

ويمكن استخدام الانحدار الخطي المتعدد في حالة توافر الشروط التالية:

1. أن تكون العلاقة خطية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع؛
2. أن تكون البيانات موزعة توزيعاً طبيعياً للمتغيرات المستقلة والمتغير التابع؛
3. يجب أن تكون قيم المتغير التابع من المستوى الترتيبي على الأقل.

المطلب الثاني: خطوات تحليل نموذج الدراسة.

اعتمدنا على نموذج الانحدار البسيط لاختبار العلاقة محل الدراسة، حيث اتبعنا في تحليل نموذج الدراسة من حيث قدرته على تفسير الظاهرة المدروسة على الأسلوب الاحصائي والأسلوب القياسي بما يكتنفه كل منهما من شروط ومعايير يمكن من خلالها الحكم على القدرة التفسيرية للنموذج من جهة ومن جهة أخرى يمكن من خلالها إثبات وجود العلاقة محل الدراسة.

أولا: الشروط والمعايير الاحصائية

إن توفر الشروط الاحصائية في معطيات الدراسة إشارة مهمة لأي بحث، لأنها توحي بوجود النموذج وتعطي ثقة في قدرة المتغيرات المأخوذة على تفسير الظاهرة محل البحث، وتتمثل هذه الشروط والمعايير في:

1- اختبار معنوية النموذج:

إن مستوى المعنوية يعبر عن احتمال الخطأ عند اتخاذ قرار الرفض للفرضية العدمية، وبالتالي فان مستوى المعنوية α يشير إلى احتمال الوقوع في الخطأ من النوع الأول.

فعندما نرفض الفرضية العدمية عند مستوى معنوية 5% ونقبل الفرضية البديلة فإن هذا يعني أن هناك احتمالا قدره 95% أن يكون قرار الرفض قرارا صحيحا، وهناك احتمال قدره 5% أن يكون قرار الرفض قرارا خاطئا، ويستند هذا الاختبار على قيمة T ستودنت لتقييم معنوية المعالم وبالتالي تقييم تأثير المتغير التابع على المتغيرات الأخرى، ويساعد هذا الاختبار على بناء ثقة في المعلمات وقدرتها على تفسير الظاهرة محل الدراسة.

2- الخصائص الاحصائية لمتغيرات النموذج:

تتمثل الخصائص الاحصائية للمتغيرات محل الدراسة في حساب مجموع المعاملات والقيم التي تشير إلى مدى توفر الثقة في التقديرات الخاصة بمعلمات النموذج من بينها: الوسط الحسابي، الوسيط، الانحراف المعياري، معامل الالتواء، معامل التفلطح وغيرها، وتفيد مقاييس النزعة المركزية في معرفة تشتت القيم ودرجة تقلباتها.

3-قياس درجة ارتباط المتغيرات:

يتم ذلك باستعمال معامل الارتباط R الذي يعتبر مقياس لدرجة اقتران التغير في متغير ما بالتغير في متغير آخر أو في مجموعة من المتغيرات الاخرى، ويسمى الارتباط بين متغيرين اثنين بالارتباط البسيط (Simpel Correlation)، كما يسمى الارتباط بين أكثر من متغيرين بالارتباط المتعدد(Multiple Correlation).

أما معامل التحديد (R^2) يستخدم في اختبار جودة التوفيق او المقدرة التفسيرية للنموذج، ويشير معامل التحديد إلى النسبة المئوية من المتغير الكلي في المتغير التابع (Y) التي يمكن تفسيرها بدلالة المتغير المستقل المدرج بالدالة محل الدراسة (X).

1- الاختبار الذاتي بين الاخطاء Durbin-Watson (DW):

يعتبر من أهم الاختبارات المستعملة للكشف عن وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء من الرتبة الأولى قيمته محصورة بين 0 و4، ويعتبر اختبار دربن واتسن من الاختبارات السهلة التي تكشف عن مشكلة الارتباط الذاتي، كما يمكن استخدامه عندما يكون عدد المشاهدات صغير نسبيا.

2- اختبار معنوية النموذج:

يتم ذلك باستخدام اختبار فيشر والذي يهدف إلى التعرف على معنوية الانحدار ككل من خلال الفرضيتين التاليتين:

- الفرضية العدمية (H_0) والتي تنص على غياب العلاقة بين المتغيرات المفسرة والمتغير التابع $H_0=0$.
- الفرضية البديلة (H_1) والتي تنص على الأقل من بين المعاملات غير المعدوم $H_1 \neq 0$

حيث يتم مقارنة القيمة المحسوبة F_{calcul} مع القيمة الجدوليةF$_{tabl}$ والتي يتم استخراجها من جدول فيشر عند مستوى معنوية 5%، أما درجة الحرية للبسط تحسب وفق العلاقة التالية: $F_{k\ n-k-1}$.

ثانيا: الشروط القياسية.

اعتمدنا في تحليلنا القياسي على اختبارات السببية ويمكن التمييز بين نوعين من اختبارات السببية:

1- سببية غرانجر: قام جرانجر بوضع مصطلح السببية causalité بحيث يكون المتغير Y_{1t} مسبب لـ Y_{2t} اذا تحسنت القيمة التنبؤية لـ Y_{1t} عند ادخال المعلومة المتعلقة بـ Y_{2t}.

ويقال أن X تسبب في Y لو أن التنبؤ بقيم Y عن طريق القيم السابقة للمتغيرX، بالإضافة إلى القيم السابقة للمتغيرY كان أفضل من التنبؤ المبني على القيم السابقة للمتغير Y فقط.

فلو أن X وY يتصفان بخاصية التكامل المشترك من الرتبة الاولى يتعين اضافة حد تصحيح الخطأ المقدر من العلاقة بين X و Y في نموذج السببية، بالإضافة إلى القيم السابقة لكل من X و Y[1].

2- سببية سيمس: قدم Sims اختباره للسببية سنة 1980، والذي ينص على أنه إذا كانت القيم المستقبلية لـ Y_{1t} تسمح بتغيير القيم الحاضرة لـ Y_{2t}.

[1]: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سبق ذكره، ص: 689.

المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة.

إن الهدف الرئيسي من استخدام السلاسل الزمنية هو معرفة طبيعة التغيرات التي تطرأ على الظاهرة المدروسة، لقد قمنا بمحاولة تحليل أثر تغيرات الناتج الداخلي على مؤشرات التأمين، حيث استخدمنا مؤشر الناتج المحلي، رقم الأعمال، التعويضات.

المطلب الأول: دراسة تحليلية للمتغيرات في الجزائر خلال فترة الدراسة:

1- بواسطة المركبات الرئيسية ACP

نتناول في هذا الجزء طريقة التحليل بالمركبات الأساسية (ACP)[1]، وتستخدم هذه الطريقة في تحليل الجداول الإحصائية بشرط أن تكون كل متغيرات الجدول الإحصائي ذات طبيعة كمية. وتهدف هذه الطريقة إلى البحث عن فضاء شعاعي جزئي أقل درجة عادةً ما يكون ذو البعد 2، بحيث يسمح لنا بتمثيل أحسن ويحفظ لنا أكبر كمية من المعلومات. وتساعدنا هذه الطريقة على دراسة وتحليل العلاقة بين المتغيرات فيما بينها خلال فترة الدراسة والعلاقة بين المتغيرات والأفراد في حالتنا هذه والمتمثلة في السنوات.

1-1- مصفوفة الارتباطات:

الجدول (4-1): مصفوفة الارتباطات

Variables	chiffre d'affaires	ASS auto	IARD	ASS TRANS	ASS AGR	ASS PERS	ASS,CREDIT
chiffre d'affaires	**1**						
ASS auto	**0,989**	**1**					
IARD	**0,982**	**0,947**	**1**				
ASS TRANS	0,329	0,210	0,430	**1**			
ASS AGR	**0,885**	**0,916**	**0,833**	-0,095	**1**		
ASS PERS	**0,957**	**0,935**	**0,932**	0,404	**0,824**	**1**	
ASS,CREDIT	-0,522	**-0,614**	-0,392	0,383	**-0,681**	-0,508	**1**

Les valeurs en gras sont différentes de 0 à un niveau de signification alpha=0,05

من خلال مصفوفة الارتباطات نلاحظ:

[1]: Analyse en composante principale (ACP).

توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية فيما بين المتغيرات Chiffre d'affaires مع Ass auto، Iard، Ass Trans ، Ass Agr ، Ass pers،حيث يوجد اختلاف بين قوة الارتباط فيما بينها، إذ أن معامل الارتباط القوي (0.989) كان بين المتغير Chiffre d'affaires والمتغير Ass auto ، ويفسر ذلك باستيراد السّيّارات الذي كان قبل سنة 2014 مما أدى إلى زيادة حضيرة السيارات ، وكذلك ارتباط قوي بين المتغير Chiffre d'affaires والمتغير IARD (0.982) وذلك لأن مساهمته مرتبطة بالمشاريع التنموية(البنى التحتية، المصانع)، إذ نلاحظ ذلك من خلال السنوات 2005و 2010 و2014

Ass auto (0.25249، 0.54264، 0.81132)، IARD (0.21134، 0.35936، 0.5319) على الترتيب – الوحدة مقدرة بالمليار دولار– وهذه النتيجة مقبولة من وجهة اقتصادية من حيث الارتباط الموجب.

– توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية وبقيم متفاوتة أيضًا لمعامل الارتباط فيما بين المتغيرات Ass,Credit مع المتغيرات Chiffre d'affaires ، Ass auto ، Iard ، Ass Agr ، Ass pers ، وبين المتغير Ass Trans والمتغير Ass Agr ، وكان معامل الارتباط الأقوى هو الذي يربط بين Ass Agr و Ass,Creditإذ بلغ (−0.681) بينما الأدنى كان بين المتغير Ass Trans والمتغير Ass Agr إذ بلغ (−0.095).

وتفسر العلاقة العكسية بين Ass,Credit وChiffre d'affaires لأن القروض الاستهلاكية كانت موجهة للسّيارات وللسكن حيث بدأ تطبيقها بداية من سنة 2007 وسرعان ما ألغي منح هذه القروض سنة 2011، وهذه النتيجة مقبولة من وجهة اقتصادية من حيث الارتباط السالب.

1-2- نسبة التمثيل على مستوي الدراسة:

نلاحظ في الجدول أدناه أن مجموع القيمتين الذاتيتين الأولى والثانية حوالي 6.61 وهو قريب جداً من عدد المتغيرات مما يعني أن المستوي الأول المشكل من المحور الأول والثاني يكفي لشرح وتفسير العلاقة بين متغيرات العينة.

الجدول (4-2): نسبة التمثيل على مستوي الدراسة

	F1	F2	F3	F4	F5	F6
Valeur propre	5,096	1,515	0,289	0,060	0,029	0,011
Variabilité (%)	72,802	21,643	4,126	0,851	0,415	0,162
% cumulé	72,802	94,445	98,571	99,422	99,838	100,000

المصدر: إعداد الباحث من مخرجات البرنامج الإحصائي Xlstat-2016

فالمحور الأول يشرح حوالي 73% من كمية المعلومات المكتسبة أما المحور الثاني فيشرح حوالي 22% من كمية المعلومات المكتسبة للجدول الأولي للبيانات، وعليه فالمستوي الأول يشرح حوالي 95% من كمية المعلومات للجدول الأولي للبيانات (أي فقدان 5% من المعلومات) وهي نسبة معتبرة يمكننا الاعتماد عليها في التحليل والدراسة. وهذه القدرة التفسيرية الكبيرة توحي بالتجانس الكبير بين متغيرات الدراسة وقوة الجمود في الجدول الأولي للمعطيات والتي تصل إلى 95% وهي نسبة عالية.

من خلال الشكل أسفله نلاحظ أن نسبة المعلومة المكتسبة من خلال المحور الأول والثاني 95% بينما مساهمة المحاور المتبقية هي ضعيفة جدا يمكن الاستغناء عنها.

الشكل(4-4): نسبة المعلومات المكتسبة حسب كل محور

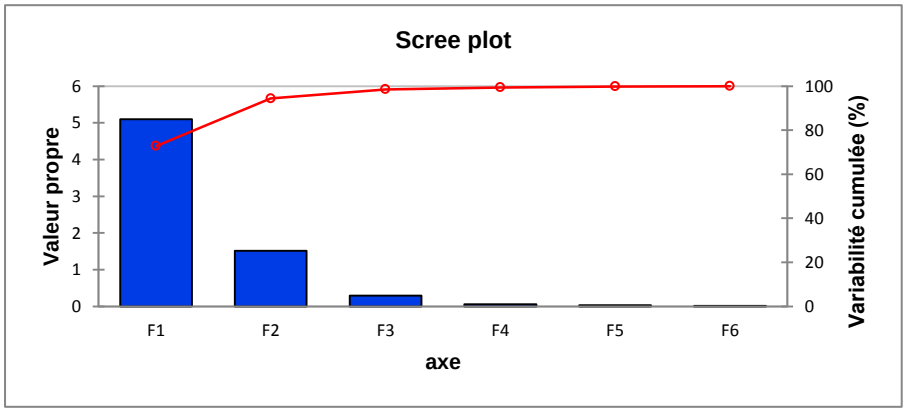

المصدر: إعداد الباحث من مخرجات البرنامج الإحصائي Xlstat-2016

1-3- التمثيل البياني للمتغيرات:

من خلال التمثيل البياني للمتغيرات يتضح أن كل المتغيرات مقبولة في التحليل والدراسة بسبب قربها من دائرة الارتباطات وبعدها عن المركز. وبالتالي يمكن القول أنها ممثلة جيدا في المستوى F_1 و F_2

الشكل (4-5): التمثيل البياني للمتغيرات

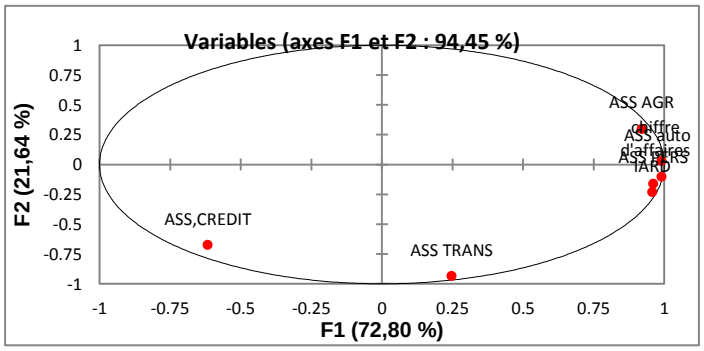

المصدر: إعداد الباحث من مخرجات البرنامج الإحصائي Xlstat-2016

من خلال تمثيل المتغيرات في دائرة الارتباط يمكن القول أن:

رقم الأعمال له ارتباط قوي وموجب مع كل من Ass pers -Iard -Ass auto نظرا لقربها فيما بينها، بينما هناك ارتباط موجب مع Ass Agr بدرجة أقل من المتغيرات السالفة الذكر.

كما يوجد ارتباط موجب وضعيف مع Ass Trans نظرا للتباعد بين المتغيرين ، كما نلاحظ أن لمتغير Ass Credit ارتباط سالب مع باقي المتغيرات بسبب بعده الاعظمي عن البقية.

أما عن علاقة المتغيرات بالمحاور، فالمحور الأول له تمثيل جيد مع جميع المتغيرات ماعدا Ass Transو Ass Credit فله تمثيل ضعيف ، أما المحور الثاني فله تمثيل جيد مع المتغير Ass Trans فقط.

1-4- التمثيل البياني للأفراد (السنوات):

لكي يكون التمثيل أحسن ولتفادي الاكتظاظ في التمثيل البياني اخترنا التمثيل من 2007 إلى غاية 2015، ومن خلال الشكل أدناه نلاحظ أنّ:

- سنة 2007 نجد رقم الأعمال سجل أقل قيمة بينما هذه السنة سجلت أفضل قيمة لـ Ass Credit بسبب منح الدولة للقروض الاستهلاكية
- سنة 2008 و 2009 رقم الأعمال منخفض رغم زيادة في Ass Trans و Ass Credit
- سنة 2010 و 2011 نظرا لقربهما من مركز المستوى بالتالي تمثيلهما ضعيف حيث لا يمكن تقديم تفسير
- سنة 2012 رقم الأعمال نوعا ما منخفض رغم زيادة في Ass auto و Ass Agr
- سنة 2013 رقم الاعمال مرتفع ويفسر بزيادة في Ass auto
- سنة 2014 تقع في نفس جهة رقم الاعمال وبالتالي هي السنة التي سجل فيها أكبر قيمة لرقم الأعمال
- 2015 هناك ابتعاد عن جهة رقم الأعمال بالتالي انخفاض في رقم الأعمال خلال هذه السنة ويفسر هذا الانخفاض انخفاض في Ass auto بالرغم من زيادة في Ass Agr

الشكل(4-6): التمثيل البياني للأفراد (السنوات)

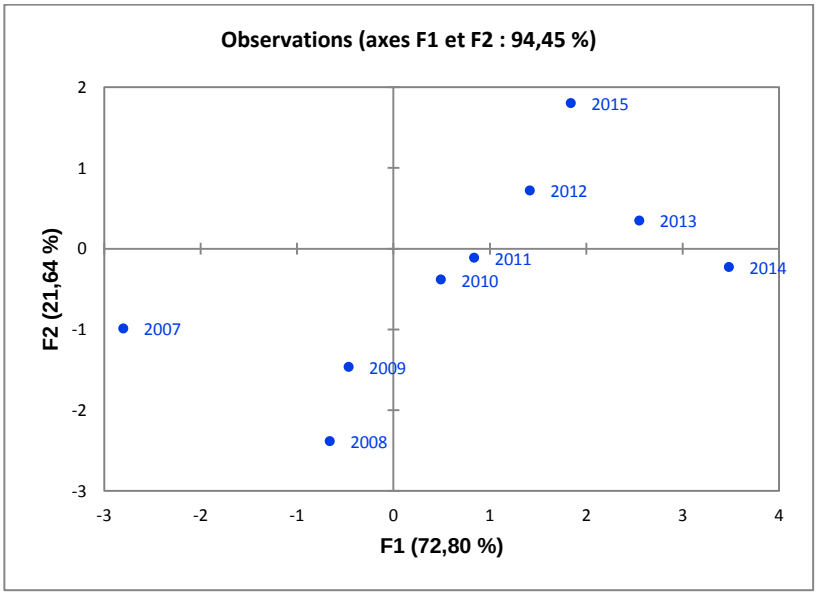

المصدر: إعداد الباحث من مخرجات البرنامج الإحصائي Xlstat-2016

الشكل (4-7): شجرة دندوقرام Dendrogramme

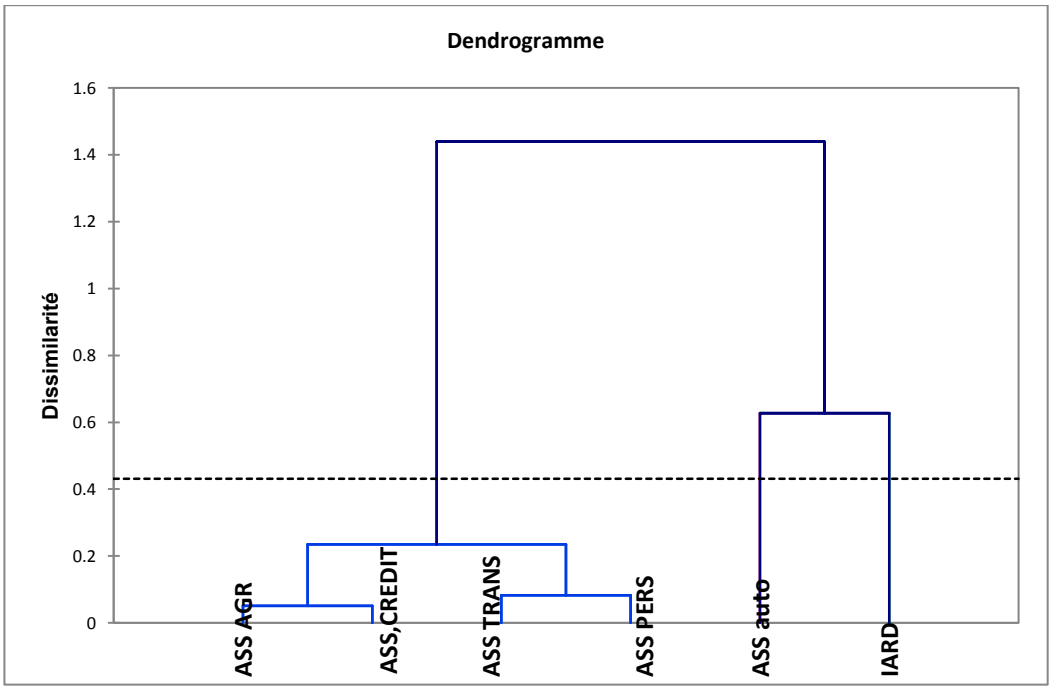

المصدر: إعداد الباحث من مخرجات البرنامج الإحصائي Xlstat2016

الهدف من تمثيل الشجرة هو البحث عن المجموعات بحيث كل مجموعة تشتمل على متغيرات متجانسة فيما بينها أي لها نفس الخصائص ومن خلال الشكل أعلاه يمكن تقسيم المتغيرات إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: هي Iard

المجموعة الثانية Ass auto

المجموعة الثالثة: Ass pers, Ass Trans ,Ass Credit ,Ass Agr

وقد اعتمدنا في هذا التقسيم على مبدأ أقل مسافة حيث يعتبر من أبسط مؤشرات التجميع، وهي متمثلة في أقرب زوج من العناصر، كما هو موضح في الشكل الموالي:[1]

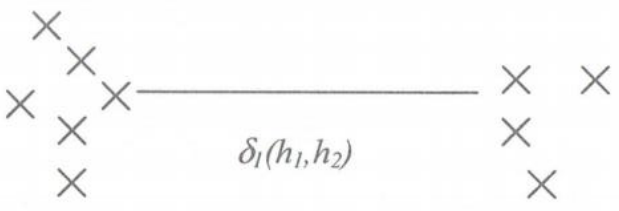

$$\delta(h_1,h_2)=\underset{\substack{x_i\in h_1\\ x_j\in h_2}}{Min}\, d^2(x_i,x_j)$$

حيث تقوم بضم فرد x والمجموعة h_2 كما يلي:

$$\delta(\{x_1\},h_2)=\underset{x\in h_2}{Min}\, d^2(x_1,x)$$

2- اختبار استقرارية السلاسل للمتغيرات:

إن المنهجية الإحصائية تقتضي من الضروري قبل أي عملية تقدير يجب التأكد من استقرار السلاسل الزمنية المستعملة في النموذج محل الدراسة، فإذا كانت هذه السلاسل غير مستقرة عند مستوياتها فإن استعمالها في التقدير يؤدي إلى مشكل الانحدار الزائف والذي يعطي لنا مقدرات متحيزة.

وبغرض ذلك نعتمد على اختبارات الاستقرارية لـ Test Dickey-Fuller Augmentés (ADF)

إنّ استعمال الاختبار للفروق الأولى لمتغيرات محل الدراسة(CA. IND. PIB) أثبتت أن كل المتغيرات مستقرة عند مستوى معنوية 5% على أعلى تقدير، وذلك بعد الفروق الأولى لأن السلاسل كانت غير مستقرة في الحالة الأصلية(au niveau).

من خلال اختبار ديكي فولر على السلاسل CA - PIB- IND بعد الفوارق الأولى يتبين أنها مستقرة عند مستوى 5 %.وهذا ما نلاحظه من خلال جدول اختبار الاستقرارية أسفله.

[1] : صواليلي صدر الدين، **تحليل المعطيات**، دار هومة، الجزائر،2010، ص: 15.

الجدول(4-3):نتائج اختبار استقرارية السلسلة CA حسب ADF

Null Hypothesis: D(CA) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.941872	0.0522
Test critical values:	1% level	-2.708094	
	5% level	-1.962813	
	10% level	-1.606129	

الجدول(4-4):نتائج اختبار استقرارية السلسلة IND حسب ADF

Null Hypothesis: D(IND) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-6.267201	0.0000
Test critical values:	1% level	-2.708094	
	5% level	-1.962813	
	10% level	-1.606129	

الجدول(4-5):نتائج اختبار استقرارية السلسلة PIB حسب ADF

Null Hypothesis: D(PIB) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.970809	0.0055
Test critical values:	1% level	-2.708094	
	5% level	-1.962813	
	10% level	-1.606129	

من مخرجات برنامج e- views.

المطلب الثاني: دراسة السببية بين المتغيرات ونماذج الانحدار

1- دراسة السببية بين متغيرات النموذج:

الجدول(4-6): اختبار السببية حسب قرانجر

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 06/14/18 Time: 19:21
Sample: 1997 2015
Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
CA does not Granger Cause PIB	18	0.32358	0.5779
PIB does not Granger Cause CA		7.05555	0.0180
IND does not Granger Cause PIB	18	0.23998	0.6313
PIB does not Granger Cause IND		15.3473	0.0014
IND does not Granger Cause CA	18	0.00641	0.9373
CA does not Granger Cause IND		12.5114	0.0030

من مخرجات برنامج e- views.

تفيد اختبارات السببية في تحديد نوع التأثير في المدى القصير باستعمال طريقة Granger، ومن أجل ذلك نختبر الفرضية العدمية بعدم وجود سببية بين متغيرات الدراسة، وبعد اجراء الاختبار تحصلنا على النتائج الموضحة أعلاه.

- **اختبار السببية بين رقم الأعمال والناتج الداخلي الخام:**

من خلال السطر الأول نلاحظ أن الاحتمال مساو لـ 0.5779 وهو أكبر من 5 % وبالتالي رقم الأعمال لا يؤثر في الناتج الداخلي وبالتالي غياب العلاقة السببية.

أما السطر الثاني نلاحظ أن الاحتمال يساوي 0.018 أقل من 5 % وبالتالي فإن الناتج الداخلي يؤثر على رقم الأعمال أي وجود علاقة سببية اتجاهها من الناتج الداخلي إلى رقم الأعمال.

- **اختبار السببية بين الناتج الداخلي الخام والتعويضات:**

من خلال السطر الأول نلاحظ أن الاحتمال مساو لـ 0.6313 وهو أكبر من 5 % وبالتالي التعويضات لا تؤثر في الناتج الداخلي وبالتالي غياب العلاقة السببية.

أما السطر الثاني نلاحظ أن الاحتمال يساوي 0.0014 أقل من 5 % وبالتالي فإن الناتج الداخلي يؤثر على التعويضات أي وجود علاقة سببية اتجاهها من الناتج الداخلي إلى التعويضات.

- اختبار السببية بين رقم الأعمال والتعويضات:

من خلال السطر الأول نلاحظ أن الاحتمال مساو لـ 0.9373 وهو أكبر من 5 % وبالتالي التعويضات لا يؤثر في رقم الأعمال وبالتالي غياب العلاقة السببية.

أما السطر الثاني نلاحظ أن الاحتمال يساوي 0.003 أقل من 5 % وبالتالي فإن رقم الأعمال يؤثر على التعويضات أي وجود علاقة سببية اتجاهها من رقم الأعمال إلى التعويضات.

2- نماذج الانحدار:

من أجل إنشاء هذه النتائج اعتمدنا على نتائج اختبار السببية لقرانجر السابق بحيث قمنا بأخذ بعين الاعتبار وجود علاقة سببية في كل نموذج وتحصلنا على ثلاث نماذج:

2-1- النموذج الأول:

Dependent Variable: CA
Method: Least Squares
Date: 06/15/18 Time: 18:14
Sample: 1997 2015
Included observations: 19

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
PIB	0.006517	0.000175	37.31961	0.0000

R-squared	0.949061	Mean dependent var	0.765621
Adjusted R-squared	0.949061	S.D. dependent var	0.454723
S.E. of regression	0.102630	Akaike info criterion	-1.664185
Sum squared resid	0.189591	Schwarz criterion	-1.614477
Log likelihood	16.80976	Hannan-Quinn criter.	-1.655772
Durbin-Watson stat	0.747090		

من مخرجات برنامج views -e.

يربط النموذج الأول بين رقم الأعمال والناتج الداخلي الخام، حيث أكدت الدراسة على وجود ارتباط بين متغيرات النموذج الأول، حيث زيادة بوحدة واحدة في الناتج تؤدي إلى زيادة قدرها0.006 في رقم الأعمال فالعلاقة طردية بينهما وهو مقبول اقتصاديا، حيث الاحتمال أقل من 5 % كما أن المعلمة مقبولة وبالتالي احتمال وجود علاقة على المدى الطويل.

أما معامل التحديد (R^2) فالناتج المتحصل عليها تشير إلى 94.9 % أي أن التغيرات التي تحدث على مستوى رقم الأعمال يمكن تفسيرها بالتغير الحاصل في الناتج المحلي بنسبة 94.9%، كما أن احصائية DW=0.74 مقبولة وبالتالي عدم وجود ارتباط ذاتي بين الاخطاء، أما احصائية فيشر F(prob)<0.05 تدل على جودة نموذج الانحدار بالتالي نقول أن النموذج مقبول احصائيا.

2-2- النموذج الثاني:

Dependent Variable: IND
Method: Least Squares
Date: 06/15/18 Time: 18:20
Sample: 1997 2015
Included observations: 19

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
PIB	0.003372	0.000176	19.18274	0.0000

R-squared	0.797312	Mean dependent var	0.408581
Adjusted R-squared	0.797312	S.D. dependent var	0.229476
S.E. of regression	0.103312	Akaike info criterion	-1.650926
Sum squared resid	0.192121	Schwarz criterion	-1.601219
Log likelihood	16.68380	Hannan-Quinn criter.	-1.642514
Durbin-Watson stat	2.068944		

من مخرجات برنامج views -e.

يربط النموذج الثاني بين متغير التعويضات والناتج الداخلي الخام، إذ نلاحظ وجود ارتباط (R) قوي بين المتغيرين وكما أن العلاقة بين المتغيرين طردية وبالتالي فإن زيادة الناتج الداخلي بوحدة واحدة تؤدي إلى زيادة في التعويضات بـ 0.0033 وحدة.

بالنسبة لمعامل التحديد (R^2) يشير إلى وجود نسبة قدرها79.73% أي أن التغيرات التي تحدث على مستوى التعويضات يمكن تفسيرها بالتغير الحاصل في الناتج الداخلي الخام بنسبة 79.73% كما أن احصائية DW=2.06 مقبولة وبالتالي عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء، أما احصائية فيشر F(prob)=0 تدل على جودة نموذج الانحدار وبالتالي نقول أن النموذج مقبول احصائيا.

3-2- النموذج الثالث:

Dependent Variable: IND
Method: Least Squares
Date: 06/15/18 Time: 18:23
Sample: 1997 2015
Included observations: 19

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
CA	0.513551	0.027401	18.74234	0.0000

R-squared	0.788145	Mean dependent var	0.408581
Adjusted R-squared	0.788145	S.D. dependent var	0.229476
S.E. of regression	0.105623	Akaike info criterion	-1.606689
Sum squared resid	0.200811	Schwarz criterion	-1.556982
Log likelihood	16.26355	Hannan-Quinn criter.	-1.598277
Durbin-Watson stat	1.965186		

من مخرجات برنامج views -e.

يرتبط النموذج الثالث بين متغير رقم الأعمال والتعويضات إذ نلاحظ أن نسبة معدل الارتباط (R) بين المتغيرين يساوي 78.81 % والعلاقة طردية بينهما، فزيادة رقم الأعمال بوحدة واحدة تؤدي إلى زيادة التعويضات بـ 0.5 وحدة ، كما أن المعلمة مقبولة احصائيا لأنها تقابل احتمال أقل من 5%

وتشير قيمة معامل التحديد (R^2) على وجود قوة تفسيرية بين المتغيرين بنسبة 87.81% وهو مقبول احصائيا حيث أن التغيرات التي تطرأ على التعويضات يمكن تفسيرها بالتغير الحاصل في رقم الأعمال بنسبة 87.81، أما احصائية DW=1.96 وبالتالي عدم وجود ارتباط ذاتي بين الاخطاء، أما احصائية فيشر F(prob)=0 وهي تدل على الجودة التفسيرية لهذا النموذج وقبول المعلمات احصائيا.

ومنه نستنتج أن النموذج المقدر مقبول من الناحية الإحصائية والقياسية وبالتالي فإن العلاقة المتوصل إليها بين كل من متغير الناتج المحلي الإجمالي ورقم الأعمال والتعويضات هي علاقة صحيحة وأن المتغير المستقل يفسر المتغيرات التابعة وبشكل مقبول ويمكن القول أن التغير في الناتج الداخلي بـ 1 % يؤدي إلى زيادة رقم الأعمال الخام بـ 0.006 % ، وكذلك التغير في الناتج الداخلي1 % سيؤدي إلى ارتفاع الناتج التعويضات بـ 0.0033% كما أن التغير في رقم الأعمال بـ1 % يؤدي إلى زيادة التعويضات 0.5% مما يوحي بوجود أثر الناتج الداخلي على مؤشرات التأمين وهذا مما يفسر أن كل من رقم الأعمال والتعويضات تتأثر بمستوى التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة الزمنية المدروسة.

وهذا ما توصلنا إليه قياسيا إلا أنه لا يمكن اهمال دور التأمين في التنمية الاقتصادية نذكر أثر التأمين في الجوانب التالية:[1]

❖ **زيادة النتاج وتحقيق الوفرة:** إن حصول المؤمن عليه على التعويض يتيح له فرصة إعادة تشغيل مركبته أو منشأته المؤمنة واستعادة نشاطها الانتاجي وتوفير السلع والخدمات في البلاد وإلى انخفاض أسعارها عند تحقيق الوفرة وعندما تكون المنشآت والممتلكات غير مؤمنة فإن إعادتها إلى دائرة الإنتاج بعد حدوث المخاطر تكون في غاية الصعوبة وربما تكون مستحيلة لعدم توفر المال لدى صاحبها أو أن تتعطل المنشآت لفترة أطول وتحدث في مثل هذه الحالة الندرة واسترداد هذه السلعة من الخارج وتكون غالبا بتكلفة أعلى.

[1] : مجدي مصطفى الزين، **معوقات مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان**، مجلة العلوم الانسانية والاقتصادية، العدد الأول ، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، 2013، ص: 17،19.

❖ **دعم الميزان التجاري واستقرار سعر الصرف:** يساهم التأمين بدعم الميزان التجاري حيث يشكل نصيب معيدي التأمين في المطالبات علاوة على العمولات والرسوم المفروضة على عقود إعادة التأمين المسندة بالخارج موارد هامة وعناصر أساسية في دعم الميزان التجاري بالنسبة للدول المستوردة للتأمين كالجزائر ولكن في دول أخرى تصدر خدمات التأمين حيث تتمركز نشاطات شركات الإعادة ووكلائها، إن أقساط الإعادة وعمولات سماسرة معيدي التأمين تشكل أهم الموارد في دعم الميزان التجاري لتلك الدول. وتفوق أحيانا مساهمة القطاع المصرفي في دول مثل المملكة المتحدة وتشكلان معا موارد غير منظورة ، كذلك فإن إصلاح وتأهيل المشروعات والوحدات التي تتعرض للكوارث تستلزم توفير عملات أجنبية يصعب توفيرها من الموارد الذاتية للدول وإن تم شراء هذه العملات من السوق المحلي فإن ذلك يؤثر سلبا على سعر صرف العمولات الحرة بزيادتها وبالتالي ضعف العملة الوطنية وإذا أخذنا في الاعتبار أن هناك بعض المشروعات والصناعات قد تم تشييدها بقروض ميسرة على مدى سنوات كمحطات الكهرباء والمصانع الكبيرة فإن إعادة تأهيلها بعد حدوث الحرائق والكوارث لا يتم في غياب التأمين وأن الحصول على القروض لا يتأتى إلا عند توفر ظروف اقتصادية وسياسية معينة وعندما تكون السلعة المنتجة استراتيجية فإن ندرتها وانعدامها يسبب مشكلات سياسية بجانب آثارها الاقتصادية.

❖ **تنشيط الاستثمار وزيادة الانتاج:** بما أن التأمين يحقق الاطمئنان فإنه يعتبر من العوامل المؤثرة على استغلال الموارد المالية لان المستثمر يكون ميالا في حالات الاستثمار غير المضمون أو المحفوف بالمخاطر على تجنيب جزء من أمواله كاحتياطي أو أن يلجأ إلى تنويع نشاطاته ولكن عندها يتوفر له التأمين فإنّه يستطيع أن يستثمر كل أمواله في المشروعات الانتاجية ذات الميزة النسبية الأعلى وأن يتخصص في المجال الذي يحقق فيه الربح الأعلى والانتاج الأوفر، وفي ذلك توسيع للإنتاج وتنشيط الاستثمار وزيادة الدخل القومي.

❖ **تسهيل وتطوير التجارة الخارجية:** يلعب التأمين دورا أساسيا في اتساع وتطور التجارة الخارجية من خلال التأمين البحري وتأمين المسؤولية اللّذان يساهمان في دعم الثقة بين أطراف التبادل التجاري ولا شك بأن أمر التجارة الدولية لم يكن ليتطور بالصورة التي عليها الآن لولا وجود التأمين الذي يسد ثغرة عدم الاطمئنان إذ قد تتعرض البضائع والسلع المتبادلة للحوادث والكوارث خلال الفترة ما بين إتمام عملية الشراء ولحظة وصولها للمشتري، وهي الفترة التي تكون فيها المصارف قد أصدرت خطابات الاعتمادات وربما يكون المشتري (المستورد) قد نال تمويلا من هذه المصارف ولو لم يسدد جزء من القيمة المستوردة

❖ **تخفيض تكلفة التمويل:** إن توفير الحماية التأمينية ينشط حركة التمويل عبر المقرضين إذ أن وجود تغطية تأمينية كافية يمكّن المصارف من فرض هوامش ربحية أو أسعار فائدة أقل على أموالها الموجّهة للتمويل وكلما زادت المخاطر وانعدمت التغطيات التأمينية كلّما كانت تكلفة التمويل أعلى.

❖ **خفض معدّل التّضخم:** إن أهم عناصر النمو الاقتصادي هو السلوك الرشيد الذي يتمثل في الموازنة ما بين الادخار والاستهلاك لأن كل جزء من الدخل يتم ادخاره يمثل قرارا اقتصاديا لصالح المستقبل على حساب الاستهلاك الآني وكلما كانت نسبة الادخار أعلى كلما كان النمو الاقتصادي أكبر خاصة أن كانت المبالغ المدخرة تجد طريقها للأوعية الاستثمارية، وغني عن القول أن ما يتم ادخاره في شكل أقساط تأمين وأقساط تأمينات على الحياة أو التكافل بصفة خاصة يمثل جزء مقدرا من السيولة الدائرة التي لولا توظيفها كأقساط لأضافت لحجم السيولة النقدية الزائدة في أيدي الجمهور الأمر الذي يؤدي إلى التضخم أو زيادته ولذا فإن أقساط التأمين أو أي ادخار يجد طريقه للتوظيف في الانتاج يكون ذا أثر اقتصادي مضاعف حيث يسهم في خفض التضخم وفي زيادة الانتاج.

❖ **معالجة اختناقات التمويل وكسر الجمود الاقتصادي:** إن الأموال المدخرة في مؤسسات التأمين وخاصة تأمينات الحياة أو التكافل لما لها من خاصية طوال فترات العقود يمكن أن توظّف في استثمارات طويلة الأجل وفي معالجة الأزمات المالية إذا ما تحقق التراكم والتوظيف الأمثل من خلال شركات التامين أو المصارف أو الدولة حيث يمكن استغلالها في المشروعات الحيوية والاستراتيجية بل هناك تجارب لبعض الدول قامت باقتراض هذه الأموال واستغلّتها في الصناعات الحيوية والحربية وفي معالجة اختناقات التمويل وكسر الجمود والركود الاقتصادي.

❖ **دعم ميزانيات الدول وخطط النمو الاستراتيجي:** إن توفير الدخل المنتظم للقطاعات المنتجة مؤسسات وأفراد يساعد على الاستقرار واستمرارية الانتاج وتنفيذ السياسات كما أن الإرباك الذي تحدثه الكوارث دون تعويض أو إحلال يسبب خللا في الدورة الانتاجية ويؤثر سلبا على استقرار الأفراد والأسر مما يستدعي في غالب الأحيان إجراء معالجات استثنائية من ميزانية الدولة التي تخصص بنودها أساسا لسد حاجات أو إقامة مشروعات أخرى أو لتحقيق مستويات للنمو في قطاعات معينة لذلك فإن وجود التغطيات التأمينية الكافية يجنب الدولة السلبيات المترتبة على الكوارث لذلك فإن التأمين يحمي ميزانية الدولة ويحمل نيابة عنها العبء الذي تسببه هذه الكوارث وفي ذلك ضمان لاستمرار التمويل على الخطط والمشروعات وفق خطط النمو الاستراتيجي للدولة.

❖ **توفير فرص العمل:** إن إعادة تشغيل المشروعات الانتاجية في وقت قصير يوفر ويضمن فرص العمل واستمرار الدخل (رواتب وأجور) وفي ذلك ضمان الحاجات الضرورية للأسر التي تعتمد على دخول أرباب العاملين في هذا الموقع كذلك فإن مجموعات بشرية كبيرة تعمل في مجالات التأمين والأعمال المرتبطة به، وفي بلد كالجزائر حيث الوعي التأميني يتسم بالتخلف والاقتصاد بالضعف فإن عدد الوظائف التي توفرها مؤسسات التأمين في الجزائر أقل مما توفره شركة واحدة في الدول المتقدمة.

❖ **توفير الأمان والطمأنينة:** فالتأمين يعمل على بث الشعور بالأمن والطمأنينة في نفس المؤمن له لما يوفر له من حماية تأمينية ضد الأخطار التي يتعرض لها أفراد المجتمع، وذلك أن التعويض الذي يوفّره التأمين يجعل المؤمن له في أمان وأكثر استقرارا فلم يعد لديه فرق بين وقوع الخطر من عدم وقوعه فالتأمين يعمل على تحويل أو نقل الأخطار من الأشخاص المعرضين لها إلى جهات أو أطراف لديها القدرة والرغبة في تحمل تبعات تلك الأخطار، على ذلك فإن التأمين يعمل على استقرار التعامل بالديون عالية جدا بسبب مماطلة المدينين أو إفلاسهم أو تعرضهم للمرض وفقدان الدخل أو الموت ويتحقق الاستقرار لأن شركات التأمين يمكن أن تضمن تلك الحقوق في حالة وفاة المدين أو عجزه عن الكسب أو هلاك الديون التي توثق بها تلك الديون.

❖ **المساهمة في توفير الموارد المالية:** فمثلا يساهم التأمين الصحي في توفير موارد مالية لتمويل نفقات القطاع الصحي الباهظة التكاليف، وبالتالي تقليل الأعباء على الميزانيات العامة للحكومات والمؤسسات أو الشركات أو الأفراد المسؤولين عن علاج العاملين لديهم، وقد اتضح من تجارب الدول المتقدمة الغنية أنّه لا يمكن لأي دولة مهما بلغت قوتها الاقتصادية تحمل نفقات القطاع الصحي الباهظة بالكامل وبدون مشاركة من المجتمع (المستفيدين من هذه الخدمات) والدليل على ذلك لجوء الدول الصناعية المتقدمة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى استخدام أنواع مختلفة من التأمين الصحي.

❖ **إدارة المخاطر وتقليل الخسائر:** لقد ارتبطت بعض أنواع التأمين منذ نشأتها بإجراءات المسح والحماية كتأمين الآلات واستتبع ذلك إنشاء مراكز للأبحاث تتبع المؤسسات وهيئات التأمين قامت بدور كبير في وضع أسس وقواعد في شتى مجالات السلامة ومكافحة الحرائق والكوارث وهناك اعتقاد سائد بأن الفوائد التي جنتها البشرية من الجهود الوقائية في هذا الجانب تفوق قيمة المبالغ التي دفعتها شركات التامين كتعويضات.

المطلب الثالث: دراسة تحليلية للمتغيرات في المغرب خلال فترة الدراسة:

كما رأينا في المطلب السابق فقد قمنا بالتحليل بواسطة المركبات الأساسية ACP أما بالنسبة لهذا المطلب لا نستطيع القيام به في حالة المغرب وذلك لأن رقم الأعمال في المغرب يتكون من متغيرين فقط وهما التأمينات على الحياة والتأمينات على غير الحياة ولهذا سنكتفي في تحليلنا للمتغيرات باختبار الاستقرارية ودراسة السببية لغرانجر.

1- اختبار استقرارية سلاسل المتغيرات:

من خلال المطلب السابق قمنا باختبار استقرارية سلاسل المتغيرات حسب طريقة ADFحيث كان: إن نتائج اختبارات جذر الوحدة تؤكد أن كل المتغيرات: CA و IND و PIB غير مستقرة في مستوياتها وهذا باستعمال الاختبار المقترح لاختبار الاستقرارية وعند كل مستويات معنوية من 1% إلى 10%[1]، غير أن استعمال نفس الاختبار السابق للفروق الأولى لمتغيرات محل الدراسة: CA و IND و PIB أثبتت أن كل المتغيرات مستقرة وهذا ما تؤكده الجداول أدناه:

الجدول(4-7):نتائج اختبار استقرارية السلسلة CA حسب ADF

Null Hypothesis: D(CA) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.123349	0.0359
Test critical values:	1% level	-2.708094	
	5% level	-1.962813	
	10% level	-1.606129	

[1] : أنظر الملحق رقم 4، ص:231.

الجدول(4-8):نتائج اختبار استقرارية السلسلة IND حسب ADF

Null Hypothesis: D(IND) has a unit root

Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.265377	0.0266
Test critical values:	1% level	-2.708094	
	5% level	-1.962813	
	10% level	-1.606129	

الجدول(4-9):نتائج اختبار استقرارية السلسلة PIB حسب ADF

Null Hypothesis: D(PIB) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=3)

		t-Statistic
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.319580
Test critical values:	1% level	-2.708094
	5% level	-1.962813
	10% level	-1.606129

من مخرجات برنامج views -e.

3- دراسة السببية لغرانجر:

وبنفس الطريقة قمنا بدراسة السببية لمتغيرات الدراسة فكانت النتائج كالتالي:

الجدول(4-10):نتائج اختبار السببية لغرانجر

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 09/04/18 Time: 20:16
Sample: 1997 2015
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
IND does not Granger Cause CA	17	1.45821	0.2711
CA does not Granger Cause IND		1.65716	0.2315
PIB does not Granger Cause CA	17	0.83092	0.4592
CA does not Granger Cause PIB		0.19033	0.8291
PIB does not Granger Cause IND	17	0.85247	0.4506
IND does not Granger Cause PIB		0.22792	0.7996

من مخرجات برنامج views -e.

من خلال الاختبار السابق اتضح لنا أنه لا توجد علاقة سببية بين الناتج الداخلي الخام وبين رقم الأعمال والتعويضات، أي أن لا علاقة للتنمية الاقتصادية والتأمين في الاقتصاد المغربي. وهذا لأن قطاع التأمين يساهم بنسبة ضئيلة في الناتج الداخلي وعلى سبيل المثال فإنّه يمثل فقط ما نسبته 0.5% خلال سنة 2010 والشّكل الموالي يوضح لنا ذلك.

الشكل(4-8): نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام لسنة 2010

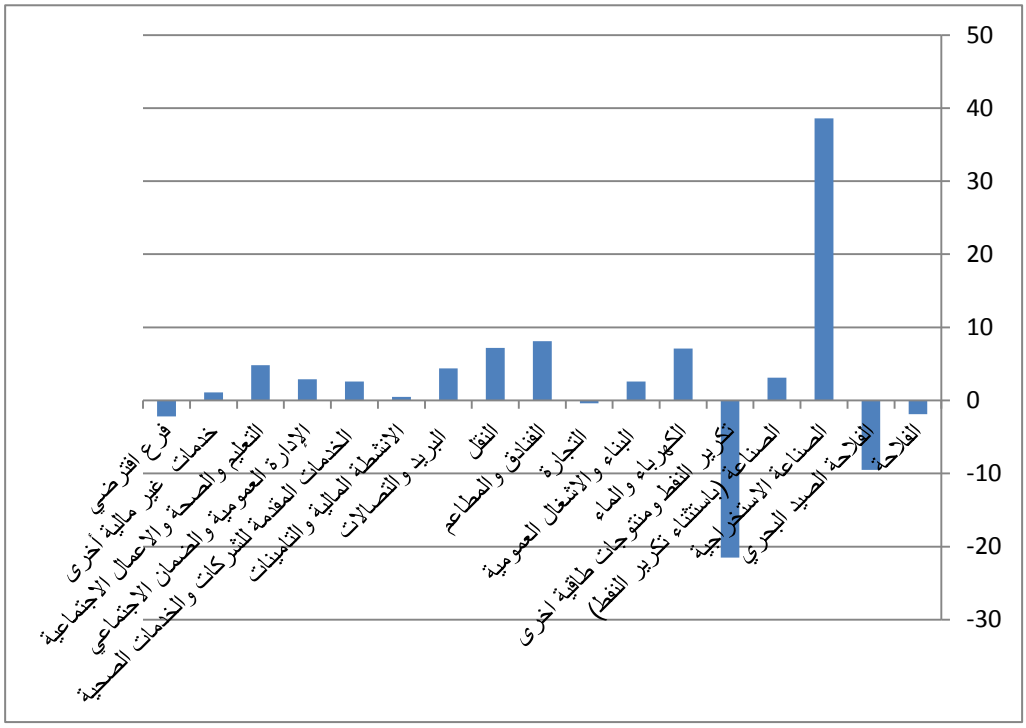

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك المغرب لسنة 2010.

المطلب الرابع: دراسة مقارنة بين سوق التأمين الجزائري وسوق التأمين المغربي.

يشهد قطاع التأمين في الجزائر والمغرب نموّاً متزايداً، وتغيرات كبيرة وسريعة، تزايد نسقها وأهميتها في السنوات الأخيرة ، بعد موجة الإصلاحات الراديكالية التي مسّت مختلف جوانب القطاع (الوساطة، التأمين البنكي، الفروع، التعويضات، التوظيفات، ...إلخ)، حيث أن الاستثمار في سوق التأمين الجزائري والمغربي ما يزال تواقاً ومتعطشاً إلى العديد من الشركات الراغبة في استغلال الفرص والمكاسب المتاحة إذ يتمتع قطاع التأمين في الجزائر والمغرب، بمناخ استثماري خصب في مجال التأمين، وتبقى إرهاصات وملامح المرحلة القادمة المتميزة بفتح السوق في الجزائر والمغرب، توحي بأنه سيلاقي اهتماماً كبيراً من المستثمرين الأجانب والعرب، لما تتميز به السوق في الجزائر والمغرب من مميزات أهمها الموقع الجغرافي كبوابة بين أفريقيا وأوروبا والعالم العربي.

وفي ذات الصدد، يبقى نمو قطاع التأمين الجزائري والمغربي جزء لا يتجزأ من نمو الاقتصاد (الطلب مشتق)، ويقع على عاتق الجهات المنوط بها ضبط وتأطير النشاط التأميني في الدول المغاربية مسؤولية جسيمة في ضرورة إصدار تشريعات مرنة قادرة على التعامل مع المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين العالمية، وقادرة على التعامل مع تطوير القطاع ونموه. حيث أن استقراء معطيات أداء سوق التأمين في الجزائر والمغرب، يُبرز آفاق توسع واعد في المستقبل المنظور، بيد أن ذلك يكتنفه ويعتريه تحديات عديدة (العولمة المالية: الشراكة الأورومتوسطية، اتفاقية الجاتس) وصعوبات متعددة (البصيرة التأمينية، النظرة التحريمية، ...إلخ) تواجه هذا النمو وتعترض تحسين مركز الدول في الجزائر والمغرب في سوق التأمين العالمية[1].

ومن خلال الدراسة القياسية التي قمنا بها من أجل المقارنة بين السوقين الجزائري والمغربي توصلنا إلى أنّ سوق التأمين الجزائري والمغربي حقّق عام 2015 رقم أعمال 4.38 مليار دولار أمريكي بانخفاض طفيف مقارنة بعام 2014، وفيما يتعلق بمعدل الاختراق احتلت المغرب المرتبة الأولى بـ 3.09% تليها الجزائر بـ 0.78%، وفيما يخص معدل الكثافة لكل ساكن جاءت المغرب في الصدارة بـ 90.4 دولار تتبعها الجزائر بـ 32.2 دولار، وعن مساهمة الفروع التأمينية في محفظة الإنتاج الكلي للقطاع، فالسوق المغربي يتشكل من 43% تأمينات الأشخاص تليها تأمينات السيارات بحصة 41%، أما السوق الجزائري فتسيطر عليه شعبة التأمين على السيارات بنصيب يقترب من 50% وتأتي في المرتبة الثانية حقيبة الحريق وتأمينات الأخطار المتنوعة IARD بـ 34% (18% في تونس، 11% في المغرب) أما التأمين على الأشخاص فلا يمثل سوى 7% من رقم الأعمال. وفي ذات السياق، سجل فرع تأمينات النقل نسبة مساهمة بـ 7.4% في الجزائر و4.1% في المغرب، بينما بلغت تأمينات القروض حصة 0.5% بالجزائر و0.3% في المغرب فقط. ولعل أبرز مخرجات الدراسة التي وقفنا عليها عند تشخيص نجاعة قطاع التأمين الجزائري والمغربي:

- يظهر من أهداف وغايات أجهزة الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في القطاع الجزائري والمغربي، نية ورغبة الجهات الوصية في تسريع وتيرة عملية تحرير السوق وتفعيل ديناميكية انفتاحه على المنافسة الأجنبية، لكن تباطؤ عملية التجسيد وهي المرحلة الأهم يكاد يجرد أهداف ومهام أجهزة الإشراف والرقابة

[1]: طارق قندوز، **دراسة تقييمية للسوق التأمين المغاربي، الرهانات والآفاق**، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد 4، الجزء الثاني، سبتمبر 2015، ص:82.

في قطاع التأمين الجزائري والمغربي من الواقعية، فالاستثمار لا يحتمل طول الانتظار ولا يؤمن بالنصوص والتنظير الباهت بقدر ما يؤمن بالأفعال والتطبيقات الجادّة ؛

- يعاني كلا من سوق التأمين الجزائري والمغربي من ظاهرة غياب الثقافة التأمينية لدى شرائح عديدة من التركيبة السكانية، الأمر الذي أثر سلبا على مردودية القطاع، ويظهر ذلك بشكل واضح في نسبة الكثافة التأمينية، كما أن القاسم المشترك بين القطاعين يكمن في الاعتقاد الديني السائد لدى الأفراد بشأن عدم جواز الاكتتاب والتعاقد لدى وكالات التأمين لاسيما تأمينات الحياة (الغرر الفاحش، القمار، الربا).

مما يتطلب العمل على توسيع قاعدة وزيادة عمق السوق، من خلال تفعيل وتكثيف البرامج والحملات التوعوية، والسماح بإنشاء وتكاثر شركات التأمين التكافلي التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تأسيس كيانات وشركات تأمين كبيرة وعملاقة، قادرة على التعامل مع التحديات المستقبلية، التي من بينها على سبيل المثال إعداد الكوادر الوطنية وتأهيلها التأهيل المطلوب للعمل في السوق باحترافية ومهنية عالية، تخدم قطاع التأمين والمتعاملين مع القطاع والاقتصاد على حد سواء. بالموازاة مع ضرورة عقد المؤتمرات والندوات الإقليمية الهادفة إلى التأكيد على أهمية قطاع التأمين الجزائري والمغربي في توفير الحماية والاستقرار الاجتماعي وتأسيس آليات التعاون بين أسواق التأمين وإعادة التأمين الجزائري والمغربي من خلال تسهيل تبادل المعلومات والخبرات، والوقوف على التحديات التي تواجه صناعة التأمين في هذه الدول واقتراح أفضل السبل للانطلاق بها إلى مستقبل أفضل.

خلاصة الفصل:

لقد شهد سوق التأمين الجزائري تحولات عميقة نتيجة تحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق، وقد مست مختلف الاصلاحات الاقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أن التحول الحاسم في السياسة التأمينية الجزائرية قد تجلى بصدور الأمر 95-07، والذي بموجبه بدأت مرحلة تحرير السوق. والاندماج في الاقتصاد الوطني وما تبعه من تعديل بالقانون 06-04 وهو ما يؤكد إدراك القائمين على السياسة التأمينية للدور البارز الذي يؤديه التأمين في الاقتصاديات الحديثة، حيث نجد أن الجزائر اهتمت بشكل كبير بالسوق التأميني لما له من أهمية كبيره على التنمية الاقتصادية حيث تتفق العديد من التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية، على أن صناعة التأمين بالدول المغاربية (الجزائر، المغرب)، تعرف تحولات بنيوية عميقة، حيث تسعى أجهزة الإشراف والرقابة في هذه البلدان إلى تسريع وتيرة نمو هذا القطاع المالي، وذلك بالنظر لأهميته التنموية. لذلك قمنا تسليط الضوء حول حصاد وحصيلة نشاط الاكتتاب في الجزائر والمغرب خلال الفترة 1997-2015، إضافة إلى تقييم المؤشرات الأدائية لسوق التأمين الجزائري والمغربي، لاسيما نسبة الكثافة ومعدل الاختراق، وذلك مقارنة بالمستويات والمعايير الدولية. إذ من خلال الدراسة القياسية التي قمنا بها خلال الفصل وجدنا أن التنمية تؤثر بشكل مباشر على التأمين في الجزائر وهذا ما أكدته لنا الاحصائيات التي قمنا بها خلال الفترة المدروسة، أما بالنسبة للمغرب فلا وجود لعلاقة بين التأمين والتنمية الاقتصادية.

الخاتمة العامة

الخاتمة

التأمين أداة لتحويل الأخطار المتوقع حدوثها من المستأمن إلى المؤمن، وهو يقوم على أسس فنية وأركان أساسية تباعد بينه وبين المقامرة، وتجعله لا يتوقف على الحظ ومصادفة وقوع الخطر، فالمؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم الذين يشتركون في التعرض لخطر معين، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ساهموا جميعا في الخسائر التي تنجم عن ذلك. وإن كان لنظام التأمين المعمول به في المجتمعات المعاصرة انتشار وتغلغل في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات، فإن فكرته الأساسية القائمة على المشاركة والتعاون من أجل تقاسم تحمل المخاطر المحتملة هي قديمة قدم التاريخ، فشعوب الحضارات القديمة قد مارسته على نحو مشابه كآلية لتقليل الخوف والقلق الذي يلازم الناس في حياتهم المليئة بعدم التأكد، حيث بينت الشواهد التاريخية أن هذه الآلية قد طبقت من قبل قدامى المصريين، والعبريين، والصينيين، والبابليين، والفينيقيين، والهنود، والإغريق، والرومان وقدامى القبائل العربية.

فيما يتعلق بالسياق التاريخي لنشاط التأمين في الجزائر، فقد أظهر العرض المقدم في الفصل الثالث بأن هذا النشاط لم يكن جزءا من ثقافة الأجيال السالفة للمجتمع الجزائري، لأن أفراده كانوا يعيشون في كنف روابط أسرية وقبلية قوية تقوم على مبدأ التضامن والمساعدة المتبادلة، وإنما تم إدخاله من قبل الإدارة الاستعمارية من أجل تلبية احتياجات الأنشطة الصناعية والفلاحية لأوائل المعمرين الأوروبيين، من خلال افتتاح بعض الوكالات التابعة لشركات فرنسية كان أولها بحسب كتاب دليل الجزائر لسنة 1842، " الشركة الليونية للتأمين ضد الحريق" و" شركة التأمينات العامة".

أما في الفترة التي تلت تاريخ نيل الجزائر للاستقلال، فتدرج فيها تطور نشاط التأمين على ثلاث مراحل أساسية مختلفة، المرحلة الأولى كانت انتقالية بين سنتي 1962-1965 وتميزت باستمرار سريان التشريع الفرنسي المنظم لعمليات التأمين باعتبار أن معظم الشركات الناشطة آنذاك كانت أجنبية، وإصدار نصين تشريعيين من أجل حفظ مصالح الجزائر في هذا المجال، تعلق الأول بإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في جوان 1963، والثاني بإخضاع جميع شركات التأمين الناشطة على التراب الجزائري إلى إشراف ورقابة وزارة المالية.

وتميزت المرحلة الثانية بتأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التأمين في ماي 1966 ليتوافق مع النهج الاشتراكي الذي تبنته الدولة وقتها، تبعه إلغاء تمديد العمل بالتشريع الفرنسي في جويلية 1973،

وعوضه في مجال التأمين مواد من القانون المدني الذي تم سنّه في عام 1975، إضافة إلى هيكلة سوق التأمين وفق مبدأ التخصص المطبق بدءا من ماي 1975 ليستمر العمل به إلى غاية يناير 1990، وذلك تبعا لإجراءات الإصلاح الذي أقرّه المشرع بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تحولت من خلاله شركات التأمين الوطنية من مؤسسات اشتراكية ذات طابع اقتصادي إلى مؤسسات عمومية مستقلة.

أما المرحلة الثالثة، فكانت بدايتها مع إصدار الأمر 95 -07 في يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، وفيها دخل قطاع التأمين الجزائري مرحلة جديدة من أجل مسايرة التحول من النمط الاشتراكي إلى الاقتصاد السوق، وتميزت بإلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، والسماح للمستثمرين الوطنيين والأجانب بإنشاء شركات التأمين، إضافة إلى توسيع شبكة توزيع منتجات التأمين عن طريق إعادة بعث نشاط الوسطاء. وقصد تعميق الإصلاح لأجل ترقية نشاط التأمين في الجزائر، أتبع الأمر 95-07 بإصدار القانون 06-04 في سنة 2006، الذي حرر بموجبه السوق أما شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية، وأنشأت لجنة للإشراف على التأمينات كهيئة رقابية، وعزز نشاط التأمين على الأشخاص من خلال الفصل بينه وبين التأمين على الأضرار، حيث بدأ العمل بهذا الإجراء في جويلية 2011 وترتب عنه إنشاء شركات متخصصة في سوق جديد موجه لتأمينات الأشخاص، كما عرفت سنة 2007 إصدار المرسوم التنفيذي 07-153 الذي نظم ما يسمى بـ "التأمين المصرفي" كأسلوب جديد لدعم وتوسيع شبكة توزيع منتجات التأمين من خلال الشبابيك البنكية والمؤسسات المالية الأخرى.

بالرغم من أن سوق التأمين الجزائري لم يحظى بالكثير من الاصلاحات وبالرعاية مقارنة بباقي قطاعات الاقتصاد الوطني، إلا أن هذه التغيرات الأخيرة قد كان لها أثرها (تغيير بنية سوق التأمين بدخول شركات جديدة إلى السوق، التزايد المستمر لرقم أعمال التأمين.....) ويعود الاهتمام بسوق التأمين ليس فقط إلى إدراك دوره الاقتصادي، فقطاع التأمين يعد واعدا فبعد تطبيق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات والتحرير الكلي لسوق التأمين، سوف تحكم مبادئ اقتصاد السوق وبالتالي يصبح التنافس ميدانيا بين شركات التأمين الوطنية والأجنبية، حيث يتمتع سوق التأمين الجزائري بمزايا نسبية تجذب شركات التأمين الأجنبية إليه، وعلى اعتبار أن مبادئ الاتفاقية التي التزمت بها الجزائر قد قدمت جداول زمنية تعهدت فيها بتنفيذ هذه الالتزامات، وأن التعديلات التي طرأت على مختلف القوانين الاشرافية والرقابة هدفها تسهيل إجراءات الترخيص لشركات التأمين الأجنبية للعمل في سوق التأمين الجزائري مع إلغاء الدعم

والحماية التي تتمتع بها الشركات الوطنية الخاصة والعمومية أي التعامل بشفافية مع الاحتكارات المتبقية، بذلك سوف يكون هناك منافسة حرة في ظل الانفتاح الاقتصادي الكلي (التام) مع ملاحظة عدم اهتمام شركات التأمين الوطنية بتأمينات الحياة والتأمين الصحي ولذلك يعتبر هذان القطاعان أداة جذب للشركات الأجنبية.

يتميز سوق التأمين الجزائري بوجود قاعدة عريضة من العملاء فالتزايد المستمر لعدد السكان والنسبة المرتفعة من الشباب في التركيبة السكانية...، تزيد من الحاجة إلى خدمات التأمين، كذلك تفاوت المداخيل وتنوع الطبقات المكونة للمجتمع وبالتالي تعدد وتنوع الخدمات التي تحتاجها ولذلك فإن سوق التأمين الجزائري سيستوعب كافة المنتجات التأمينية المعروضة، وتنوع الثقافات والعادات والتقاليد للمجتمع الجزائري سيؤدي إلى الاحتياج إلى أنواع مختلفة من التغطيات.

تلتزم الدولة بموجب مبادئ اتفاقية تجارة الخدمات بنشر كافة اللوائح القانونية والتنظيمية لسوق التأمين، وخاصة التي لها علاقة بالاتفاقية الدولية، كما تلتزم بفتح مراكز إعلام تكون مهمتها الأساسية إمداد الشركات الوافدة بالمعلومات حول النصوص القانونية المنظمة لسوق التأمين (كافة البيانات والاحصاءات)، حيث نجد أيضا أن السوق قابل للتوسع فهو من الأسواق الصغيرة من حيث الإمكانيات المادية والتقنية، إلا أنه قابل للتوسع واستيعاب عدد كبير من الشركات العاملة فيه ويرجع ذلك إلى انخفاض عدد شركات التامين وتزايد عدد السكان، وكذلك افتقار سوق التأمين الجزائري إلى العديد من التغطيات التأمينية وخاصة في مجال تأمينات الحياة، كما أن هناك قصور شديد في أساليب وطرق تسويق المنتج التأميني.

وعليه فإن منتجات التأمين إنما هي مرآة عاكسة للتطور الاقتصادي في أي بلد من البلدان، ومن المفترض أن يسهم هذا القطاع بما له من مميزات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، ففي الجزائر فإن هذه المساهمة ضعيفة وغير موجودة ويرجع ذلك إلى:

- افتقار أكثر الشركات للمرونة في تعويض العملاء عند وقوع الخطر في الآجال المحددة مما يؤثر على ثقة الأفراد تجاه التأمين الأمر الذي يقلل من اقبالهم عليه؛
- عدم وجود سوق مالي جزائري نشط ، خاصة سوق الأوراق المالية، وهذا ما أثر سلبا على شركات التامين وعوائدها والفرص المتاحة لاستثمار فوائضها المالية؛

- عدم اختيار الاستثمارات بما يوافق طبيعة تكوين محفظة التأمينات في الشركة من حيث توزيع التزاماتها بالنسبة لاستحقاق آجالها؛
- عدم الاستقرار حيث أموال الاستثمار كثيرة التعرض لتقلبات سياسية واقتصادية وتشريعية؛
- اعتماد سوق التأمين الجزائري بصورة كبيرة على السوق العالمي في إعادة التأمين خوفا من الخسارة وعدم الإيفاء بالتزاماتها بالصّورة المثلى تجاه حملة الوثائق مما يضعف قدرتها الاحتفاظية.

اختبار صحّة الفرضيات:

من خلال النتائج القياسية المتوصل إليها فإن:

- فرع التأمين على السّيارات هو الفرع الأكثر مساهمة في رقم أعمال شركات التامين الجزائرية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛
- التأمين على السّيارات والتأمين على الحياة هما الأكثر مساهمة في رقم اعمال شركات التامين بالمغرب وهذا ما أثبتته صحة الفرضية الثانية؛
- تساهم أقساط التأمين في الناتج الداخلي الخام بنسب متباينة بين الجزائر والمغرب مما يثبت صحة الفرضية الثالثة؛
- تؤثر التعويضات المدفوعة على التنمية الاقتصادية بنسب مختلفة بين الجزائر والمغرب وهاذ ما أثبتته الفرضية الرابعة.

النتائج:

- التركيز الكبير على الانتاج التأميني وعدم تطبيق الأساليب التسويقية الحديثة وبحوث السوق؛
- ضعف جهاز الاشراف والرقابة على سوق التأمين وعدم وضوحه وكذلك عدم استقلاليته؛
- محدودية الوعي التأميني وعدم انتشار الثقافة التأمينية مما يؤثر سلبا على سوق التأمين؛
- نقص في الخبرات والكوادر الفنية من اكتواريين ووسطاء تأمين.....؛
- انخفاض نصيب الفرد الجزائري من مختلف أنواع التأمين مقارنة بالمستويات العالمية؛ تخلف سوق التأمين الجزائري عن الأسواق العالمية والمغاربية؛
- ضعف نسب التأمين الاختياري مقارنة بالتأمين الإلزامي؛
- عدم توفر شروط تقدم نشاط التأمين في سوق التأمين الجزائري، من حيث الشروط الاقتصادية أو من حيث الميكانيزمات التقنية؛

- عدم تنوع خدمات التأمين المقدمة في السوق الجزائري وعدم استحداث أو تطوير المنتجات الحالية، كذلك تأخر مشرع سوق التأمين الجزائري مقارنة بالدول العربية في إفساح المجال أمام الأنواع المختلفة للتأمين، والأشكال الجديدة؛
- ضعف نسب تأمينات الحياة في سوق التأمين الجزائري مقارنة بالأسواق العالمية؛
- عكست قيم مؤشر معدل الاختراق الضعف الكبير والمزمن لمساهمة قطاع التأمين الجزائري في الناتج الداخلي الخام، حيث لم تتعد أعلى نسبة لمساهمته خلال فترة الدراسة 0,8% مقارنة بـ 3% في المغرب؛
- عبر مؤشر كثافة التأمين الإجمالية المتمثل في معدل إنفاق الفرد الواحد على خدمات التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، عن أن الفرد الجزائري يعد الأضعف إنفاقا على منتجات التأمين، حيث لم يتعد أعلى معدل له خلال الفترة 40 دولارا مقارنة بـ 59 دولار في المغرب؛
- حتى مع استبعاد أثر تقلبات سعر الصرف والنظام المستخدم في إدارته لدى البلدان محل المقارنة، ورغم تعادل متوسط نصيب الفرد الجزائري من الناتج الداخلي الخام مع المعدل العالمي، فقد أظهر مؤشر كثافة التأمين وفق عامل تعادل القدرة الشرائية خلال فترة الدراسة الضعف الكبير في طلب الفرد الجزائري على منتجات التأمين، حيث قدر متوسطه خلال الفترة بمبلغ 66,4 دولار دولي مقابل 138 دولار دولي لدى كل من الفرد المغربي والتونسي؛
- بيّن تحليل المعطيات بأن ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني يتأتى أساسا من تدني نشاط التأمين على الأشخاص، حيث بلغ متوسط معدل الاختراق الخاص بهذا النشاط خلال فترة الدراسة نسبة 0,04% مقابل 0,78% في المغرب. في حين أن متوسط معدل الاختراق الخاص بالتأمين على الأضرار كان في حدود 0,57% بالنسبة للجزائر، و1,88% في المغرب؛
- فيما يتعلق بتقييم أداء قطاع التأمين الجزائري من ناحية دوره في تعويض الأضرار التي لحقت بالثروة الوطنية، فإنه يسجل ضعفا وتخلفا مزمنا في هذا الجانب، حيث بلغ متوسط نسبة التعويضات المدفوعة إلى الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 0,34%، مقارنة بـ 1,47% في المغرب ، ويفسر ذلك بالآجال الطويلة التي تستغرقها إجراءات تسوية ملفات تعويض المتضررين.

التوصيات:

- تشكيل هيئة مشتركة بين شركات التأمين تضطلع بتصميم استراتيجية إعلامية وتسهر على تجسيدها ومتابعتها بهدف نشر والارتقاء بالثقافة التأمينية لدى الجمهور؛

- تنظيم حملات واسعة ومستمرة على مستوى مؤسسات الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة من قبل متخصصين من أجل التعريف بمنتجات التأمين وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية؛
- إنشاء هيكل على مستوى كل شركة تأمين يختص بوظيفة الإعلام وبناء علاقات متميزة مع أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة بهدف التعاون والاستفادة من احترافيتها وتغلغلها في المجتمع؛
- التنشيط بشكل دوري للندوات والأبواب المفتوحة والأيام الدراسية والتظاهرات العلمية على مستوى هيئات التكوين والجامعات لنشر ثقافة التأمين في أوساط المتعلمين؛
- المساهمة في رعاية الأنشطة الثقافية والرياضية والخيرية والإنسانية لتحسين صورة مؤسسات التأمين لدى المجتمع الجزائري؛
- الانفتاح على النقابات العمالية ولجان الخدمات الاجتماعية من أجل التعريف وتشجيع الطلب على منتجات تأمين الأشخاص وبالأخص التأمين الجماعي والتأمين الصحي والتقاعدي التكميلي؛
- يتوجب أن تمتلك هيئة الإشراف على التأمينات للقيام بالدور المنوط بها بفعالية وشفافية، صلاحية اتخاذ القرارات، وأن تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية بما يمكنها من أداء مهامها بصفة ناجعة في إدارة صناعة التأمين على نحو كفؤ، بدل أن تكون هيكل إداري تابع لوزارة المالية؛
- تنقيح وتحديث التشريعات الخاصة بالتأمين بشكل دوري للتجاوب مع مستجدات النشاط، والتكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المستمرة؛
- تفعيل عمل المجلس الوطني للتأمينات كإطار للتفكير والتشاور وتبادل المعلومات ووجهات النظر بين جميع أصحاب المصلحة، من أجل تجسيد الحلول والتوصيات المقترحة على صانعي القرار؛
- توفير بيئة تنظيمية شفافة وفعالة ومرنة ومبسطة يتطلب بأن تكون القواعد والمعايير موضوعية ومتسقة داخليا وشفافة ومفهومة بوضوح من قبل أولئك الذين يقومون بتطبيقها؛
- تعزيز وتحديث قواعد الرقابة والإشراف على التأمين وملاءمتها مع المعايير الدولية الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS)؛
- دعم أداء هيئة الإشراف والرقابة من خلال التعاون وتبادل المعلومات مع غيرها من السلطات في الداخل والخارج، مع استقطاب الخبرات التي لديها المعرفة والخبرة الواسعة خاصة في مجال القانون والمحاسبة والعلوم الاكتوارية؛
- تدعيم قواعد الحوكمة لدى مؤسسات التأمين؛

- تكثيف أعمال الرقابة الميدانية أو على الوثائق لشركات التأمين المباشرة والوسطاء والخبراء والمهن التأمينية الأخرى؛
- تكريس العمل من أجل حماية حقوق المؤمن لهم سواء من خلال الرقابة على الشروط العامة والضمانات التي يجب أن تستوفيها عقود التأمين، أو تحسين شروط عمل شركات التأمين وإعادة التأمين فيما يتعلق بمدى التزامها بالقواعد الاحترازية من أجل ضمان ملاءتها؛
- إنشاء هيكل يضطلع بمعالجة ومتابعة شكاوى وتظلمات المستأمنين من أجل حماية مصالحهم وتعزيز ثقتهم في نظام التأمين، هذا الإطار من شأنه أن يمكن من اكتساب خبرة ورؤية عن مجالات عمل شركة التأمين التي يجب تحسينها، خاصة ما تعلق منها بتسوية مطالبات التعويض؛
- إلزام شركات التأمين على تنفيذ إجراءات الوقاية من خلال إدراجها كبنود في عقود التأمين، وكذلك في التسعيرات المطبقة، مع الرقابة الميدانية على تجسيدها، إضافة إلى الانخراط في الجهود الرامية إلى الحد من أخطار حوادث المرور؛
- إدراج إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي من أجل دعم وتشجيع هذا النوع من النشاط لما يمثله من مجال خصب وواعد خاصة في تأمينات الأشخاص، مع الإشارة بأنه تزاول شركة واحدة هذا النشاط في السوق الجزائري؛
- إعداد خطط سنوية مع توفير الموارد الضرورية من جانب شركات التأمين لتغطية حاجتها من التكوين والتدريب لفائدة موظفيها من أجل تطوير مهاراتهم ومعارفهم المهنية؛
- إنشاء معاهد تكوين تغطي مختلف التخصصات التي تلبي احتياجات ممتهني التأمين على المستويين الرقابي والاستغلالي؛
- تبادل الخبرات التدريبية والمناهج التكوينية على المستوى الاقليمي والدولي، والارتقاء بجودة مراكز التكوين الحالية إلى المعايير الدولية؛
- عقد شراكات بين القطاع الخاص والقطاع العام من أجل تغطية متطلبات صناعة التأمين من التأهيل والتكوين؛
- تطوير وتنشيط سوق رأس المال وتعزيز مساهمته في تمويل الاقتصاد الوطني، لأن وجود سوق مالية ناضجة ومتطورة هو ضرورة حتمية لنمو شركات التأمين، حيث أن هذه الأخيرة تحتاج إلى سوق مالية

كبيرة من ناحية حجم التداول، وهو ما يتيح لها فرص استثمارية متنوعة وعلى مديات زمنية مختلفة من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم؛

- تشجيع شركات التأمين من أجل المساهمة في تخفيف الضغوط على ميزانية الحكومة في مجال التقاعد والصحة، لأن نشاط التأمين على الأشخاص فيما يتعلق بمنتجات الصحة والتقاعد التكميلي من شأنها أن تخفض عبأ الحكومة من ناحية الطلب على أنظمة التأمين الاجتماعية والصحية؛
- ضرورة طرح موضوع الاندماج بين الشركات الصغيرة، وفتح رؤوس أموال بعض شركات التأمين العمومية أمام الشركاء الأجانب من أجل مرافقتها نحو تطوير إدارة المخاطر ونمو الطلب على التأمين وتشجيع المنافسة في سوق التأمين؛
- انفتاح وتحرير السوق الوطنية أمام شركات التأمين الأجنبية الرائدة التي تمتلك القوة المالية لتغطية المخاطر الكبيرة، ما يعطي السوق المحلية جاذبية ومصداقية أكبر على الصعيد العالمي، وبالتالي تشجيع المستثمرين الدوليين الذين يملكون المعرفة الفنية والطاقات الإنتاجية، وجعلهم أكثر استعدادا للاستثمار محليا؛
- اتباع سياسات الاقتصادية كلية مستدامة تمكن من التحكم في معدلات التضخم والبطالة، ونظام سعر الصرف مستقر ومتناغم مع السياسات الكلية؛
- المطالبة بانفتاح أكبر للسوق وتشريع عمليات الخصخصة؛
- تقديم امتيازات تحفيزية للمستثمرين المحتملين، مع تطبيق إعفاءات ضريبية على بعض منتجات التأمين خاصة منها ذات الصبغة الادخارية طويلة الأجل.

آفاق الدراسة:

من خلال تناولنا لموضوع التامين وعلاقته بالتنمية واطلاعنا على مختلف الأدبيات ذات العلاقة يمكن أن نقترح عددا من المشاريع البحثية المستقبلية على سبيل المثال لا الحصر:

- عوامل ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في التنمية الاقتصادية؛
- نحو تفعيل دور قطاع التأمين بالجزائر في ظل سياسة التنويع الاقتصادي؛
- تحليل واقع تسويق خدمات التأمين بالجزائر – دراسة مقارنة–؛
- دراسة تقييمية لسوق التأمين بالدول المغاربية –دراسة مقارنة بين الجزائر– المغرب – تونس.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا إلى قدر ما في اختيار الموضوع وجمع مادته العلمية وفي حسن دراسته وعرضه بالشكل الذي يخدم الغرض المعدّ من أجله.

هذا ..... وإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

والله من وراء القصد

قائمة المراجع

المراجع:

باللّغة العربية :

أولا- الكتب :

1- ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مقدمة في الخطر والتأمين**، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 2008

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2012-2013

3- إسماعيل شعباني، **مقدمة في اقتصاد التنمية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر

4- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، طبعة1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2011

5- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009

6- بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين-بين النظرية والتطبيق-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008

7- تومي صالح، **مدخل لنظرية القياس الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1999

8- جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بالجزائر، 2005

9- جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006

10- حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002

11- رمزي علي ابراهيم، **اقتصاديات التنمية**، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 1994

12- سعد الدين ابوالفتوح الشرنوبي، **المفاهيم والمعالجات الاساسية في الاحصاء**،ط1، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، 2000

13- سليمان زيدان، ادارة الخطر والتأمين، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2013

14- سمير محمد عبد العزيز، **الاقتصاد القياسي، مدخل في اتخاذ القرارات**، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية،1998

15- شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، ط2، جامعة الملك سعود، 2012

16- صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، **إدارة التأمين**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2014.

17- صواليلي صدر الدين، **تحليل المعطيات**، دار هومة، الجزائر،2010.

18- عادل داود، **مقدمة في إعادة التأمين**، دار ويذربي وشركاؤه للنشر، لندن،1991.

19- عبد احمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو، **ادارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري، عمان،2009

20- عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النقاش، بيروت، لبنان، 1994

21- عبد المجيد عبد الحميد البلداوي، **الاحصاء للعلوم الادراية والتطبيقية**،ط1، دار الشروق، عمان، 1997

22- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001

23- عرفان تقي الحسني، **التمويل الدولي**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999

24- عزالدين فلاح، **التأمين "مبادئه وانواعه"**، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011

25- غازي عبد الرزاق النقاش، **التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان، 2006

26- فائق شقير واخرون، **مقدمة في الاحصاء**،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000

27- فليح حسن خلف، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، جدارا للكتاب العالمي والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2006

28- كمال بكري، **التنمية الاقتصادية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1984

29- كمال محمود جبرا، **التأمين وإدارة الخطر**،ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015

30- محمد جودة ناصر، **اساسيات التأمين – بمفهومها النظري والتطبيقي**- ج1، دار التواصل الغربي، دمشق، 2007

31- محمد صفوت قابل، **نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية**، عدم وجود دار نشر، مصر، 2008

32- محمد عبد العزيز عجمية، صبحي تادريس فريضة، **مذكرات في التنمية والتخطيط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع**، مصر،1986

33- محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمان يسري، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، الدار

الجامعية للنشر، الاسكندرية، 1999

34- محمد عدنان وديع، **مفهوم التنمية**، سلسلة جسور التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد1، جانفي2002

35- محمد محمد أحمد الخليل، **التأمين ورياضياته**، جامعة بنها، كلية التجارة التعليم المفتوح، د سنة نشر

36- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية- نظريات وسياسات وموضوعات**- طبعة1، دار وائل للنشر، عمان، 2007

37- مريم أحمد مصطفى، إحسان حفظي، **قضايا التنمية في الدول النامية**، دار المعرفة الجامعية للنشر، مصر، 2001

38- مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة النشر

39- ممدوح حمزة أحمد، **إدارة الخطر والتأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، د سنة نشر

40- مولود ديدان، **قانون التأمينات**، دار بلقيس، الجزائر 2006

41- هارون نصر، **المبادئ العامة للتأمين**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015

42- هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000

ثانيا:- المداخلات:

43- جاك يوسف الحكيم، **إعادة التأمين، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الجديد في مجال التأمين**،24-26 أفريل،2006،بيروت

44- مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمان، **انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الأفق الاسلامي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي، الواقع ....ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يوم 23-24 فيفري2011

ثالثا: - الأطروحات والرسائل:

45- أوكيل حميدة، دور الموارد المالية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر- اطروحة دكتوراه في اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016

46- برعي عثمان الشريف عبد العزيز، **تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان 2005-2014**، أطروحة دكتوراه في التأمين، جامعة الرّباط الوطني،2016.

47- بن يوسف نوة، **تأثير التضخم على المتغيرات الاقتصادية الكلية، دراسة قياسية لحالة الجزائر 1970-2012**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016 .

48- كبداني سيد أحمد، **أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية دراسة تحليلية قياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012

49- مجدي مصطفى الزين مصطفى، **العوامل المؤثرة في ضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية**، دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا،2012

50- مصطفي بناني، **واقع وآثار شركات التأمين الجزائرية في ظل الاصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية-2005-2011-**، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3- 2014.

51- أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية- دراسة حالة الجزائر-** ، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2001

52- بوعزوز جهاد، **تسويق خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009

53- خلادي إيمان نور اليقين، **دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية -حالة الجزائر-**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر03، 2012

54- خيري محمد،، **دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني حالة الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2011

55- نعامة مباركة، دور الأمن الغذائي في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011

56- وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب –دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005

57- هتهات السعيد، **دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2005-2006

رابعا:- المجلات:

58- المركز الاقتصادي السوري، **التأمين في سورية بين الواقع والمستقبل**، دمشق، سوريا، 2007

59- رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.

60- مجدي مصطفى الزين، **معوقات مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان**، مجلة العلوم الانسانية والاقتصادية، العدد الأول ، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، 2013.

61- رحيم حسن، **نحو ترقية الادخار المصرفي الشخصي في البلدان الإسلامية – إشارة خاصة إلى بلدان شمال افريقيا**-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004.

62- طارق قندوز، **دراسة تقييمية للسوق التأمين المغاربي، الرهانات والآفاق**، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد 4، الجزء الثاني، سبتمبر 2015.

63- مجلة الشركة الجزائرية للتأمينات، العدد 33، مارس 2000.

64- الجريدة الرسمية العدد 15، 12 مارس 2006

65- أحمد اسماعيل البواب، **دور قطاع التأمين بالتنمية**، اليمن، المقال بصحيفة نبأ نيوز منشور على موقع الزهراوي للبرمجيات زيارة الموقع، 2018/05/25

66- ظهير شريف رقم 1.14.10 الصادر في 06 مارس 2014 بتنفيذ القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6240، الصادر بتاريخ 20 مارس 2014.

67- ظهير شريف رقم 1.02.238 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 17.99، المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5054، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2002.

68- قرارات وزير المالية والاستثمارات الأجنبية رقم 2299، 2300، 2301، 2302، 2303، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4326،

خامسا:- القوانين الأوامر:

69- المادة 278 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة في تاريخ 8 مارس 1995.

70- المادة 44 من الأمر رقم95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995

71- المادة 47 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

72- المادة 102 من الأمر 95-07

73- المادة 103 من الأمر 95-07

74- المادة 2،1 من الأمر 03/12 الصادر بتاريخ 26-08-2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

75- المادة224، من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات

76- الأمر رقم 127/66 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966

باللّغة الأجنبية:

أولا: الكتب

77- BoualamTafiani, **les assurances en Algerie**, office de publication universitaire, Alger,1978

78-BoualamTafiani**, les assurances en Algérie**, etude pour une meilleur contributif a la stratégie de dévelopement, opv et ENAP, 1987

79- HouktharNouri, **Un fort potenteila exploiter**, revue algeriene des assurances, edition uAR,N:4, juin 2001
80- Rachid Bendib, **économétrie théorie et application**, office des publications universitaires,Alger, 2003
81-Régis Bourbonnais**, econometrie. Cours et exercices corrigés**,9emeédition,paris, 2015.

- ثانيا: الرسائل والإطروحات

82- Abdellah Laghzaoui, **Approche d'audites des placements des provisions techniques dans les compagnies d'assurance au Maroc**, Mémoire de fin d'étude, iscae, Rabat, 2006
83-El Kani Tala, El Boughdadi Adil, **Les Assurances Touristiques au Maroc**, Mémoire de fin d'études, Institut Supérieur International de Tourisme, Tanger, 2003.

84Hicham El habbouli, **Le Contrat d'assurance vie en droit comparé franco-marocain**, thèse doctorat, Université de Renne 1, 2015
85- Luna Osaka, **Le rôle de l'assurance et de l'actuariat dans l'économie marocaine**, Mémoire licence fondamentale, Université Hassan II, Mohammedia, 2008.
86- Zakaria Benjouid: **Quelle Politique Industrielle Pour le Secteur des assurances au Maroc**, Projet de fin d'étude, université Hassan 1er, Maroc ,2006

- ثالثا:التقارير والدوريات:

87-Historique de L'assurance au Maroc, d'après le site de sadas assurances: www.sadas-assurances.com, consulté le 24/09/2015
88-revue algérienne des assurances, N°0/mai, publication trimestrielle, edite par l'union algérienne des sociéti d'assurances et de reassuranes (UAR) 1997
89- Traité de Tanger du 9 décembre 1856, conclu entre l'Angleterre et le Maroc

- المواقع:

90-D'après le site: www.fmsar.org.ma, Consulté le 23/01/2017.

91- D'après le site: www.bcma.org.ma, Consulté le 23/01/2017.
92- D'après le site: www.sadas-assurances.com, Consulté le 23/01/2017.
93-D'après le site de l'institut, www.insea.ac.ma, consulté le 08/02/2017.
94- D'après le site: www.uir.ac.ma, Consulté 08/02/2017.
95- http://www.arabmonetaryfund.org**.**
96- http://www.arableagueonline.org**.**
97- http://www.finances.gov.ma.
98- http: www.kau.edu.sa/files/0002132/subjects/.ed2pdf.

الملاحق

الملحق رقم (1): المعطيات الرقمية لمتغيرات الدراسة

أولا: متغيرات الدراسة في الجزائر

السنوات	الناتج الداخلي PIB	رقم الأعمال CA	التعويضات IND
1997	48.18	0.27	0.13
1998	48.19	0.27	0.15
1999	48.64	0.26	0.16
2000	54.79	0.26	0.17
2001	54.74	0.28	0.18
2002	54.74	0.36	0.19
2003	56.76	0.40	0.22
2004	67.86	0.50	0.24
2005	85.32	0.57	0.71
2006	103.2	0.64	0.33
2007	117	0.78	0.37
2008	135	1.05	0.54
2009	171	1.06	0.5
2010	137.20	1.10	0.48
2011	161.20	1.19	0.59
2012	200	1.28	0.65
2013	209.8	1.44	0.68
2014	214	1.56	0.77
2015	164.8	1.27	0.71

الوحدة: **milliards USD**

ثانيا: متغيرات الدراسة في المغرب

السنوات	الناتج الداخلي PIB	رقم الأعمال CA	التعويضات IND
1997	39.15	0.86	0.42
1998	41.81	0.85	0.47
1999	41.63	0.83	0.55
2000	38.86	0.77	0.49
2001	39.46	0.95	0.49
2002	42.24	1.09	0.61
2003	52.06	1.26	0.83
2004	59.63	1.34	0.90
2005	62.34	1.48	0.92
2006	68.64	1.67	0.94
2007	79.04	2.15	1.11
2008	92.51	2.54	1.29
2009	92.9	2.58	1.35
2010	93.22	2.59	1.39
2011	101.4	2.97	1.68
2012	98.27	3	1.76
2013	106.8	3.19	1.85
2014	109.9	3.38	1.97
2015	100.6	3.11	1.81

الوحدة: **milliards USD**

الملحق(2): رقم أعمال التأمين حسب الفروع في الجزائر

	ASS AUTO	ASS,DOMMAGES AUX BIENS	TRANSPORT	RISQUES AGRICOLES	ASSURANCES DE PERSONNES	ASSURANCES CREDIT	POPULATION
1997							29.89
1998							30.34
1999							30.77
2000							31.18
2001							31.59
2002							32
2003							32.4
2004							32.83
2005	0.25294	0.21134	0.05905	0.00804	0.03443	0.15142	33.29
2006	0.28995	0.23893	0.05942	0.0079	0.04035	0.18228	33.78
2007	0.35356	0.28047	0.07436	0.00745	0.05106	0.22069	34.3
2008	0.45725	0.40176	0.08907	0.01109	0.08352	0.27357	34.86
2009	0.48774	0.39737	0.08409	0.01049	0.07969	0.31347	35.47
2010	0.54264	0.35936	0.08134	0.01414	0.10136	0.3458	36.12
2011	0.60337	0.401	0.07795	0.01437	0.0928	0.41825	36.82
2012	0.68493	0.41983	0.06785	0.01803	0.094	0.50505	37.57
2013	0.76937	0.46648	0.07242	0.02215	0.10558	0.56922	38.34
2014	0.81132	0.5319	0.07952	0.02547	0.10966	0.59667	39.11
2015	0.66535	0.42527	0.05626	0.02579	0.10043	0.48287	39.87

الوحدة:milliards USD

Source:Ministère des Finances

الملحق رقم (3): رقم أعمال التأمين حسب الفروع في المغرب **المصدر: تقارير مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي** **الوحدة : مليار دولار**

	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
assurances vie & capitalisation	**195.50**	**194.79**	**190.75**	**176.88**	**272.01**	**361.20**	**361.12**	**325.13**	**368.21**	**470.57**	**715.89**	**851.91**	**828.46**	**788.11**	**958.75**	**1032.68**	**1024.9**	**1118.**	**1078.07**
assurences induviduelles	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	173.49	145.46	155.27	302.66	515.62	625.05	588.69	535.55	574.74	653.88	618.90	671.0	643.99
assurances de groupes	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	186.08	177.08	210.96	164.74	164.45	187.22	188.19	210.39	214.59	236.80	236.94	245.2	215.04
contrats a capital variable	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	33.30	32.81	42.27	34.05	41.01	25.57	18.20	38.86	46.97
acceptions vie	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	1.54	1.69	1.99	3.16	2.52	6.83	9.31	8.12	8.25	7.34	0.97	0.17	0.14
assuranses populaires	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.09	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.02	0.03	0.00	0.00	0.00
capitalisation	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	120.14	109.06	149.91	162.7	171.94
autres opérations vie	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.02	0.03	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
assurances non vie	**660.52**	**657.75**	**643.78**	**596.56**	**678.57**	**732.37**	**894.12**	**1010.58**	**1109.28**	**1200.28**	**1433.39**	**1692.68**	**1753.51**	**1800.39**	**2013.54**	**1966.13**	**2161.6**	**2262.**	**2027.66**
accedents corporels	100.11	99.69	97.57	90.43	105.66	122.22	148.17	173.08	196.66	219.00	271.07	317.24	323.51	322.70	347.82	343.62	365.79	383.5	342.95
accedents du travail	83.96	83.61	81.84	75.84	74.32	81.13	149.01	141.01	137.42	156.90	179.67	213.67	225.77	224.18	243.17	238.28	255.13	263.3	213.44
automobile	328.87	327.49	320.54	297.07	342.57	364.43	425.89	499.01	522.56	554.04	660.33	772.09	812.29	837.37	935.68	937.09	1012.83	1074.	971.23
responsabilité civil	14.52	14.46	14.15	13.12	14.53	17.22	21.29	24.94	25.92	31.77	41.70	49.81	52.32	54.22	60.94	55.75	60.73	60.59	55.57
incendie	45.62	45.43	44.47	41.21	48.95	53.40	65.50	70.62	77.48	87.32	97.30	111.88	116.14	122.20	132.04	142.95	149.64	137.9	133.94
risques techniques	10.60	10.55	10.33	9.57	9.22	8.86	10.63	19.09	17.79	24.01	28.59	37.69	32.63	36.02	45.91	39.45	44.95	49.49	40.19
transport	49.52	49.31	48.26	44.73	50.01	51.15	61.00	65.43	70.38	66.72	82.99	101.48	85.29	83.59	90.69	76.82	70.02	67.63	56.38
autres opérations non vie	9.81	9.77	9.56	8.86	7.38	8.66	11.09	14.08	12.51	12.71	15.11	17.50	20.25	22.46	50.39	61.43	72.32	72.12	71.58
assistance –crédit– caution	17.51	17.44	17.07	15.82	22.01	25.29	0.00	0.00	44.85	47.26	55.19	69.36	78.41	82.76	94.88	56.15	115.49	129.8	120.78
acceptions non vie	0.00	0.00	0.00	0.00	3.92	0.00	1.53	3.32	3.71	0.54	1.44	1.96	6.91	14.89	12.03	14.59	14.76	23.90	21.59
total	**856.03**	**852.54**	**834.53**	**773.53**	**950.57**	**1093.56**	**1255.24**	**1335.71**	**1477.49**	**1670.85**	**2149.28**	**2544.59**	**2581.97**	**2588.50**	**2972.29**	**2998.81**	**3186.5**	**3380.**	**3105.74**

الملحق (4): نتائج اختبار استقرارية السلاسل حسب اختبار ADF

A: نتائج اختبار استقرارية السلسلة CA حسب اختبار ADF

Null Hypothesis: CA has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.255568	0.4343
Test critical values:	1% level	-4.571559	
	5% level	-3.690814	
	10% level	-3.286909	

Null Hypothesis: CA has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-0.205421	0.9216
Test critical values:	1% level	-3.857386	
	5% level	-3.040391	
	10% level	-2.660551	

Null Hypothesis: CA has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		2.415964	0.9937
Test critical values:	1% level	-2.699769	
	5% level	-1.961409	
	10% level	-1.606610	

B: نتائج اختبار استقرارية السلسلة IND حسب اختبار ADF

Null Hypothesis: IND has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.446817	0.3465
Test critical values:	1% level	-4.571559	
	5% level	-3.690814	
	10% level	-3.286909	

Null Hypothesis: IND has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-0.248773	0.9151
Test critical values:	1% level	-3.857386	
	5% level	-3.040391	
	10% level	-2.660551	

Null Hypothesis: IND has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		2.593832	0.9957
Test critical values:	1% level	-2.699769	
	5% level	-1.961409	
	10% level	-1.606610	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

C: نتائج اختبار استقرارية السلسلة PIB حسب اختبار ADF

Null Hypothesis: PIB has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.575520	0.7619
Test critical values:	1% level	-4.571559	
	5% level	-3.690814	
	10% level	-3.286909	

Null Hypothesis: PIB has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-0.606976	0.8459
Test critical values:	1% level	-3.857386	
	5% level	-3.040391	
	10% level	-2.660551	

Null Hypothesis: PIB has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic based on SIC, MAXLAG=3)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		2.069853	0.9871
Test critical values:	1% level	-2.699769	
	5% level	-1.961409	
	10% level	-1.606610	

الملحق(5): المتوسطات والانحرافات المعيارية

Caractéristiques

			Statistiques	Erreur standard
Chiffre d'affaires Algérie	Moyenne		,765620526	,1043205121
	Intervalle de confiance à 95 % pour la moyenne	Borne inférieure	,546451263	
		Borne supérieure	,984789789	
	Moyenne tronquée à 5 %		,749824474	
	Médiane		,639730000	
	Variance		,207	
	Ecart type		,4547225700	
	Minimum		,2576700	
	Maximum		1,5579000	
	Plage		1,3002300	
	Plage interquartile		,9075900	
	Asymétrie		,315	,524
	Kurtosis		-1,485	1,014
Indemnisations Algérie	Moyenne		,408581053	,0526454814
	Intervalle de confiance à 95 % pour la moyenne	Borne inférieure	,297977000	
		Borne supérieure	,519185105	
	Moyenne tronquée à 5 %		,403849503	
	Médiane		,367200000	
	Variance		,053	
	Ecart type		,2294763335	
	Minimum		,1348000	
	Maximum		,7675300	
	Plage		,6327300	
	Plage interquartile		,4722100	
	Asymétrie		,221	,524
	Kurtosis		-1,643	1,014

M-estimateurs

	M-estimateur de Huber[a]	Double pondération de Tukey[b]	M-estimateur de Hampel[c]	Andrews[d]
Chiffre d'affaires Algérie	,735057498	,744240933	,755620447	,744256167
Indemnisations Algérie	,397458008	,401383915	,407553221	,401365461

a. La constance de pondération est 1,339.

b. La constance de pondération est 4,685.

c. Les constantes de pondération sont 1,700, 3,400 et 8,500

d. La constante de pondération est 1,340*pi.

Caractéristiques

			Statistiques	Erreur standard
PIB Algérie	Moyenne		120,3516	14,32446
	Intervalle de confiance à 95 % pour la moyenne	Borne inférieure	90,2570	
		Borne supérieure	150,4462	
	Moyenne tronquée à 5 %		119,1584	
	Médiane		117,0000	
	Variance		3898,616	
	Ecart type		62,43889	
	Minimum		48,18	
	Maximum		214,00	
	Plage		165,82	
	Plage interquartile		116,21	
	Asymétrie		,229	,524
	Kurtosis		-1,533	1,014

M-estimateurs

	M-estimateur de Huber[a]	Double pondération de Tukey[b]	M-estimateur de Hampel[c]	Andrews[d]
PIB Algérie	118,3819	118,8173	120,3516	118,8112

a. La constance de pondération est 1,339.

b. La constance de pondération est 4,685.

c. Les constantes de pondération sont 1,700, 3,400 et 8,500

d. La constante de pondération est 1,340*pi.

Caractéristiques

			Statistiques	Erreur standard
Chiffre d'affaires Maroc	Moyenne		1,952005263	,2146939895
	Intervalle de confiance à 95 % pour la moyenne	Borne inférieure	1,500949929	
		Borne supérieure	2,403060598	
	Moyenne tronquée à 5 %		1,936866959	
	Médiane		1,686710000	
	Variance		,876	
	Ecart type		,9358294041	
	Minimum		,7955000	
	Maximum		3,3810000	
	Plage		2,5855000	
	Plage interquartile		1,9952400	
	Asymétrie		,192	,524
	Kurtosis		-1,719	1,014
Indemnisations Maroc	Moyenne		1,099647368	,1224871544
	Intervalle de confiance à 95 % pour la moyenne	Borne inférieure	,842311406	
		Borne supérieure	1,356983331	
	Moyenne tronquée à 5 %		1,088785965	
	Médiane		,939000000	
	Variance		,285	
	Ecart type		,5339091281	
	Minimum		,4257000	
	Maximum		1,9691000	
	Plage		1,5434000	
	Plage interquartile		1,1266000	
	Asymétrie		,277	,524
	Kurtosis		-1,405	1,014

M-estimateurs

	M-estimateur de Huber[a]	Double pondération de Tukey[b]	M-estimateur de Hampel[c]	Andrews[d]
Chiffre d'affaires Maroc	1,920496459	1,926084750	1,951140934	1,925940696
Indemnisations Maroc	1,056886544	1,076777167	1,092861417	1,076775464

a. La constance de pondération est 1,339.

b. La constance de pondération est 4,685.

c. Les constantes de pondération sont 1,700, 3,400 et 8,500

d. La constante de pondération est 1,340*pi.

Caractéristiques

			Statistiques	Erreur standard
PIB Maroc	Moyenne		73,0930	6,03249
	Intervalle de confiance à 95 % pour la moyenne	Borne inférieure	60,4669	
		Borne supérieure	85,7191	
	Moyenne tronquée à 5 %		72,9500	
	Médiane		73,8400	
	Variance		727,819	
	Ecart type		26,97812	
	Minimum		38,86	
	Maximum		109,90	
	Plage		71,04	
	Plage interquartile		58,10	
	Asymétrie		-,083	,512
	Kurtosis		-1,778	,992

M-estimateurs

	M-estimateur de Huber[a]	Double pondération de Tukey[b]	M-estimateur de Hampel[c]	Andrews[d]
PIB Maroc	73,0710	73,3242	73,0930	73,3267

a. La constance de pondération est 1,339.

b. La constance de pondération est 4,685.

c. Les constantes de pondération sont 1,700, 3,400 et 8,500

d. La constante de pondération est 1,340*pi.

تمّت بحمد الله